اتفاقيات ومعاهدات حقوق الملكية الفكرية

الصادرة عن المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (الويبو)

WIPO



اعداد

محمد شهاب

الخبير والمحكم بوزارة العدل المصرية

ومركز القاهره الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى



٠٠٢٠١٠٣٧٣٨٨٢٢


AL WAFAA
القانونية
مكتبة الوفاء القانونية


AL WAFAA
القانونية
مكتبة الوفاء القانونية

اتفاقيات ومعاهدات حقوق الملكية الفكرية

الصادرة عن المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (الويبو)

WIPO

إعـداد

محمد شهـاب

الخبير والمحكم بوزارة العدل المصرية

ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي



2011

الناشر

مكتبة الوفاء القانونية

موبايل : 0103738822 / الإسكندرية

رقم الإيداع : 10852/ 2010

الترقيم الدولي : 1-781-327-977-978

شكر وتقدير

المؤلف يقدم جزيل الشكر والتقدير لكل من ساهم في إخراج هذا الكتاب للنور وهم إدارة المركز الأمريكي والسيدة / منى العيسوي مديرة قسم المعلومات بالمركز والسيد / حسين بسطاوي والسيد / محمد عبدالعزيز والسيدة / رحاب عبدالحميد والسيد / علاء عبدالرؤوف بنفس القسم بالمركز الأمريكي. والأستاذ الدكتور عميد كلية الحقوق جامعة الإسكندرية وطاقم العمل بمكتبة الدراسات العليا لما قدمته لي من خدمات، وكذلك أقدم شكري للسيد / صبري والسيدة/ إيمان بمكتبة نقابة المحامين لمساعدته الجمه، كما نخص بالذكر كل من السيد / سمير عبدالعال رئيس دار نشر مكتبة الوفاء القانونية بالإسكندرية ومعه المدير التنفيذي للدار السيد محمد عبدالعاطي.

تقديم

هذا الكتاب (اتفاقيات ومعاهدات حقوق الملكية الفكرية الصادرة عن المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية الويبو (WIPO) أقدمه للقراء في مصر والدول العربية، وهو مكمل لكتاب (قوانين التحكيم في الدول العربية).

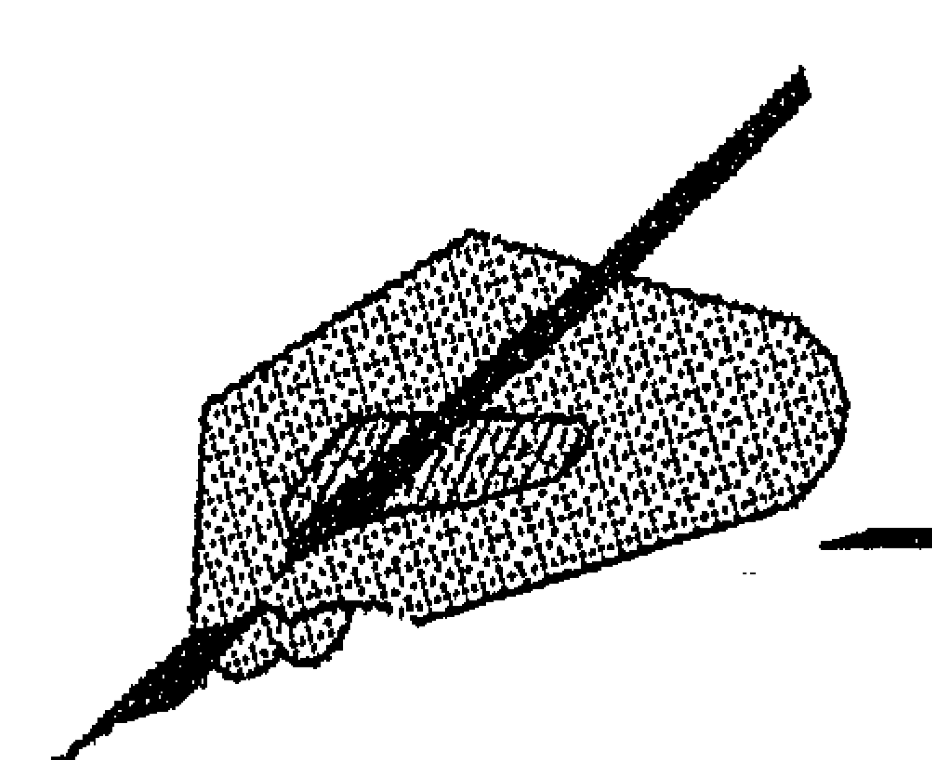
وهي مكملة لكتابي السابق (أساسيات التحكيم التجاري الدولي والقوانين المرتبطة به)، والكتاب عبارة عن 11 جزءًا تبدأ بالجزء الأول تعريف بالويبو والدول الأعضاء بها ثم اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استوكهلم في 14-7-1967 والمعدلة في 28-9-1979، ثم اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وثيقة باريس في 24-7-1971، ثم معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والمعتمدة في جنيف في 20-12-1996، ثم اتفاقية لاهاي – وثيقة جنيف بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية 1999، ثم معاهدة قانون العلامات والمحررة في جنيف في 27-10-1994، ثم اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي في 31-10-1958 والمعدلة في استوكهلم في 14-7-1967، ثم معاهدة قانون البراءات والمحررة في جنيف في 1-6-2000، ثم اتفاقية روما لسنة 1961 لحماية فناني الأداء والتسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة والمحررة في روما في 26-10-1961، ثم معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المعتمدة في جنيف في 20-12-1996، وأخيرًا اتفاقية نيروبي بشأن حماية الرمز الأوليمبي.

الكتاب معد لكل المهتمين بحقوق الملكية الفكرية من أكاديميين ومبدعين في كافة المجالات، وكذلك الفنانين والأدباء والشعراء والرياضيين ورجال الأعمال.

محمد شهاب

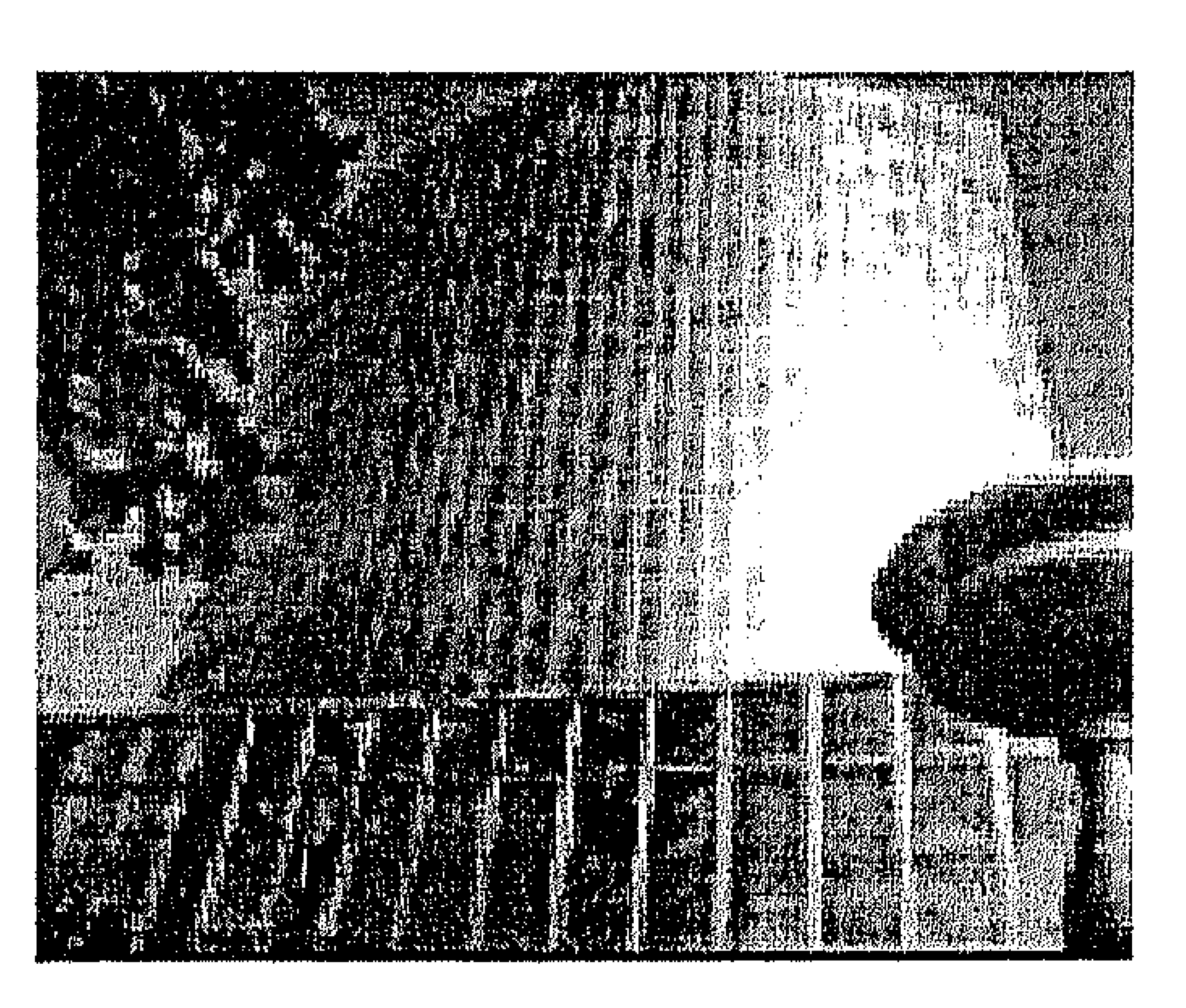
تليفون: 5928749(00203)

E.mail:shihab2000eg@yahoo.com
Http/www.arbiteg.4.com



تعريف بالويبو

وكشف بالدول الأعضاء بالمنظمة



تعريف بالويبــو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وكالـــة متخصـــصة مـــن وكالات الأمم المتحدة، مكرسة لتطوير نظام دولي متوازن وميسَّر بشأن ظام يكافئ الإبداع ويحفز الابتكار ويساهم فـــي التنميـــة الاقتـــصادية ويـــصون المصلحة العامة.

وتأسست الويبو سنة 1967 بموجب اتفاقية الويبو وتفويض من الدول الأعضاء فيها لتعزيز حماية الملكية الفكرية عبر العالم عن سبيل التعاون بين الدول ومع سائر المنظمات الدولية. ويقع مقر الويبـــو فـــي مدينـــة جنيـــف السويسرية.

عن الملكية الفكرية

اليوم العالمي للملكية الفكرية : 26 أبريل / نيسان 2006

تشير الملكية الفكرية إلى أعمال الفكر الإبداعيـــة أي الاختراعـــات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرســـوم الصناعية. وتنقسم الملكية الفكرية إلى فئتين هما الملكية الصناعية التي تشمل الاختراعات (البراءات) والعلامات التجارية والرسوم والنمـــاذج الـــصناعية وبيانات المصدر الجغرافية من جهة، وحق المؤلف الذي يـــضم المـــصنفات الأدبية والفنية كالروايات والقصائد والمسرحيات والأفلام والألحان الموسيقية والرسوم واللوحات والصور الشمسية والتماثيل والتصميمات الهندسية مـــن

جهة أخرى. وتتضمن الحقوق المجاورة لحق المؤلف حقوق فناني الأداء المتعلقة بأدائهم وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية المرتبطة بتسجيلاتهم وحقوق هيئات الإذاعة المتصلة ببرامج الراديو والتلفزيون.

التوجه الاستراتيجي والأنشطة

تنظر الويبو إلى الملكية الفكرية على أنها أداة مهمة لتنمية البلدان كافةً اقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا. وتتبلور هذه النظرة في مهمتها القاضية بتعزيز الانتفاع الفعلي بالملكية الفكرية وحمايتها في العالم أجمع. فترسم المنظمة أهدافها الاستراتيجية على أساس خطط متوسطة الأجل تستغرق أربع سنوات، وتعيد اصطفاءها في وثيقة البرنامج والميزانية التي تصدر مرّة كل سنتين.

في ما يلي الأهداف الاستراتيجية الخمسة الواردة في وثيقة البرنامج والميزانية للفترة 2006- 2007 :

- تعزيز ثقافة الملكية الفكرية.
- إدراج الملكية الفكرية في سياسات التنمية الوطنية وبرامجها.
- تقديم خدمات عالية الجودة في إطار أنظمة حماية الملكية الفكرية العالمية.
- رفع كفاءة أعمال الإدارة والدعم في الويبو.

حق المؤلف والحقوق المجاورة

ما هو حق المؤلف؟

حق المؤلف مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية.

ماذا يشمل حق المؤلف؟

يشمل حق المؤلف أنواع المصنفات التالية : المصنفات الأدبية مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والمصنفات المرجعية والصحف وبرامج الصحف وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والأفلام والقطع الموسيقية وتصاميم الرقصات والمصنفات الفنية مثل اللوحات الزيتية

والرسوم والصور الشمسية والمنحوتات ومصنفات الهندسة المعمارية والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية.

ما هي الحقوق التي يمنحها حق المؤلف؟

يتمتع المبدع الأصلي للمصنف المحمي بموجب حق المؤلف وورثته ببعض الحقوق الأساسية. إذ لهم الحق الاستئثاري في الانتفاع بالمصنف أو التصريح للآخرين بالانتفاع به بشروط متفق عليها. ويمكن لمبدع المصنف أن يمنع ما يلي أو يصرح به:

- استنساخ المصنف بمختلف الأشكال مثل النشر المطبعي أو التسجيل الصوتي.
- وأداء المصنف أمام الجمهور كما في المسرحيات أو كالمصنفات موسيقية.
- وإجراء تسجيلات له على أقراص مدمجة أو أشرطة سمعية أو أشرطة الفيديو مثلاً.
- وبثه بوساطة الإذاعة أو الكابل أو الساتل.
- وترجمته إلى لغات أخرى أو تحويره من قصة روائية إلى فيلم مثلاً.

وتستدعي عدة مصنفات إبداعية محمية بموجب حق المؤلف التوزيع بالجملة وتسخير وسائل الاتصال والاستثمار المالي لنشرها (مثل المنشورات والتسجيلات الصوتية والأفلام). ولذلك، كثيرًا ما يبيع المبدعون الحقوق في مصنفاتهم إلى أشخاص أو شركات أقدر على تسويق المصنفات مقابل مبلغ مالي. وغالبًا ما تكون تلك المبالغ المدفوعة رهن الانتفاع الفعلي بالمصنف وبالتالي يشار إليها بمصطلح الأتاوات.

وتمتد مهلة تلك الحقوق المالية إلى 50 سنة بعد وفاة المبدع وفقًا لمعاهدات الويبو المعنية. ويجوز تحديد مهل أطول في القوانين الوطنية. وتسمح تلك المدة إلى المبدعين وورثتهم بجني فائدة مالية لفترة معقولة.

وتشمل الحماية بموجب حق المؤلف أيضًا الحقوق المعنوية التي تشمل بدورها حق المبدع في طلب نسبة المصنف له وحق الاعتراض على التغييرات التي من شأنها أن تمس بسمعة المبدع.

وبإمكان المبدع أو مالك حق المؤلف في المصنف أن يضمن احترام حقوقه على المستوى الإداري أو في المحاكم بتفتيش الأماكن بحثًا عن أدلة تثبت إنتاج سلع متصلة بمصنفات محمية أو حيازتها بطريقة غير قانونية أي ارتكاب "القرصنة". ويجوز لمالك الحق أن يحصل من المحكمة على أوامر بوقف مثل تلك الأنشطة وأن يلتمس تعويضات بسبب خسارة المكافآت المالية ويطالب بالاعتراف به.

ما هي الحقوق المجاورة لحق المؤلف؟

تطور مجال الحقوق المجاورة لحق المؤلف على نحو سريع على مدى الخمسين سنة الأخيرة. ونمت تلك الحقوق بجوار المصنفات المحمية بحق المؤلف لتشمل حقوقًا مماثلة له وإن كانت في أغلب الأحيان أقل سعة وأقصر مدة، وهي :

- حقوق فناني الأداء (مثل الممثلين والموسيقيين) في أدائهم.
- وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية (مثل تسجيلات الأشرطة والأقراص المدمجة) في تسجيلاتهم.
- وحقوق هيئات الإذاعة في برامجها الإذاعية والتلفزيونية.

لماذا يحظى حق المؤلف بالحماية؟

حق المؤلف والحقوق المجاورة له أساسية للإبداع الإنساني لما توفره من تشجيع للمبدعين عن طريق الاعتراف بهم أو مكافأتهم مكافأة مالية عادلة. وبناء على ذلك النظام، يطمئن المبدعون إلى إمكانية نشر مصنفاتهم دون خشية استنساخها من غير تصريح بذلك أو قرصنتها. وهذا ما يساعد

على زيادة فرص النفاذ إلى الثقافة والمعرفة ووسائل التسلية وتوسيع إمكانية التمتع بها في جميع أرجاء العالم.

كيف تمكن حق المؤلف من مسايرة التقدم التكنولوجي؟

توسع مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة بصورة هائلة بفضل التقدم التكنولوجي الذي شهدته مختلف العقود الأخيرة والذي أدى إلى استحداث وسائل جديدة لنشر الإبداعات بمختلف طرق الاتصال العالمية مثل البث عبر الساتل أو الأقراص المدمجة. وكان توزيع المصنفات عبر شبكة إنترنت آخر وجه للتطور الذي لا يزال يثير تساؤلات جديدة ذات صلة بحق المؤلف. وتشارك الويبو عن كثب في الحوار الجاري على الصعيد الدولي بغية إرساء معايير جديدة لحماية حق المؤلف في الفضاء الإلكتروني. وتدير المنظمة معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (المعروفتين معًا باسم "معاهدتي الإنترنت" في كثير من الأحيان). ووضعت هاتان المعاهدتان قواعد دولية ترمي إلى منع النفاذ إلى المصنفات الإبداعية أو الانتفاع بها على شبكة إنترنت أو شبكات رقمية أخرى دون تصريح بذلك.

كيف يتم تنظيم حق المؤلف؟

لا يعتمد حق المؤلف ذاته على إجراءات رسمية. ويعتبر المصنف الإبداعي محميًا بموجب حق المؤلف فور إعداده. وعلاوة على ذلك، يملك العديد من البلدان مكتبًا وطنيًا لحق المؤلف وتسمح بعض القوانين بتسجيل المصنفات لأغراض تحديد عناوين المصنفات والتمييز بينها مثلاً.

ولا يملك العديد من أصحاب المصنفات الإبداعية الوسائل اللازمة لإنفاذ حق المؤلف على المستوى القانوني والإداري بسبب الانتفاع العالمي المتزايد بالمصنفات الأدبية والموسيقية ولأداء الفني على وجه الخصوص. ونتيجة لذلك، يشهد العديد من البلدان نزعة متزايدة إلى إنشاء منظمات أو

جمعيات للإدارة الجماعية. وبإمكان تلك الجمعيات أن تفيد أعضاءها بخبرتها في المجال الإداري والقانوني في جمع الإتاوات المتأتية من الانتفاع بمصنفات الأعضاء في العالم وإدارة تلك الإتاوات وتوزيعها مثلاً.

الاختراعات (البراءات)

ما هي البراءة؟

البراءة حق استئثاري يمنح نظير اختراع يكون منتجًا أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حلا تقنيًا جديدًا لمشكلة ما. وتكفل البراءة لمالكها حماية اختراعه. وتمنح لفترة محدودة تدوم 20 سنة على وجه العموم.

ما نوع الحماية التي توفرها البراءة؟

المراد بالحماية بموجب البراءة أن الاختراع لا يمكن صنعه أو الانتفاع به أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة. ويجري إنفاذ الحقوق في البراءة عادة أمام المحاكم التي لها صلاحية وقف التعدي على البراءات في معظم الأنظمة. ويمكن للمحاكم أن تعلن بطلان البراءة أيضًا بناء على طعن كسبه الغير.

ما هي حقوق مالك البراءة؟

لمالك البراءة الحق في تقرير من الذي يجوز له أو لا يجوز له الانتفاع بالاختراع المشمول بالبراءة خلال مدة حماية الاختراع. ويجوز لمالك البراءة التصريح للغير أو الترخيص له بالانتفاع بالاختراع وفقًا لشروط متفق عليها. ويجوز لمالك البراءة أيضًا بيع حقه في الاختراع لشخص آخر يصبح بذلك مالك البراءة الجديد. وعند انقضاء مدة البراءة، تنتهي الحماية ويؤول الاختراع إلى الملك العام. وهذا يعني أن مالك البراءة لم يعد يتمتع بالحقوق الاستئثارية في الاختراع الذي يصبح في متناول الغير لاستغلاله في التجارة.

لماذا تعد البراءات ضرورية؟

للبراءات دور حافز للأفراد بالاعتراف بإبداعهم ومكافأتهم ماليًا لاختراعاتهم التي يمكن تسويقها. وتشجع تلك الحوافز على الابتكار الذي يضمن تحسن نوعية الحياة البشرية باستمرار.

ما هو دور البراءات في الحياة اليومية؟

في الواقع، تسربت الاختراعات المشمولة بالبراءة إلى كل نواحي الحياة البشرية وامتدت من الإضاءة الكهربائية (مالك البراءات شركة إيديسون وسوان) والبلاستيك (مالك البراءات بيكلاند) إلى أقلام الحبر الجاف (مالك البراءات بيرو) وأجهزة الحاسوب (مالك البراءات شركة إنتال مثلاً).

ويلتزم جميع مالكي البراءات بالكشف عن المعلومات المتعلقة باختراعاتهم للجمهور من أجل إثراء مجموعة المعارف التقنية في العالم مقابل الحماية الممنوحة بموجب البراءة. وتؤدي تلك المجموعة من المعارف العامة المتزايدة بدون انقطاع إلى تشجيع مزيد من الإبداع والابتكار في مجالات أخرى. وهكذا، لا تكتفي البراءات بتوفير الحماية لمالك البراءة فحسب بل تتيح معلومات قيّمة وتلهم الأجيال القادمة من الباحثين والمخترعين. كيف تمنح البراءة؟

تشمل المرحلة الأولى من إجراءات الحصول على براءة إيداع طلب براءة. ويتضمن الطلب اسم الاختراع وبيانا بمجاله التقني عامة. ومن الضروري أن يشمل الطلب خلفية الاختراع ووصفًا له بلغة واضحة وتفاصيل كافية لأي شخص له معرفة متوسطة في المجال كي يستعمل الاختراع أو ينفذه. وتكون تلك الأوصاف عادة مرفقة بمواد مرئية مثل الرسوم أو التصاميم أو الرسوم البيانية لوصف الاختراع بشكل أفضل. ويشمل الطلب عدة "مطالب" أيضًا، أي المعلومات التي تحدد نطاق الحماية الممنوحة بموجب البراءة. ما هي أنواع الاختراعات التي يمكن حمايتها؟

من الضروري أن يفي الاختراع عامة بالشروط التالية حتى يستفيد من الحماية بالبراءة. فلابد أن تكون له فائدة عملية وأن يبين عنصر الجدة فيه أي بعض الخصائص الجديدة غير المعروفة في مجموعة المعارف المتوافرة في مجاله التقني. ويطلق على مجموعة المعارف تلك اسم "حالة التقنية الصناعية السابقة". ويجب أن يبين الاختراع نشاطًا ابتكاريًا لا يمكن لأيْ شخص له معرفة متوسطة في المجال التقني استنتاجه. وفي الأخير، يجب أن يكون الموضوع "أهلاً للبراءة" بموجب القانون. وفي العديد من البلدان، تدخل النظريات العلمية أو مناهج العلوم الرياضية أو الأصناف النباتية أو الحيوانية أو الاكتشافات المتعلقة بالمواد الطبيعية أو المناهج التجارية أو أساليب العلاج الطبي (على عكس المستلزمات الطبية) في عداد الموضوعات غير الأهل للبراءة عامة.

من يمنح البراءات ؟

يمنح البراءة المكتب الوطني للبراءات أو المكتب الإقليمي الذي يعمل لصالح عدة بلدان مثل المكتب الأوروبي للبراءات والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية. وبناء على تلك الأنظمة الإقليمية، يلتمس مودع الطل بحماية الاختراع في بلد واحد أو أكثر ويبتّ كل بلد في منح الحماية بالبراءة في أراضيه من عدم منحها. وتنص معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تديرها الويبو على إيداع طلب دولي واحد للبراءة تكون له الآثار ذاتها المترتبة على الطلبات الوطنية المودعة في البلدان المعينة. ويجوز لمودع الطلب الذي يلتمس الحماية أن يودع طلبًا واحدًا ويلتمس الحماية في العدد الذي يراه مناسبًا من البلدان الموقعة.

العلامات التجارية

ما هي العلامة التجارية؟

العلامة التجارية إشارة مميزة تبين بعض السلع أو الخدمات باعتبارها سلعًا ومنتجات أنتجها أو قدمها شخص معين أو شركة معينة. ويعود أصل العلامة التجارية إلى العصور القديمة حيث كان الحرفيون يستنسخون توقيعاتهم، أو "علاماتهم"، على المصنفات أو المنتجات المنفعية. وتحولت هذه العلامات، على مر السنين، لتصبح النظام المعروف اليوم لتسجيل العلامات التجارية وحمايتها ويستعين المستهلكون بالنظام للتعرف على سلعة أو خدمة أو لشرائهما على أساس أن طابع السلعة أو الخدمة أو جودتهما، اللذين ترمز إليهما العلامة، يلبيان احتياجاتهم.

صفحة الاستقبال

نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات :

يعمل نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (نظام مدريد) المنشأ سنة 1891 وفقًا لاتفاق مدريد (1891) وبروتوكول مدريد (1989). ويدير هذا النظام المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومقره بجنيف، سويسرا. وبفضل آلية الإجراء الدولي، فإن نظام مدريد يمنح صاحب العلامة التجارية فرصة لحماية علامته في عدة بلدان (أعضاء اتحاد مدريد) بإيداع طلب واحد فقط لدى المكتب الوطني أو الإقليمي مباشرة. وتترتب على التسجيل الدولي للعلامة الآثار ذاتها المترتبة على طلب لتسجيل العلامة مودع في كل بلد يعينه مودع الطلب. وما لم يرفض المكتب الوطني في البلد المعين منح الحماية خلال فترة محددة، فإن حماية العلامة هي ذاتها كما لو كانت العلامة مسجلة لدى ذلك المكتب الوطني. ويبسط نظام مدريد أيضًا الإجراءات الإدارية لتسجيل العلامة إلى حد كبير إذ يمكن قيد التغييرات

الطارئة أو تجديد التسجيل باتخاذ إجراء واحد، ويجوز تعيين المزيد من البلدان في وقت لاحق.

واللغات التي يعمل بها نظام مدريد هي الإنكليزية والفرنسية والإسبانية. ولهذا فإن بعض المعلومات في هذا الموقع متاحة بهذه اللغات الثلاث فقط.

الأعضاء والمراقبون

تتخذ الدول الأعضاء كافة القرارات الناظمة لتوجه الويبو الاستراتيجي وأنشطتها. وتنسق الأمانة الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية بين الدول الأعضاء طوال السنة.

وأدناه لائحة بأهم اللجان وهيئات اتخاذ القرار. ومن هنا يمكن الاطلاع على ما يخصها من مركز الويبو للمعلومات أبوابه للجمهور خلال أيام العمل من التاسعة والنصف صباحًا إلى الواحدة ظهرًا ومن الثانية بعد الظهر إلى الخامسة مساء. ويفسح للزائرين فرصة للاطلاع مباشرة على عالم الملكية الفكرية والدور الذي تضطلع به في حياتنا اليومية عن طريق المعارض التفاعلية.

ويمكن إلقاء نظرة على المعارض السابقة والحالية عبر هذا الموقع. ومنها معرض للمخترعات ومعرض آخر (في بيتنا اختراع) يبين مدى ارتباط الملكية الفكرية بحياتنا اليومية ومعرض عن (الموسيقى في العصر الرقمي) ومعرض عن (الرسوم الفكاهية والقصص المصورة والإبداع) ويمكن تنظيم زيارة خاصة بالاتصال بالمركز على العنوان التالي على البريد الإلكتروني:

Information.center@wipo.int

ويمكن أيضًا الحصول على مجموعة مختارة من المنشورات والتذكارات في المركز. فهناك موظفون يتقنون لغات عدة على استعداد دائم للإجابة عن الأسئلة.

وبالإضافة إلى مركز المعلومات، ترحب الويبو أيضًا بالجماعات (8 أشخاص على الأقل) التي ترغب في الحصول على معلومات إضافية عن عمل المنظمة. وتقدّم عروض إعلامية حسب احتياجات أفراد الجماعة واهتماماتهم. فإذا كنت مدرِّسًا يودّ تقديم الملكية الفكرية لطلبته أو كنت طالبًا يتشوّق إلى الاطلاع على الملكية الفكرية ودورها أو محترفًا يهتم بقضية معينة، سيضع موظفو الويبو برنامجًا يلبي احتياجاتك.

ومن التسهيلات المتاحة للراغبين في الاطلاع على عمل الويبو نفاذ مجاني إلى مركز المعلومات الذي يقع في مبنى مقرّ الويبو وإلى مكتبة الويبو التي تقع في أحد المباني الملحقة بالمنظمة في جنيف (سويسرا):
. 7Avenue de Tournay, 1292 Chambésy

وتفتح أبوابها من التاسعة صباحًا إلى الثانية عشرة ظهرًا ومن الثانية بعد الظهر إلى الرابعة والنصف مساء، من الاثنين إلى الجمعة (لمزيد من المعلومات، انظر الموقع التالي على الشبكة الدولية (الأنترنت):
http://www.wipo.int/library

وتقع الويبو في شارع كولومبيت، رقم 34، في مدينة جنيف السويسرية. ولكلّ من يرغب في تنظيم زيارة جماعية (8 أشخاص على الأقل) إلى الويبو أن يملي الاستمارة أو يتصل بقسم العلاقات مع وسائل الإعلام والجمهور.

عنوان المقر الرئيسي للويبو في جنيف:

WIPO's headquarters are located
34, chemin des Colombettes, Geneva, Switzerland.

صندوق بريد :

PO Box 18, CH-1211 Geneva 20

الهاتف والفاكس والتليكس :

Telephone	:	+41-22 338 9111
Fax	:	+41-22 733 54 28
Telex	:	412912 ompi ch

البريد الإلكتروني :

publicinf@wipo.int
information.center@wipo.int

الموقع على الإنترنت :

Inthttp://www.wipo.

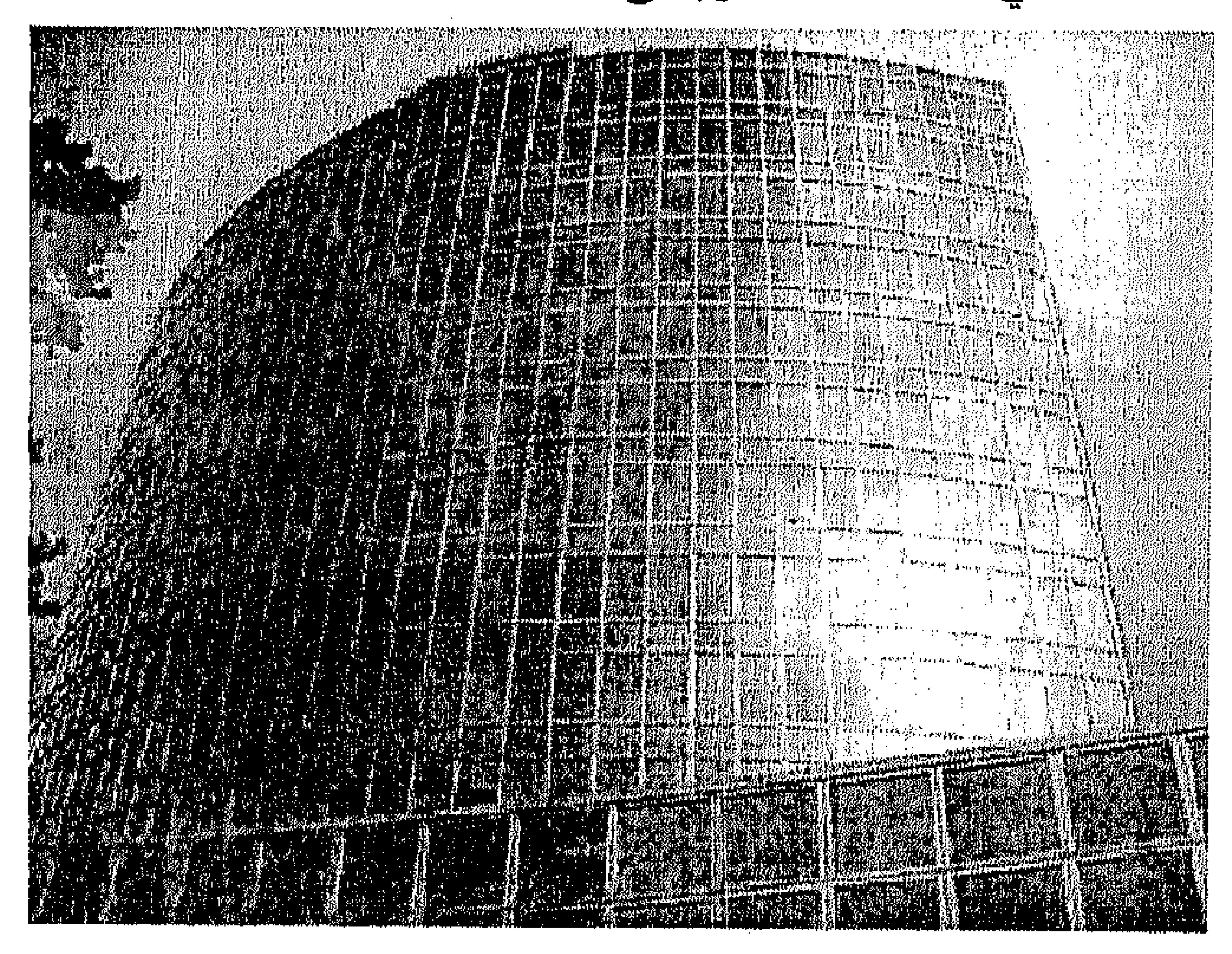
الدول الأعضاء بالمنظمة

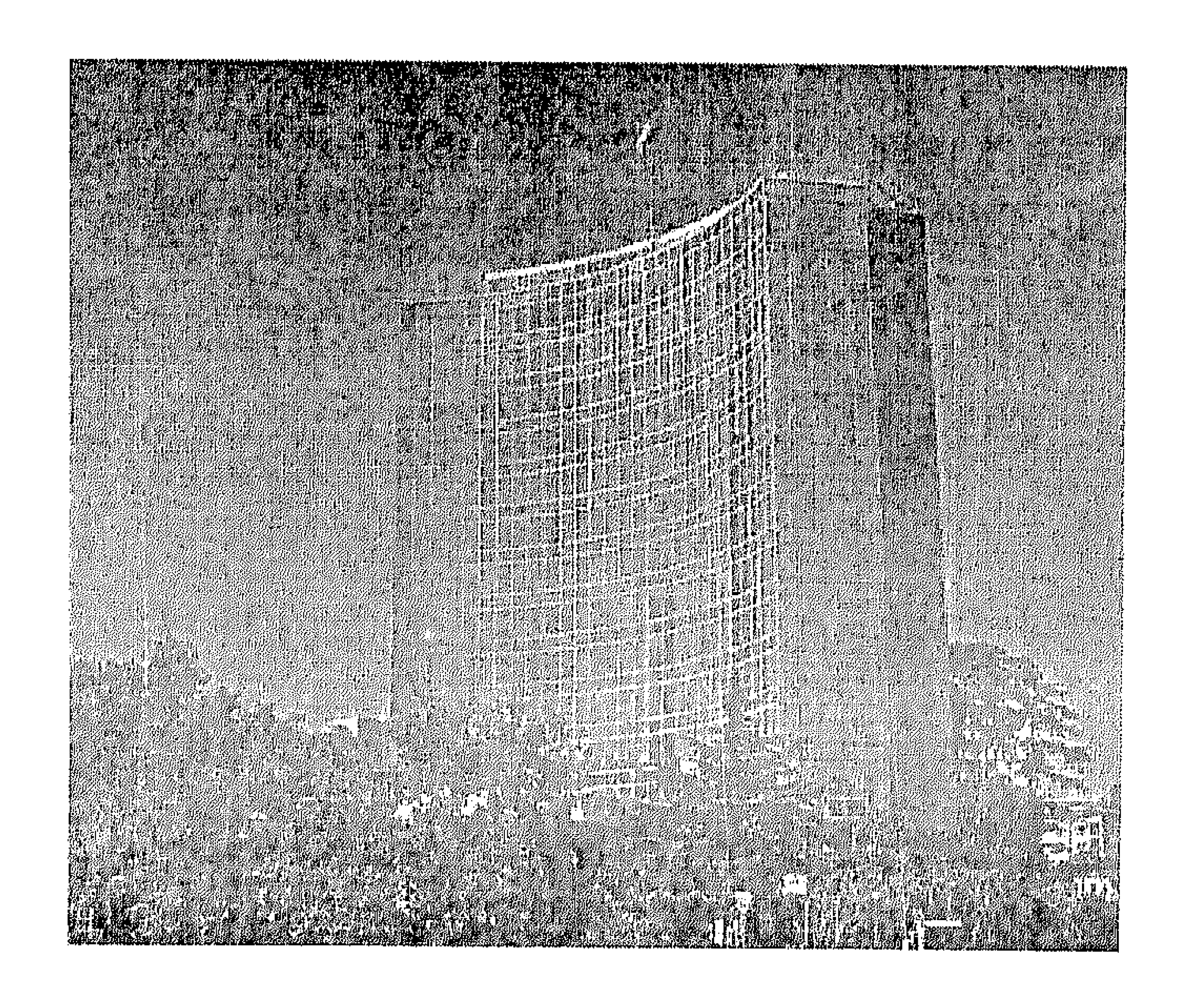
Algeria	Albania	Afghanistan
Antigua and Barbuda	Angola	Andorra
Australia	Armenia	Argentina
Bahamas	Azerbaijan	Austria
Barbados	Bangladesh	Bahrain
Belize	Belgium	Belarus
Bolivia	Bhutan	Benin
Brazil	Botswana	Bosnia and Herzegovina
Burkina Faso	Bulgaria	Brunei Darussalam
Cameroon	Cambodia	Burundi
Central African Republic	Cape Verde	Canada
China	Chile	Chad
Congo	Comoros	Colombia
Croatia	Côte d'Ivoire	Costa Rica
Czech Republic	Cyprus	Cuba
Denmark	Democratic Republic of the Congo	Democratic People's Republic of Korea
Dominican Republic	Dominica	Djibouti
El Salvador	Egypt	Ecuador
Estonia	Eritrea	Equatorial Guinea
Finland	Fiji	Ethiopia
Gambia	Gabon	France
Ghana	Germany	Georgia
Guatemala	Grenada	Greece
Guyana	Guinea- Bissau	Guinea
Honduras	Holy See	Haiti

India	Iceland	Hungary
Iraq	Iran (Islamic Republic of)	Indonesia
Italy	Israel	Ireland
Jordan	Japan	Jamaica
Kuwait	Kenya	Kazakhtan
Latvia	Lao People's Democratic Republic	Kyrgyzstan
Liberia	Lesotho	Lebanon
Lithuania	Liechtenstein	Libyan Arab Jamahiriya
Malawi	Madagascar	Luxembourg
Mali	Maldives	Malaysia
Mauritius	Mauritania	Malta
Monaco	Moldova	Mexico
Morocco	Montenegro	Mongolia
Namibia	Myanmar	Mozambique
New Zealand	Netherlands	Nepal
Nigeria	Niger	Nicaragua
Pakistan	Oman	Norway
Paraguay	Papua New Guinea	Panama
Poland	Philippines	Peru
Republic of Korea	Qatar	Portugal
Rwanda	Russian Federation	Romania
Saint Vincent and the Grenadines	Saint Lucia	Saint Kitts and Nevis
Sao Tome and Principe	San Marino	Samoa
Ser	Senegal	Saudi Arabia
Singapore	Sierra Leone	Seychelles

Somalia	Slovenia	Slovakia
Sri Lanka	Spain	South Africa
Swaziland	Suriname	Sudan
Syrian Arab Republic	Switzerland	Sweden
The former Yugoslay Republic of Macedonia	Thailand	Tajikistan
Trinidad and Tobago	Tonga	Togo
Turkmenistan	Turkey	Tunisia
United States of America	Ukraine	Uganda
Venezuela	Uzbekistan	Uruguay
Zambia	Yemen	Viet Nam

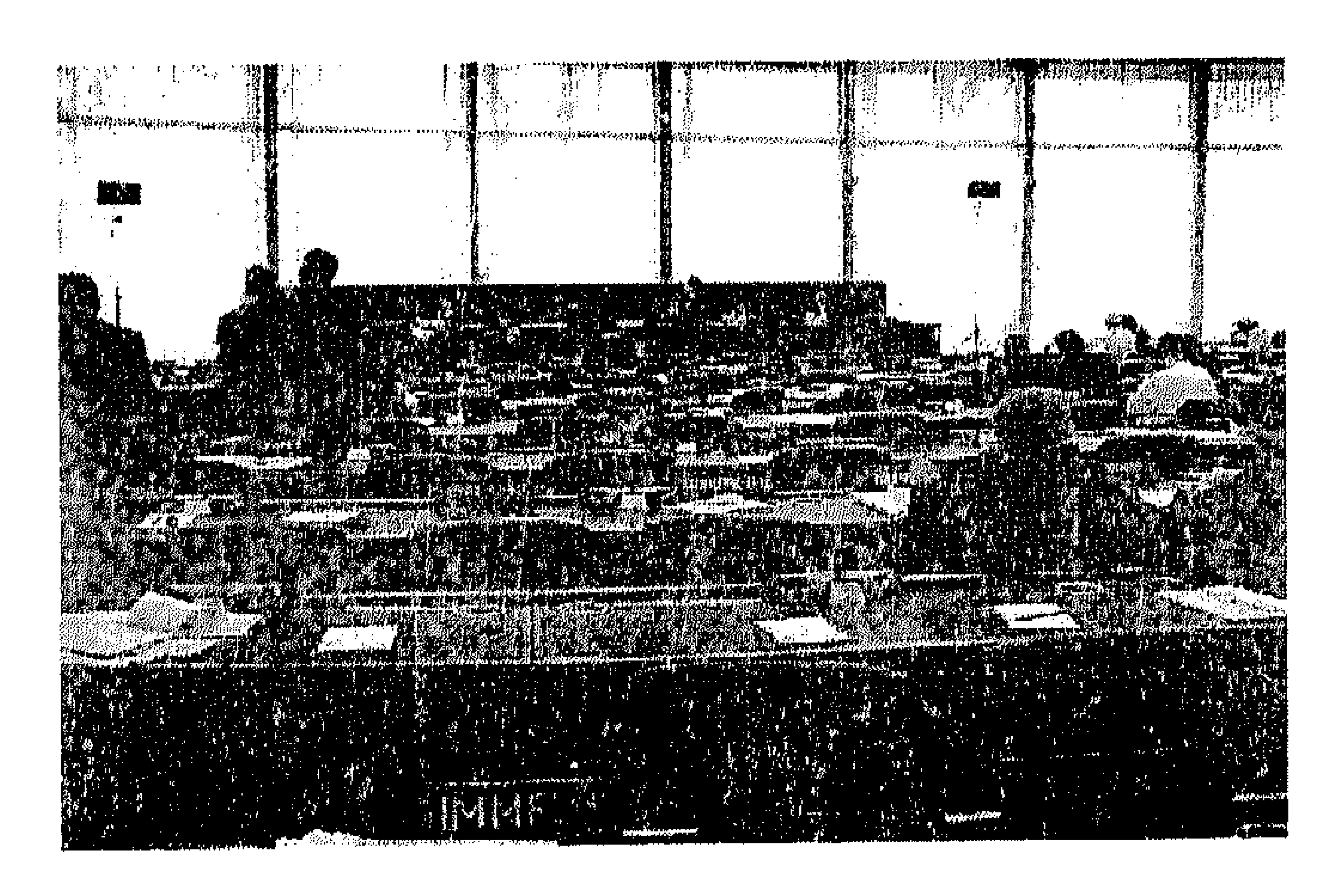
صور مقر الويبو في جنيف – سويسرا

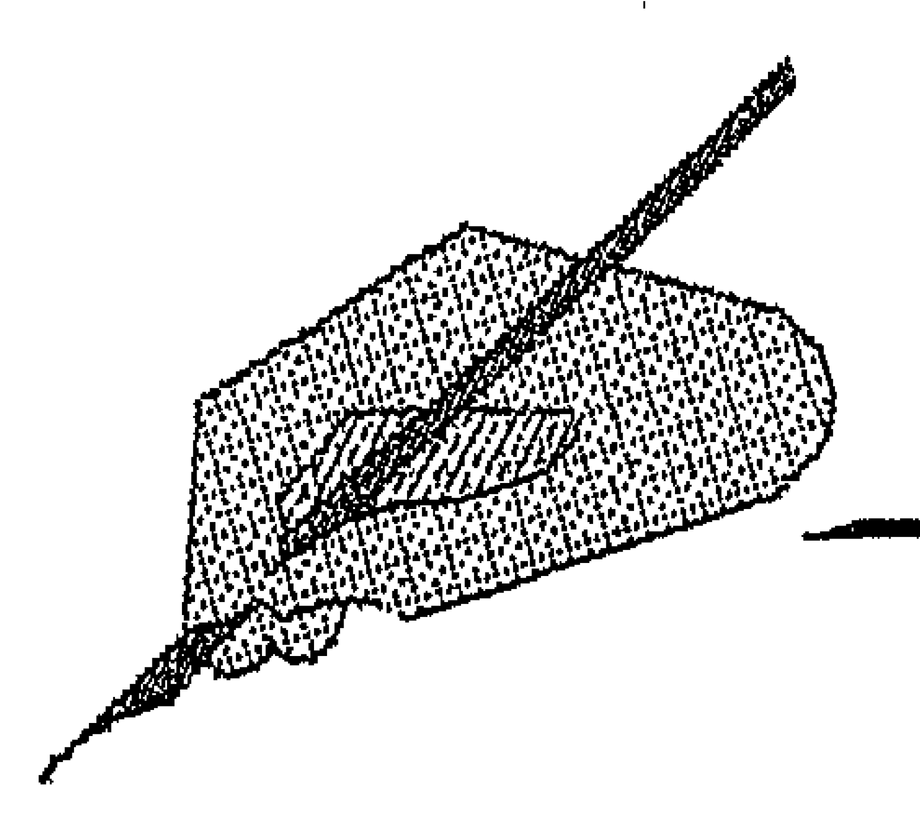




صور من داخل المبنى







اتفاقية
إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية

الموقعة في استوكهولم في 14 يوليه/ تموز 1967
والمعدلة في 28 سبتمبر / أيلول 1979

نص رسمي باللغة العربية



المنظمة العالمية للملكية الفكرية
جنيف 1994

منشور الويبو
رقم 205(A)

ISBN 92-805-031-8

Convention
Establishing the world Intellectual
Property Organization
(signed at Stockholm on July 14, 1967
As amended on September 28, 1979)

اتفاقية

إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية

الموقعة في استوكهولم في 14 يوليه/ تموز 1967

والمعدلة في 28 سبتمبر/ أيلول 1979

إن الأطراف المتعاقدة ،

رغبة منها في الإسهام في تفاهم وتعاون أفضل بين الدول لمنفعتها المشتركة على أساس احترام سيادتها والمساواة بينها،

ورغبة منها في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط الابتكاري،

ورغبة منها في تطوير ورفع كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية، مع الاحترام الكامل لاستقلال كل اتحاد منها،

قد اتفقت على ما يلي:

مادة 1

إنشاء المنظمة

تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

مادة 2

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

1- "المنظمة" يقصد بها المنظمة العالمية الفكرية (الويبو).

2- "المكتب الدولي" يقصد به المكتب الدولي للملكية الفكرية.

3- "اتفاقية باريس" يقصد بها الاتفاقية الخاصة بحماية الملكية الصناعية الموقعة في 20 مارس/ آذار 1883 بما في ذلك أية تعديلات أدخلت عليها.

4- "اتفاقية برن" يقصد بها الاتفاقية الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 9 سبتمبر/ أيلول 1886 بما في ذلك أية تعديلات أدخلت عليها.

5- "اتحاد باريس" يقصد به الاتحاد الدولي الذي أنشأته اتفاقية باريس.

6- "اتحاد برن" يقصد به الاتحاد الدولي الذي أنشأته اتفاقية برن.

7- "الاتحادات" يقصد بها اتحاد باريس والاتحادات الخاصة التي أنشئت والاتفاقات الخاصة التي أبرمت فيما يتعلق بذلك الاتحاد، واتحاد برن، وأي اتفاق دولي آخر يرمي إلى دعم حماية الملكية الفكرية وتتولى المنظمة تنفيذه وفقًا للمادة 4 (3).

8- "الملكية الفكرية" تشمل الحقوق المتعلقة بما يلي:

- المصنفات الأدبية والفنية والعلمية،
- منجزات الفنانين القائمين بالأداء، والفنوغرامات وبرامج الإذاعة والتلفزيون،
- الاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني،
- الاكتشافات العلمية،
- الرسوم والنماذج الصناعية،
- العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات التجارية،
- الحماية من المنافسة غير المشروعة،

وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية.

مادة 3

أغراض المنظمة

أغراض المنظمة هي :

1- دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائمًا.

2- ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات.

مادة 4

الوظائف

لتحقيق الأغراض المبنية في المادة 3، فإن المنظمة، عن طريق أجهزتها المختصة، ومع مراعاة اختصاص كل من الاتحادات :

1- تعمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال.

2- تقوم بالمهام الإدارية لاتحاد باريس، وللاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق بذلك الاتحاد، ولاتحاد برن.

3- يجوز لها أن تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام.

4- تشجيع إبرام الاتفاقات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية.

5- تعرض تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية.

6- تجمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية وتنشرها، وتجري الدراسات في هذا المجال وتشجيعها، وتنشر نتائج تلك الدراسات.

7- توفر الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية، وتنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال، كما تنشر البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذلك ملائمًا.

8- تتخذ كل إجراء ملائم آخر.

مادة 5

العضوية

1- تكون العضوية في المنظمة مفتوحة لأية دولة عضو في أي من الاتحادات بمفهومها الوارد في المادة (7).

2- تكون العضوية في المنظمة مفتوحة كذلك لأية دولة ليست عضوا في أي من الاتحادات بشرط:

"1" أن تكون عضوًا في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو أن تكون طرفًا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو

"2" أن تدعوها الجمعية العامة لتكون طرفا في هذه الاتفاقية.

مادة 6

الجمعية العامة

1- (أ) تشكل جمعية عامة تتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأعضاء في أي من الاتحادات.

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

2- تقوم الجمعية العامة بما يلي :

"1" تعين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق.

"2" تنظر في تقارير المدير العام الخاصة بالمنظمة وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة.

"3" تنظر في تقارير وأنشطة لجنة التنسيق وتعتمدها، وتزودها بالتوجيهات.

"4" تقر ميزانية فترة السنتين الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات.

"5" تعتمد الإجراءات التي يقترحها المدير العام بخصوص إدارة الاتفاقات الدولية المشار إليها في المادة 4 (3).

"6" تقر اللائحة المالية للمنظمة.

"7" تحدد لغات عمل السكرتارية آخذة في الاعتبار ما هو متبع في الأمم المتحدة.

"8" تدعو الدول المشار إليها في المادة 5 (2) "2" لتكون طرفاً في هذه الاتفاقية.

"9" تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

"10" تباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

3- (أ) يكون لكل دولة صوت واحد في الجمعية العامة سواء كانت عضوا في واحد أو أكثر من الاتحادات.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة.

(ج) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للجمعية العامة أن تتخذ قرارات إذا كان عدد الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية العامة أو يزيد عليه. ومع ذلك فإن قرارات الجمعية العامة، بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها، لا

تكون نافذة إلا إذا توفرت الشروط التالية. يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء في الجمعية العامة التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ. فإذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي عدد الدول التي كانت ناقصة كي يكتمل النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) تتخذ الجمعية العامة قراراتها بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(هـ) يتطلب اعتماد الإجراءات الخاصة بإدارة الاتفاقات الدولية المشار إليها في المادة 4 "3" أغلبية ثلاث أرباع الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(ز) يتطلب تعيين المدير العام (فقرة (2) "1") والموافقة على الإجراءات التي يقترحها المدير العام بشأن إدارة الاتفاقات الدولية (فقرة (2) "5") ونقل المقر (مادة 10) ألا يقتصر توفر الأغلبية المطلوبة في الجمعية العامة فحسب بل أيضًا في جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن.

(ح) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(ط) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

4- (أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام سواء بناء على طلب لجنة التنسيق أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة.

(ج) تعقد الاجتماعات في مقر المنظمة.

5- تشارك الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات، في اجتماعات الجمعية العامة كمراقبين.

6- تعتمد الجمعية العامة نظامها الداخلي.

مادة 7

المؤتمر

1- (أ) يشكل مؤتمر يتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية سواء كانت أعضاء في أي من الاتحادات أم لم تكن.

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

2- يقوم المؤتمر بما يلي :

"1" يناقش الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية، وله أن يتخذ توصيات تتعلق بتلك الموضوعات مع مراعاة اختصاص الاتحادات واستقلالها الذاتي؛

"2" يقر ميزانية فترة السنتين الخاصة بالمؤتمر.

"3" يضع برنامج فترة السنتين للمساعدة القانونية الفنية في حدود الميزانية الخاصة بالمؤتمر.

"4" يقر التعديلات على هذه الاتفاقية وفقًا للإجراءات المبينة في المادة 417.

"5" يحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاته كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

"6" يباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

3- (أ) يكون لكل دولة صوت واحد في المؤتمر.

(ب) يتكون النصاب القانوني من ثلث عدد الدول الأعضاء.

(ج) مع مراعاة أحكام المادة 17، يتخذ المؤتمر قراراته بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(د) تحدد المبالغ الخاصة بحصص الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات عن طريق تصويت يكون فيه لمندوبي هذه الدول فقط حق التصويت.

(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(و) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

4- (أ) يجتمع المؤتمر في دورة عادية بدعوة من المدير العام أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة.

(ب) يجتمع المؤتمر في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء.

5- يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي.

مادة 8

لجنة التنسيق

1- (أ) تشكل لجنة تنسيق تتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي تتمتع بعضوية اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كليهما. ومع ذلك فإذا كانت أي من هاتين اللجنتين التنفيذيتين مكونة من أكثر من ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية التي انتخبتها، فإن مثل هذه اللجنة التنفيذية تقوم بتحديد الدول التي ستتمتع بعضوية لجنة التنسيق من بين أعضائها بحيث لا يزيد عدد هذه الدول على الربع المشار إليه أعلاه.

على أن يكون من المفهوم أنه لن يدخل في حساب الربع المذكور الدولة التي يقع مقر المنظمة في إقليمها.

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في لجنة التنسيق بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) حينما تنظر لجنة التنسيق سواء في المسائل المتصلة مباشرة ببرنامج أو بميزانية المؤتمر وجدول أعماله، أو المقترحات الخاصة بتعديل هـذه الاتفاقية التي من شأنها أن تؤثر على حقوق أو التزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية غير الأعضاء في أي من الاتحادات، فإن ربـع هـذه الدول تشارك في اجتماعات لجنة التنسيق ويكون لها نفس حقوق أعضاء هذه اللجنة. وينتخب المؤتمر في كل دورة من دوراته العادية الدول التي تدعى للمشاركة في مثل هذه الاجتماعات.

(د) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

2- إذا رغبت الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة في أن تمثل بـصفتها في لجنة التنسيق، وجب تعيين ممثليها من بين الدول الأعضاء في لجنة التنسيق.

3- تقوم لجنة التنسيق بما يلي:

"1" تقدم المشورة لأجهزة الاتحادات والجمعية العامة والمؤتمر والمـدير العام حول جميع الشؤون الإدارية والمالية وحول أية شؤون أخرى ذات أهمية مشتركة سواء لاثنين أو أكثر من الاتحادات وإما لواحد أو أكثـر من الاتحادات والمنظمة، وبوجه خاص حول ميزانية النفقات المـشتركة بين الاتحادات.

"2" تعد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة.

"3" تعد مشروع جدول أعمال المؤتمر ومشروع البرنـامج والميزانيـة الخاص به.

"4" تقترح اسم مرشح لتعينه الجمعية العامة في منصب المـدير العـام عندما تكون مدة هذا المنصب قد أوشكت على الانقضاء أو في حالة خلو

في وظيفة المدير العام، وإذا لم تعين الجمعية العامة مرشح لجنة التنسيق تقوم اللجنة باقتراح مرشح آخر، وتتكرر هذه الإجراءات حتى تعين الجمعية العامة المرشح الأخير.

"5" تعين مديرا عامًا بالنيابة للمدة السابقة لتولي المدير العام الجديد منصبه، وذلك إذا شغر منصب المدير العام بين دورتين للجمعية العامة.

"6" تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.

4- (أ) تجتمع لجنة التنسيق مرة كل سنة في دورة عادية بدعوة من المدير العام، وتجتمع عادة في مقر المنظمة.

(ب) تجتمع لجنة التنسيق في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام إما بمبادرة خاصة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها.

5- (أ) يكون لكل دولة صوت واحد في لجنة التنسيق سواء كانت عضوًا في إحدى اللجنتين التنفيذيتين المشار إليهما في الفقرة (1) (أ) أو في كليهما.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء لجنة التنسيق.

(ج) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

6- (أ) تعبر لجنة التنسيق عن آرائها وتتخذ قرارتها بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع. ولا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(ب) لأي عضو في لجنة التنسيق، حتى في حالة الحصول على أغلبية بسيطة، أن يطلب بعد التصويت مباشرة أن تكون الأصوات موضوعًا لاحتساب جديد خاص يتم بالطريقة التالية: تعد قائمتان منفصلتان تحتوي إحداهما على أسماء الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس والثانية على أسماء الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن. ويدرج تصويت كل دولة مقابل اسمها في كل قائمة تظهر فيها، فإذا أوضح هذا الاحتساب الجديد الخاص أنه لم يتم الحصول على أغلبية بسيطة في كل من هاتين القائمتين فلا يعتبر أن الاقتراح قد حاز القبول.

7- لأية دولة عضو في المنظمة وليست عضوًا في لجنة التنسيق أن تمثل في اجتماعات اللجنة بمراقبين يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

8- تضع لجنة التنسيق نظامها الداخلي.

مـادة 9

المكتب الدولي

1- المكتب الدولي هو سكرتارية المنظمة.

2- يدير المكتب الدولي مدير عام يعاونه نائبًا مدير عام أو أكثر.

3- يعين المدير العام لمدة محددة لا تقل عن ست سنوات، ويجـوز تحديـد تعيينه لمدة محددة. وتتولى الجمعية العامة تحديـد مـدة التعيـين الأول والتعيينات اللاحقة المحتملة وكذلك كافة شروط التعيين الأخرى.

4- (أ) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للمنظمة.

(ب) يمثل المدير العام المنظمة.

(ج) يقدم المدير العام تقارير للجمعية العامة ويعمل وفقًا لتوجيهاتها فيما يتعلق بالمسائل الداخلية والخارجية للمنظمة.

5- يعد المدير العام مشروعات البرامج والميزانيات وكذلك تقارير النـشاط الدورية ويبلغها إلى حكومات الدول المعنية وإلى الأجهزة المختصة فـي الاتحادات والمنظمة.

6- يشترك المدير العام، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، فـي كافة اجتماعات الجمعية العامة والمؤتمر ولجنة التنسيق وأية لجنة أخرى أو جماعة عمل دون أن يكون لهم حق التصويت. ويكون المدير العـام، أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكرتيرًا لهذه الأجهـزة بحكم منصبه.

7- يعين المدير العام الموظفين الذين يقتضيهم سير العمل الفعال للمكتب الدولي، ويعين نواب المدير العام بعد موافقة لجنة التنسيق. وتحدد شروط التوظيف في لائحة الموظفين التي تقرها لجنة التنسيق بناء على اقتراح المدير العام. وينبغي عند تعيين الموظفين وفي تحديد شروط الخدمة أن يراعي في المكان الأول ضرورة تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة. كما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أهمية أن تتم التعيينات على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن.

8- تكون مسؤوليات المدير العام وموظفي المكتب الدولي ذات طبيعة دولية بحتة. وعليهم، خلال تأدية واجباتهم، ألا يطلبوا أو يتلقوا التعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يخل بوضعهم كموظفين دوليين. وتتعهد كل دولة عضو باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات المدير العام وموظفي المكتب الدولي وألا تسعى للتأثير عليهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

مادة 10

المقر

1- مقر المنظمة جنيف.

2- يمكن نقل المنظمة بقرار صادر طبقًا لأحكام المادة 6 (3) (د) و(ز).

مادة 11

الشؤون المالية

1- للمنظمة ميزانيتان منفصلتان : ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات وميزانية المؤتمر.

2- (أ) تشمل ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات بنود النفقات التي تهم عدة اتحادات.

(ب) تمول هذه الميزانية من المصادر التالية :

"1" مساهمات الاتحادات، وتحدد مساهمة كل اتحاد بواسطة جمعية هذا الاتحاد مع مراعاة المصلحة التي لهذا الاتحاد في النفقات المشتركة.
"2" الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي ولا تكون ذات علاقة مباشرة بأي من الاتحادات أو لا تكون قد حصلت في مقابل خدمات أداها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية.
"3" حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي التي لا تخص أيّا من الاتحادات مباشرة والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.
"4" الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للمنظمة فيما عدا تلك المشار إليها في الفقرة (3) (ب) "4".
"5" الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى الخاصة بالمنظمة.

3- (أ) تشمل ميزانية المؤتمر بنود النفقات الخاصة بعقد دورات المؤتمر وببرنامج المساعدة القانونية الفنية.
(ب) تموّل هذه الميزانية من المصادر التالية:
"1" حصص الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات.
"2" أية مبالغ قد تضعها الاتحادات تحت تصرف هذه الميزانية، على أن تحدد جمعية كل اتحاد مقدار المبلغ الذي يخصصه هذا الاتحاد، ويكون لكل اتحاد الحرية في عدم المساهمة في الميزانية المذكورة.
"3" المبالغ المتحصلة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية.
"4" الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للمنظمة للأغراض المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

4- (أ) لتحديد حصة كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، وليست عضوا في أي من الاتحادات، في ميزانية المؤتمر، تنتمي كل دولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يلي:

الفئة ألف 10

الفئة باء 3

الفئة جيم 1

(ب) تبين كل دولة من تلك الدول الفئة التي ترغب في الانتماء إليها وذلك حين اتخاذها أحد الإجراءات المقررة في المادة 14 (1). ويجوز لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتمي إليها، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للمؤتمر في إحدى دوراته العادية. ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

(ج) تكون الحصة السنوية لكل دولة من تلك الدول مبلغًا نسبته إلى المبلغ الإجمالي الذي تشترك به كل تلك الدول في ميزانية المؤتمر تعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المذكورة.

(د) تستحق الحصص في أول يناير/ كانون الثاني من كل سنة.

(هـ) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة تكون الميزانية بنفس مستوى ميزانية السنة السابقة وذلك طبقًا للائحة المالية.

5- أية دولة طرف في هذه الاتفاقية، وليست عضوا في أي من الاتحادات، تتأخر في دفع حصصها المالية بمقتضى هذه المادة وأية دولة طرف في هذه الاتفاقية وعضو في أي من الاتحادات تتأخر في دفع حصصها لأي من الاتحادات لا يكون لها حق التصويت في أي من أجهزة المنظمة التي تتمتع بعضويتها إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص

المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من هذه الأجهزة أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت فيه ما دام مقتنعًا بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

6- يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية ويقدم تقارير عنها إلى لجنة التنسيق.

7- للمنظمة، بموافقة لجنة التنسيق، أن تتلقى الهبات والوصايا والإعانات مباشرة من الحكومات أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الجمعيات أو الأفراد.

8- (أ) يكون للمنظمة رأسمال أساسي عامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل الاتحادات وكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست عضوًا في أي اتحاد. وإذا أصبح رأس المال غير كاف فتتقرر زيادته.

(ب) تقرر جمعية كل اتحاد مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة به واشتراكه المحتمل في أية زيادة.

(ج) يكون مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة بكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست عضوًا في أي اتحاد، ونصيبها في أية زيادة عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها، ويحدد المؤتمر النسبة وشروط الدفع بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاستماع لمشورة لجنة التنسيق.

9- (أ) ينص في اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقليمها على أنه عندما يكون رأس المال الأساسي العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض، ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها

موضوعًا لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة. وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في لجنة التنسيق ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض.

(ب) يحق لكل من الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تنهي الالتزام بمنح قروض بموجب إخطار كتابي، ويسري مفعول الإنهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الإخطار عنه.

10- تتم مراجعة الحسابات وفقًا لما تنص عليه اللائحة المالية من قبل دولة عضو أو أكثر أو من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية العامة بعد أخذ موافقتهم.

مادة 12

الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات

1- تتمتع المنظمة في إقليم كل دولة عضو، وطبقًا لقوانين تلك الدولة، بالأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة وممارسة وظائفها.

2- تبرم المنظمة اتفاق المقر مع الاتحاد السويسري ومع أية دولة أخرى قد يقام بها مقر المنظمة فيما بعد.

3- للمنظمة أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأعضاء الأخرى بهدف تمتع المنظمة وموظفيها وممثلي جميع الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة وممارسة وظائفها.

4- للمدير العام أن يتفاوض بخصوص الاتفاقات المشار إليها في الفقرتين (2) و(3)، وبعد أخذ موافقة لجنة التنسيق يقوم بإبرام وتوقيع هذه الاتفاقات نيابة عن المنظمة.

مـادة 13

العلاقات مع المنظمات الأخرى

1- تقيم المنظمة علاقات عمل مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى وتتعاون معها حيثما كان ذلك ملائمًا. ويبرم المدير العام مع تلك المنظمات أي اتفاق عام في هذا الصدد بعد موافقة لجنة التنسيق.

2- للمنظمة أن تتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون في الأمور التي تدخل في اختصاصها مع المنظمات الدولية غير الحكومية، ومع المنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية بموافقة الحكومات المعنية. ويتولى المدير العام اتخاذ مثل هذه الترتيبات بعد موافقة لجنة التنسيق.

مـادة 14

الوسائل التي يجوز للدولة بمقتضاها أن تصبح طرفًا في الاتفاقية

1- يجوز للدول المشار إليها في المادة 5 أن تصبح طرفًا في هذه الاتفاقية وعضوًا في المنظمة عن طريق:

"1" توقيع دون تحفظ بالنسبة للتصديق، أو

"2" توقيع خاضع للتصديق يتبعه إيداع لوثيقة التصديق، أو

"3" إيداع وثيقة انضمام.

2- بغض النظر عن أي حكم آخر لهذه الاتفاقية، لا يجوز لدولة طرف في اتفاقية باريس أو اتفاقية برن أو في كليهما أن تكون طرفًا في هذه الاتفاقية إلا إذا قامت في نفس الوقت بالتصديق على أو الانضمام إلى أو بعد قيامها بالتصديق على أو الانضمام إلي:

إما وثيقة استوكهولن الخاصة باتفاقية باريس بكاملها أو فقط مع التحديد الوارد في المادة 20 (1) (ب) "1" من تلك الوثيقة دون سواه.

وإما وثيقة استوكهولم الخاصة باتفاقية برن بكاملها أو فقط مع التحديد الوارد في المادة 28 (1) (ب) "1" من تلك الوثيقة دون سواه.

3- تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام.

مـادة 15

بدء نفاذ الاتفاقية

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة شهور من قيام عشر دول أعضاء في اتحاد باريس وسبع دول أعضاء في اتحاد برن باتخاذ أحد الإجراءات المبينة في المادة 14 (1)، على أن يكون من المفهوم في حالة ما إذا كانت دولة عضوا في كل من الاتحادين أنه سيتم احتسابها في كلتا المجموعتين. ويبدأ في ذلك التاريخ أيضًا نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول غير الأعضاء في أي من الاتحادين والتي تكون قد اتخذت أحد الإجراءات المبينة في المادة 14 (1) قبل ذلك التاريخ بثلاثة شهور أو أكثر.

2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأية دولة أخرى بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي تكون تلك الدولة قد أخذت فيه أحد الإجراءات المبينة في المادة 14 (1).

مـادة 16

التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذه الاتفاقية.

مـادة 17

التعديلات

1- لأية دولة عضو أو للجنة التنسيق أو للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل هذه الاتفاقية، ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى الدول الأعضاء قبل النظر فيها من قبل المؤتمر بستة شهور على الأقل.

2- يتولى المؤتمر إقرار التعديلات. فإذا ما اتصل الأمر بتعديلات ذات طبيعة تؤثر على حقوق والتزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

ممن ليست أعضاء في أي من الاتحادات، فإن هذه الدول تشترك أيضًا في الاقتراع. أما بالنسبة لجميع التعديلات الأخرى المقترحة فيقتصر التصويت بخصوصها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأعضاء في أي من الاتحادات. ويتم إقرار التعديلات بالأغلبية البسيطة للأصوات المشتركة في الاقتراع، علمًا بأن المؤتمر يقتصر فيه التصويت على المقترحات التي سبق أن أقرتها جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن بمقتضى القواعد المعمول بها في كل منهما بشأن تعديل النصوص الإدارية للاتفاقيات الخاصة بهما.

3- يبدأ نفاذ أي تعديل بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في المنظمة ممن لها حق التصويت على الاقتراح بالتعديل طبقًا للفقرة (2)، وذلك في وقت إقرار المؤتمر للتعديل، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقًا للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتصبح التعديلات التي تم إقرارها ملزمة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة عند بدء نفاذ التعديل أو لتلك التي تصبح أعضاء في تاريخ لاحق، على أن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

مادة 18

الانسحاب

1- لأية دولة عضو أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار موجه إلى المدير العام.

2- يسري مفعول الانسحاب بعد ستة شهور من يوم تسلم المدير العام للإخطار.

مادة 19

الإخطارات

يتولى المدير العام إخطار حكومات جميع الدول الأعضاء بما يلي:

1- تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛

2- التوقيعات وإيداعات وثائق التصديق أو الانضمام؛

3- الموافقات على تعديلات هذه الاتفاقية وتاريخ وضع التعديلات موضع التنفيذ؛

4- حالات الانسحاب من هذه الاتفاقية.

مادة 20

أحكام ختامية

1- (أ) توقع هذه الاتفاقية من نسخة وحيدة باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، وتكون كل هذه النصوص نصوصًا رسمية على حد سواء. وتودع هذه النسخة لدى حكومة السويد.

(ب) تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في استوكهولم حتى 13 يناير/ كانون الثاني 1968.

2- يضع المدير العام نصوصًا رسمية باللغات الألمانية والإيطالية والبرتغالية وأية لغات أخرى يحددها المؤتمر وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

3- يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من هذه الاتفاقية ومن أي تعديل يقره المؤتمر إلى حكومات الدول الأعضاء في اتحاد باريس أو اتحاد برن، وإلى حكومة أية دولة أخرى عندما تنضم إلى هذه الاتفاقية، وإلى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها. وتتولى حكومة السويد اعتماد نسخ النص الموقع لهذه الاتفاقية والمرسلة إلى الحكومات.

4- يتولى المدير العام تسجيل هذه الاتفاقية لدى سكرتارية الأمم المتحدة.

مـادة 21

أحكام انتقالية

1- حتى يتولى أول مدير عام مهام منصبه، تعتبر الإشارات الواردة في هذه الاتفاقية إلى المكتب الدولي أو إلى المدير العام بمثابة إشارات إلى المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الصناعية والأدبية والفنية (والتي تدعى أيضًا المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (بربي)) أو إلى مديرها.

2- (أ) للدول الأعضاء في أي من الاتحادات والتي لم تصبح طرفًا في هذه الاتفاقية أن تمارس إذا رغبت في ذلك نفس الحقوق لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذها، وذلك كما لو كانت طرفا فيها. وتقوم أية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بإرسال إخطار كتابي بذلك إلى المدير العام، ويكون هذا الإخطار ساريًا من تاريخ تسلمه. وتعتبر تلك الدول أعضاء في الجمعية العامة وفي المؤتمر حتى انقضاء المدة المذكورة.

(ب) بانقضاء مدة الخمس سنوات لا يكون لتلك الدول حق التصويت في الجمعية العامة وفي المؤتمر وفي لجنة التنسيق.

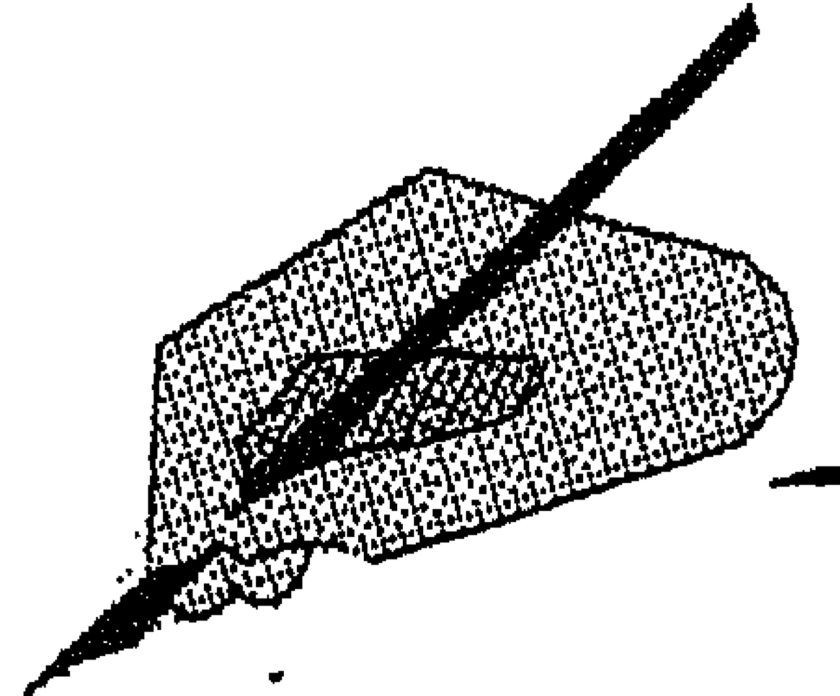
(ج) تمارس تلك الدول حق التصويت من جديد بمجرد أن تصبح طرفًا في هذه الاتفاقية.

3- (أ) يمارس أيضًا المكتب الدولي والمدير العام وظائف المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الصناعية والأدبية والفنية ومديرها على التوالي، ما دامت هناك دول أعضاء في اتحاد باريس أو اتحاد برن لم تصبح طرفًا في هذه الاتفاقية.

(ب) يعتبر الموظفون العاملون في خدمة المكاتب المذكورة في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ أنهم يعملون أيضًا في خدمة المكتب الدولي خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

4- (أ) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب اتحاد باريس إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع الدول الأعضاء في ذلك الاتحاد أعضاء في المنظمة.

(ب) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب اتحاد برن إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع الدول الأعضاء في ذلك الاتحاد أعضاء المنظمة.



اتفاقية برن

لحماية المصنفات الأدبية والفنية

وثيقة باريس

المؤرخة 24 يوليه/ تموز 1971

والمعدلة في 28 سبتمبر / أيلول 1979

اتفاقية برن

لحماية المصنفات الأدبية والفنية

المؤرخة 9 سبتمبر / أيلول 1886 ، والمكملة بباريس في 4 مايو / أيار 1896، والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر / تشرين الثاني 1908، والمكملة ببرن في 20 مارس/ آذار 1914، والمعدلة بروما في 2 يونيه / حزيران 1928 وبروكسل في 26 يونيه / حزيران 1948 واستكهولم في 14 يوليه / تموز 1967 وباريس في 24 يوليه / تموز 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر / أيلول 1979

إن دول الاتحاد، إذ تحدوها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية واتساقًا.

واعترافًا منها بأهمية أعمال مؤتمر إعادة النظر الذي انعقد في استكهولم عام 1967.

قررت تعديل الوثيقة التي أقرها مؤتمر استكهولم، مع الإبقاء على المواد من 1 إلى 20 والمواد من 22 إلى 26 من تلك الوثيقة دون تغيير.

تبعًا لذلك فإن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه، بعد تقديمهم وثائق تفويضهم الكامل والتي وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل القانوني، قد اتفقوا على ما يلي:

المادة 1

[إنشاء اتحاد](*)

تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية.

(*) أضيفت للمواد رؤوس للموضوعات لتسهيل التعريف بها، هذا علمًا بأن النص الموقع لا يشتمل على رؤوس للموضوعات.

المـــادة 2

[المصنفات المتمتعة بالحماية : (1) "المصنفات الأدبية والفنية"
(2) إمكانية المطالبة بالتحديد (3) المصنفات المشتقة (4) النصوص
الرسمية (5) المجموعات (6) التزام الحماية، المستفيدون من الحماية
(7) مصنفات الفنون التطبيقية والرسوم والنماذج الصناعية (8) الأخبار اليومية]

1- تشمل عبارة "المصنفات الأدبية والفنية" كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيًا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.

2- تختص، مع ذلك، تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلاً ماديًا معينًا.

3- تتمتع الترجمات والتحويرات والتوزيعات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع

بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.

4- تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وكذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص.

5- تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارًا فكريًا، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءًا من هذه المجموعات.

6- تتمتع المصنفات المذكورة آنفًا بالحماية في جميع دول الاتحاد. وتباشر هذه الحماية لمصلحة المؤلف ولمصلحة من آل إليه الحق من بعده.

7- تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية وبالرسوم والنماذج الصناعية، وكذلك شروط حماية هذه المصنفات والرسوم والنماذج، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 7(4) من هذه الاتفاقية. وبالنسبة للمصنفات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ بصفتها فقط رسوم ونماذج، فإنه لا يكون من حقها التمتع في دولة أخرى من دول الاتحاد إلا بالحماية الخاصة المقررة في تلك الدولة للرسوم والنماذج. ومع ذلك، فإذا لم تكن مثل هذه الحماية الخاصة مقررة في تلك الدولة الأخيرة، فإن هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية.

8- لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية.

المادة 2 (ثانيًا)

[إمكانية تحديد حماية بعض المصنفات : (1) بعض الخطب (2) بعض استعمالات المحاضرات والخطب (3) الحق في عمل مجموعات من هذه المصنفات]

1- تختص تشريعات دول الاتحاد بالحق في أن تستبعد جزئيًا أو كليًا الخطب السياسية والمرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة في المادة السابقة.

2- تختص أيضًا تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها نقل المحاضرات والخطب والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والتي تلقي علنيًا وذلك عن طريق الصحافة وإذاعتها وإحاطة الجمهور علمًا بها بالوسائل السلكية أو عن طريق تضمينها وسائل النقل للجمهور المنصوص عليها في المادة 11 (ثانيًا) (1) من هذه الاتفاقية وذلك عند ما يبرر الهدف الإعلامي المنشود مثل هذا الاستعمال.

3- ومع ذلك، يتمتع المؤلف بحق استئثاري في عمل مجموعة من مصنفاته المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

المادة 3

[معايير الحماية : (1) جنسية المؤلف، مكان نشر المصنف (2) محل إقامة المؤلف (3) المصنفات "المنشورة" (4) المصنفات "المنشورة في آن واحد"]

1- تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية :

(أ) المؤلفين من رعايا إحدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أم لم تكن.

(ب) المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد، عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد أو في آن واحد في دولة خارج الاتحاد وفي إحدى دول الاتحاد.

2- في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يعامل المؤلفون من غير رعايا إحدى دول الاتحاد الذين تكون إقامتهم العادية في إحدى هذه الدول معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدولة.

3- يقصد بتعبير "المصنفات المنشورة" المصنفات التي تنشر بموافقة مؤلفيها أيًا كانت وسيلة عمل النسخ، بشرط أن يكون توافر هذه النسخ قد جاء على نحو يفي بالاحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف. ولا يعد نشرًا تمثيل مصنف مسرحي أو مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي وأداء مصنف موسيقي والقراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل السلكي أو إذاعة المصنفات الأدبية أو الفنية وعرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري.

4- يعتبر كأنه منشور في آن واحد في عدة دول كل مصنف ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نشره لأول مرة.

المادة 4

[معايير حماية المصنفات السينمائية والمصنفات المعمارية وبعض مصنفات الفنون التخطيطية والتشكيلية]

تسري الحماية المقررة في هذه الاتفاقية حتى إذا لم تتوفر الشروط الواردة في المادة 3 وذلك على:

(أ) مؤلفي المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في إحدى دول الاتحاد.

(ب) مؤلفي المصنفات المعمارية المقامة في إحدى دول الاتحاد أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو إنشاء آخر كائن في إحدى دول الاتحاد.

المادة 5

[الحقوق المضمونة : (1) و(2) خارج دولة المنشأ

(3) في دولة المنشأ (4) "دولة المنشأ]

1- يتمتع المؤلفون، في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليًا أو قد تخولها مستقبلاً لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية.

2- لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف. تبعًا لذلك، فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية.

3- الحماية في دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطني. ومع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها.

4- تعتبر دولة المنشأ :

(أ) بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد، الدولة المذكورة. وفي حالة المصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الاتحاد التي تمنح مددًا مختلفة للحماية، الدولة التي يمنح تشريعها مدة الحماية الأقصر.

(ب) بالنسبة للمصنفات التي تنشر في آن واحد في دولة خارج الاتحاد ودولة من دول الاتحاد، الدولة الأخيرة.

(ج) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة أو بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في دولة خارج الاتحاد دون أن تنشر في آن واحد في دولة من دول الاتحاد، دولة الاتحاد التي يعتبر المؤلف من رعاياها، ومع ذلك:

"1" إذا ما تعلق الأمر بمصنفات سينمائية يقع مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في دولة من دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

"2" إذا ما تعلق الأمر بمصنفات معمارية مقامة في إحدى بلدان الاتحاد أو مصنفات فنية أخرى داخلة في مبنى أو إنشاء آخر يقع في إحدى بلدان الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

المادة 6

[إمكانية تقييد الحماية بالنسبة لبعض مصنفات رعايا بعض الدول خارج الاتحاد : (1) في الدولة التي تم النشر فيها لأول مرة وفي الدول الأخرى (2) عدم رجعية القيود (3) الإخطار]

1- عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه الأخيرة أن تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة في إحدى دول الاتحاد. فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الأخرى منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة، حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر.

2- لا تؤثر القيود المقررة بموجب الفقرة السابقة على الحقوق التي يكون المؤلف قد اكتسبها بالنسبة لمصنف نشر في إحدى دول الاتحاد قبل وضع هذه القيود موضع التنفيذ.

3- على دول الاتحاد التي تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين طبقًا لأحكام هذه المادة، أن تخطر ذلك إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويشار إليه فيما بعد باسم "المدير العام") بموجب إعلان كتابي تحدد فيه الدول التي تقيد الحماية في مواجهتها وكذا القيود التي تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول. ويقوم المدير العام بإبلاغ هذا الإعلان في الحال إلى جميع دول الاتحاد.

المادة 6 (ثانيًا)

[الحقوق المعنوية: (1) الحق في المطالبة بنسبة المصنف لمؤلفه، الحق في الاعتراض على إدخال بعض التعديلات على المصنف والمساس به (2) بعد وفاة المؤلف (3) وسائل الطعن]

1- بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارًا بشرفه أو بسمعته.

2- الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (1) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ومع ذلك، فإن الدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، نصوصًا تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف.

3- وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

المـادة 7

[مدة الحماية : (1) بوجه عام (2) بالنسبة للمصنفات السينمائية

(3) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما

مستعارًا (4) بالنسبة لمصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفنون التطبيقية (5)

تاريخ بدء احتساب مدة الحماية (6) منح

مدد أطول (7) منح مدد أقصر (8) التشريعات المطبقة،

"مقارنة" المدد]

1- مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته.

2- ومع ذلك، فإنه بالنسبة للمصنفات السينمائية، يكون لدول الاتحاد الحق في أن تنص على أن مدة الحماية تنتهي بمضي خمسين عامًا على وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف، وفي حالة عدم تحقق مثل هذا الحدث خلال خمسين عاما من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف، فإن مدة الحماية تنقضي بمقضي خمسين عامًا على هذا الإنجاز.

3- بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا، فإن مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تنتهي بمضي خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة. ومع ذلك، إذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع أي مجال للشك في تحديد شخصيته فإن مدة الحماية تكون هي المنصوص عليها في الفقرة (1). وإذا كشف مؤلف مصنف يعوزه اسم المؤلف أو يحمل اسمًا مستعارًا عن شخصيته خلال المدة المذكورة أعلاه، تكون مدة سريان الحماية هي المدة المنصوص عليها في الفقرة (1). ولا تلتزم دول الاتحاد بحماية المصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها أو تحمل اسمًا مستعارًا إذا كان هناك سببًا معقولاً لافتراض أن مؤلفها قد توفى منذ خمسين سنة.

4- تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي بالقدر الذي تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية. ومع ذلك فإن هذه المدة لا يمكن أن تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف.

5- يبدأ سريان مدة الحماية المقررة على أثر وفاة المؤلف، وكذلك المدد المقررة في الفقرات (2) و(3) و(4) أعلاه، من تاريخ الوفاة أو حصول الواقعة المشار إليها في تلك الفقرات، على أن سريان هذه المدد يبدأ دائمًا احتسابه اعتبارًا من أول يناير من السنة التالية للوفاة أو حصول الواقعة.

6- يمكن لدول الاتحاد أن تقرر مدة للحماية أطول من تلك المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

7- يمكن لدول الاتحاد الملتزمة بأحكام وثيقة روما من هذه الاتفاقية والتي تمنح تشريعاتها الوطنية السارية المفعول وقت توقيع هذه الوثيقة مددًا أقل من المنصوص عليها في الفقرات السابقة، حق الإبقاء على تلك المدد عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها.

8- وعلى كل الأحوال فإن المدة يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ومع ذلك، وما لم يقرر تشريع هذه الدولة غير ذلك، فإن المدة لن تتجاوز المدة المحددة في دولة منشأ المنصف.

المادة 7 (ثانيًا)

[مدة حماية المصنفات التي اشترك في وضعها أكثر من مؤلف واحد]

تطبق أحكام المادة السابقة أيضًا في الحالة التي يكون فيها حق المؤلف مملوكًا على الشيوع للشركاء في عمل مصنف، على أن تحسب المدد المقررة على أثر وفاة المؤلف اعتبارًا من تاريخ وفاة آخر من بقي من الشركاء على قيد الحياة.

المـــادة 8

[حق الترجمة]

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية ما لهم من حقوق في المصنفات الأصلية.

المـــادة 9

[حق النسخ: (1) بوجه عام (2) إمكانية وضع استثناءات (3) التسجيلات الصوتية والبصرية]

1- يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان.

2- تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يسبب ضررًا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

3- كل تسجيل صوتي أو بصري يعتبر نقلاً في مفهوم هذه الاتفاقية.

المـــادة 10

[حرية استعمال المصنفات في بعض الحالات: (1) المقتطفات (2) التوضيح في الأغراض التعليمية (3) ذكر المصدر واسم المؤلف]

1- يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع، بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال وأن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود، ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية.

2- تختص تشريعات دول الاتحاد، والاتفاقات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد فيما بينها، وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود، بإباحة استعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال.

3- يجب عند استعمال المصنفات طبقًا للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان واردًا به.

المادة 10 (ثانيًا)

[إمكانيات أخرى بشأن حرية استعمال المصنفات: (1) بعض المقالات وكذلك بعض المصنفات المذاعة (2) المصنفات التي تشاهد أو تسمع أثناء عرض أحداث جارية]

1- تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بنقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية اقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصنفات المذاعة التي لها ذات الطابع، وذلك بواسطة الصحافة أو الإذاعة أو النقل السلكي للجمهور، في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل أو الإذاعة أو النقل السلكي المذكور محفوظة صراحة. ومع ذلك فإنه يجب دائمًا الإشارة بكل وضوح إلى المصدر، ويحدد تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام.

2- تختص أيضًا تشريعات دول الاتحاد بتحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها، وذلك بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الإذاعة أو النقل السلكي للجمهور، نقل المصنفات الأدبية أو الفنية التي شوهدت أو سمعت أثناء الحدث وجعلها في متناول الجمهور وذلك في حدود ما يبرره الغرض الإعلامي المنشود.

المادة 11

[بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات المسرحية والموسيقية:
(1) حق التمثيل أو الأداء العلني ونقل تمثيل أو أداء إلى الجمهور
(2) بالنسبة للترجمات]

1- يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استئثاري في التصريح:

2- يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي بنفس الحقوق فيما يختص بترجمة مصنفاتهم.

المادة 11 (ثانيًا)

[حقوق الإذاعة والحقوق المرتبطة بها: (1) الإذاعة وغيرها من وسائل النقل اللاسلكي، نقل المصنف المذاع إلى الجمهور سلكيًا أو لا سلكيًا، نقل المصنف المذاع إلى الجمهور سواء بمكبر للصوت أو بأي جهاز مشابه آخر (2) التراخيص الإجبارية (3) التسجيل، التسجيلات المؤقتة]

1- يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثاري في التصريح:

"1" بإذاعة مصنفاتهم أو بنقلها إلى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الإشارات أو الأصوات أو الصور باللاسلكي.

"2" بأي نقل للجمهور، سلكيًا كان أم لاسلكيًا، للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية.

"3" بنقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت أو بأي جهاز مشابه ناقل للإشارات أو الأصوات أو الصور.

2- تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد شروط استعمال الحقوق المذكورة في الفقرة (1) السابقة، على أن يقتصر أثر هذه الشروط على الدول التي

فرضتها لا غير. ولا يمكن أن تمس هذه الشروط بأي حـــال بـــالحقوق المعنوية للمؤلف، ولا بحقه في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه وديًا.

3- ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن التصريح الممنوح طبقًا للفقرة (1) من هذه المادة، لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنف المذاع بآلات تـــسجيل الأصوات أو الصور. ومع ذلك فإن تشريعات دول الاتحاد تختص بتحديد نظام التسجيلات المؤقتة التي تجريها هيئة إذاعيـــة بوســـائلها الخاصـــة لاستخدامها في إذاعاتها الخاصة. ويجوز لهذه التـــشريعات أن تـــصرح بحفظ هذه التسجيلات في محفوظات رسمية بالنظر لطابعها الاســـتثنائي كوثائق.

المـــادة 11 (ثالثا)

[بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية: (1) حق التلاوة العلنية ونقلها إلى الجمهور (2) بالنسبة للترجمات]

1- يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بحق استئثاري في تصري :

"1" التلاوة العلنية لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوســـائل أو الطرق.

"2" نقل تلاوة مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل.

2- يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية، طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي، بنفس الحقوق فيما يتعلق بترجمة مصنفاتهم.

المادة 12

[حق تحوير المصنفات وتعديلها وإجراء أية تحويلات أخرى عليها]

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في تـــصريح تحوير مصنفاتهم أو تعديلها أو إجراء أي تحويلات أخرى عليها.

المادة 13

[إمكانية تحديد حق تسجيل المصنفات الموسيقية وأية كلمات مصاحبة لها: (1) التراخيص الإجبارية (2) الإجراءات الانتقالية (3) مصادرة نسخ المصنفات المستوردة، المصنوعة دون تصريح من المؤلف]

1- يجوز لكل دولة في الاتحاد أن تضع، فيما يخصها، تحفظات وشروطًا بشأن حق الاستئثاري الممنوح لمؤلف مصنف موسيقي ولمؤلف أية كلمات يكون قد تم تسجيلها مع المصنف الموسيقي بتصريح من الأخير، وذلك في ترخيص التسجيل الصوتي لذلك المصنف الموسيقي مصحوبًا بالكلمات إن وجدت. بيد أن كل مثل هذه التحفظات والشروط يقتصر تطبيقها على الدولة التي فرضتها، ولا يجوز أن تمس بأي حال بحق المؤلف في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه وديًا.

2- تسجيلات المصنفات الموسيقية التي تم إنجازها في إحدى دول الاتحاد طبقًا للمادة 13 (3) من الوثيقتين لهذه الاتفاقية الموقعتين في روما في 2 يونيه / حزيران 1928 وفي بروكسل في 26 يونيه / حزيران 1948، يمكن أن تكون محلاً للنقل داخل تلك الدولة بغير موافقة مؤلف المصنف الموسيقي وذلك حتى نهاية مدة سنتين اعتبارًا من التاريخ الذي تصبح فيه الدولة المذكورة مرتبطة بهذه الوثيقة.

3- التسجيلات التي تتم وفقًا للفقرتين (1) و (2) من هذه المادة والتي يتم استيرادها، بغير تصريح من الأطراف المعنية، في دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون، تكون عرضة للمصادرة.

المـــادة 14

[الحقوق السينمائية والحقوق المرتبطة بها : (1) التحوير والنسخ السينمائي، التوزيع، التمثيل والأداء العلني والنقل السلكي إلى الجمهور للمصنفات المحورة أو المنسوخة بهذا الشكل (2) تحوير الإنتاج السينمائي (3) عدم وجود تراخيص إجبارية]

1- يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في ترخيص :

"1" تحوير مصنفاتهم وعمل نسخ منها للإنتاج السينمائي، وتوزيع مثل هـــذه النسخ المحورة أو المنقولة.

"2" التمثيل الأداء العلني والنقل السلكي للجمهور للمـــصنفات المحـــورة أو المنقولة بهذا الشكل. .

2- تحوير الإنتاج السينمائي المأخوذ من مصنفات أدبية أو فنية، تحـــت أي شكل فني آخر، يظل خاضعًا لتصريح مؤلفي المصنفات الأصلية، وذلك دون المساس بترخيص مؤلفي الإنتاج السينمائي:

3- لا تنطبق أحكام المادة 13 (1).

المـــادة 14 (ثانيًا)

[أحكام خاصة تتعلق بالمصنفات السينمائية : (1) التشبيه بالمصنفات "الأصلية" (2) أصحاب حق المؤلف، تحديد حقوق بعض المؤلفين المساهمين (3) بعض المؤلفين المساهمين الآخرين]

1- دون المساس بحق المؤلف لأي مصنف يكون قد تم تحـــويره أو نقلـــه، يتمتع المصنف السينمائي بالحماية كمصنف أصلي. ويتمتع صاحب حق المؤلف لمصنف سينمائي بذات الحقوق التي يتمتع بها مؤلـــف مـــصنف أصلي، بما في ذلك الحقوق المشار إليها في المادة السابقة.

2- (أ) تحديد أصحاب حق المؤلف لمصنف سينمائي يختص به تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

(ب) ومع ذلك، ففي دول الاتحاد التي تقضي تشريعاتها تضمين أصحاب حق المؤلف في مصنف سينمائي المؤلفين الذين ساهموا في عمل المصنف، فإن مثل هؤلاء المؤلفين في حالة إذا ما تعهدوا بتقديم مثل هذه المساهمة، ليس لهم، ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص، أن يعترضوا على عمل نسخ من المصنف السينمائي أو تداوله أو تمثيله أو أدائه علنًا أو نقله سلكيًا إلى الجمهور، أو إذاعته أو على أي نقل آخر إلى الجمهور، أو تضمينه حاشية بالترجمة أو جعله ناطقًا بلغة أخرى.

(ج) أمر البت فيما إذا كان يجب إفراغ التعهد المذكور أعلاه لأغراض تطبيق الفقرة الفرعية (ب) السابقة، في شكل عقد مكتوب أو محرر مكتوب له ذات الأثر من عدمه، يختص به تشريع دولة الاتحاد التي يتخذها منتج المصنف السينمائي مقرا له أو محلا لإقامته المعتادة. ومع ذلك يختص تشريع دولة الاتحاد المطلوب توفير الحماية فيها بحق القضاء بما إذا كان التعهد المشار إليه يجب أن يكون عقدا مكتوبًا أو محررًا مكتوبًا له ذات الأثر. ويجب على الدول التي تقوم باستعمال هذا الحق أن تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابي يقوم بإبلاغه في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى.

(د) يقصد بعبارة "ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص"، أي شرط مقيد يمكن أن يخضع له التعهد المذكور.

3- لا تطبق أحكام الفقرة (2) (ب) أعلاه على مؤلفي السيناريو والحوار والمصنفات الموسيقية التي يتم تأليفها بغرض إنجاز مصنف سينمائي، ولا على المخرج الرئيسي لهذا المصنف، هذا ما لم يقرر التشريع الوطني خلاف ذلك. ومع ذلك فعلى دول الاتحاد التي تخلو تشريعاتها من أحكام تقضي بتطبيق الفقرة (2) (ب) المشار إليها على المخرج المذكور،

أن تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابي يقوم بإبلاغه في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى.

المادة 14 (ثالثا)

["حق التتبع" بشأن المصنفات الفنية والمخطوطات: (1) حق الانتفاع بعمليات إعادة البيع (2) التشريعات المطبقة (3) الإجراءات]

1- فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين، يتمتع المؤلف، أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقًا للتشريع الوطني، بحق غير قابل للتصرف فيه، في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن خق الاستغلال يجريه المؤلف.

2- لا يمكن المطالبة بتوفير الحماية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في أية دولة من دول الاتحاد إلا إذا كان تشريع الدولة التي ينتمي إليها المؤلف يقرر هذه الحماية وفي الحدود التي يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

3- يختص التشريع الوطني بتحديد إجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة.

المادة 15

[حق المطالبة بالحقوق المتمتعة بالحماية : (1) عند بيان اسم المؤلف أو عندما لا يدع الاسم المستعار مجالاً لأي شك في تحديد شخصية المؤلف (2) بالنسبة للمصنفات السينمائية (3) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسمًا مستعارًا (4) بالنسبة لبعض المصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة]

1- لكي يعتبر أن لمؤلفي المصنفات الأدبية أو الفنية التي تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة ويكون لهم بالتالي حق المثول أمام محاكم دول الاتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم، يكفي أن يظهر اسم المؤلف على المصنف

بالطريقة المعتادة، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك. وتطبق هذه الفقرة حتى إذا كان الاسم مستعارا، متى كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع مجالاً لأي شك في تحديد شخصيته.

2- يفترض أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائي هو المنتج لهذا المصنف، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

3- بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسما مستعارًا، غير تلك المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، يفترض أن الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف، وما لم يثبت عكس ذلك، بمثابة ممثل للمؤلف، وبهذه الصفة فإن له حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها. ويوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته.

4- (أ) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة، مع وجود كل ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه من مواطني إحدى دول الاتحاد، فإن تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التي تقوم بتمثيل المؤلف ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها في دول الاتحاد.

(ب) على دول الاتحاد التي تقوم بمثل هذا التعيين عملاً بالحكم المذكور أن تخطر المدير العام بذلك بمقتضى إعلان كتابي يتضمن كل البيانات الخاصة بالسلطة المختصة التي تم تعيينها بهذا الشكل، ويقوم المدير العام بإبلاغ ذلك في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى.

المـــادة 16

[المصنفات المزورة : (1) المصادرة (2) المصادرة عند الاستيراد (3) التشريعات المطبقة]

1- تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمـــصادرة فـــي دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية.

2- تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضًا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتـــع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته.

3- تجري المصادرة وفقًا لتشريع كل دولة.

المـــادة 17

[إمكانية مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها]

لا يمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تمس بأي شكل بحق حكومة لكـــل دولة من دول الاتحاد في أن تسمح أو تراقب أو تمنع، عن طريق التشريع أو إصدار اللوائح، تداول أو تمثيل أو عرض أي مصنف أو إنتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة إليه.

المـــادة 18

[المصنفات الموجودة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ: (1) يجوز حمايتها في حالة عدم انقضاء مدة الحماية في دولة المنشأ (2) لا يجوز حمايتها في حالة انقضاء مدة الحماية في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها (3) تطبيق هذه المبادئ (4) حالات خاصة]

1- تسري هذه الاتفاقية على كل المصنفات التي لا تكون، عند دخول هـــذه الاتفاقية حيز التنفيذ، قد سقطت بعد في الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية.

2- ومع ذلك، إذا سقط أحد المصنفات في الملك العام في الدولة المطلـــوب توفير الحماية فيها، نتيجة انقضاء مدة الحماية السابق منحها له، فإن هذا المصنف لا يتمتع فيها بالحماية من جديد.

3- يجري تطبيق هذا المبدأ وفقًا للأحكام التي تتضمنها الاتفاقيات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد لهذا الغرض فيما بين دول الاتحاد. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الأحكام، تحدد الدول المعنية، كل فيما يخصها، الشروط الخاصة بتطبيق هذا المبدأ.

4- تنطبق الأحكام السابقة أيضًا في حالة انضمام دول جديدة إلى الاتحاد وكذلك في الحالة التي تمتد فيها الحماية بالتطبيق للمادة 7 أو بسبب التنازل عن التحفظات.

المادة 19

[تطبيق حماية أوسع من الحماية المترتبة على الاتفاقية]

لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد.

المادة 20

[اتفاقات خاصة بين دول]

تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها، ما دامت هذه الاتفاقات تخول المؤلفين حقوقًا تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية، أو تتضمن نصوصًا لا تتعارض مع هذه الاتفاقية. وتبقى أحكام الاتفاقات القائمة سارية متى كانت مطابقة للشروط السابق ذكرها.

المادة 21

[أحكام خاصة تتعلق بالبلدان النامية : (1) الرجوع إلى الملحق (2) الملحق جزء لا يتجزأ من الوثيقة]

1- يتضمن الملحق أحكامًا خاصة تتعلق بالدول النامية.

2- مع مراعاة أحكام المادة 28(1)(ب)، يشكل الملحق جزءًا لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

المادة 22

[الجمعية: (1) الإنشاء والتشكيل (2) المهام (3) النصاب القانوني، التصويت، المراقبون (4) الدعوة للاجتماع (5) النظام الداخلي]

1- (أ) يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من 22 إلى 26.

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

2- (أ) تقوم الجمعية بما يلي:

"1" تعالج جمعية المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتنميته وبتنفيذ هذه الاتفاقية.

"2" تزود المكتب الدولي للملكية الفكرية (ويدعى فيما بعد "المكتب الدولي") المشار إليه في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وتدعى فيما بعد "المنظمة") بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات التعديل، مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من 22 إلى 26.

"3" تنظر في تقارير وأنشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في اختصاص الاتحاد.

"4" تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية.

"5" تنظر في تقارير وأنشطة لجنتها التنفيذية وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات.

"6" تحدد برنامج الاتحاد وتقر ميزانية فترة السنتين الخاصة به وتعتمد حساباته الختامية.

"7" تقر اللائحة المالية للاتحاد.

"8" تنشئ ما تراه ملائمًا من لجان خبــراء وجماعــات عمــل لتحقيــق أغراض الاتحاد.

"9" تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الــدول غيــر الأعضاء في الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

"10" تقر التعديلات الخاصة بالمواد من 22 إلى 26.

"11" تتخذ أي إجراء آخر ملائم يهدف إلى تحقيق أغراض الاتحاد.

"12" تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

"13" تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق.

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهــم أيــضًا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنــة التنــسيق التابعة للمنظمة.

3- (أ) يكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عــدد الــدول الأعــضاء فــي الجمعية.

(ج) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعيــة (ب)، للجمعيــة أن تتخــذ قرارات إذا كان عدد الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ولكــن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية أو يزيد عليه. ومع ذلــك فــإن قرارات الجمعية، بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها، لا تكون نافــذة إلا إذا توفرت الشروط التالية. يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ. فإذا مــا كان عدد الدول التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المــدة

يساوي على الأقل العدد الذي كان مطلوبًا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت.

(د) مع مراعاة أحكام المادة 26(2) تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(و) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

(ز) تشارك دول الاتحاد غير الأعضاء في الجمعية في اجتماعاتها كمراقبين.

4- (أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها، فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

5- تضع الجمعية النظام الداخلي الخاص بها.

المادة 23

[اللجنة التنفيذية: (1) الإنشاء (2) التشكيل (3) عدد الأعضاء (4) التوزيع الجغرافي، اتفاقات خاصة (5) مدة التفويض، حدود الأهلية لإعادة الانتخاب، القواعد المتبعة بشأن الانتخاب (6) المهام (7) الدعوة للاجتماع (8) النصاب القانوني، التصويت (9) المراقبون (10) النظام الداخلي]

1- يكون للجمعية لجنة تنفيذية.

2- (أ) تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها، وعلاوة على ذلك يكون للدولة التي يقع على إقليمها مقر المنظمة، بحكم وضعها، مقعد في اللجنة وذلك مع مراعاة أحكام المادة 25 (7)(ب).

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

3- يكون عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية مساويًا لربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وعند تحديد عدد المقاعد التي يتعين شغلها يهمل الباقي بعد القسمة على أربعة.

4- تراعي الجمعية عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية توزيعًا جغرافيًا عادلاً وضرورة أن تكون الدول الأطراف في الاتفاقات الخاصة التي يمكن أن تعقد في إطار الاتحاد ضمن الدول التي تتكون منها اللجنة التنفيذية.

5- (أ) يتولى أعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم ابتداء من ختام دورة الجمعية التي تم فيها انتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية.

(ب) يمكن إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية ولكن بحد أقصى لا يزيد على ثلثي عددهم.

(ج) تضع الجمعية القواعد التفصيلية الخاصة بانتخاب وإعادة الانتخاب المحتمل لأعضاء اللجنة التنفيذية.

6- (أ) تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي :

"1" تعد مشروع جدول أعمال الجمعية.

"2" تعرض على الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج ومشروع ميزانية فترة السنتين الخاصة بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام.

"4" تعرض على الجمعية، مع التعليقات الملائمة، التقارير الدورية للمدير العام والتقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحسابات.

"5" تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد طبقًا لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التي قد تطرأ فيما بين دورتين عاديتين للجمعية.

"6" تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.

(ب) تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضًا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

7- (أ) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام، ويتم الاجتماع أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة وذلك بقدر الإمكان.

(ب) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام إما بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها.

8- (أ) يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية.

(ج) تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(د) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(هـ) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

9- لدول الاتحاد غير الأعضاء في اللجنة التنفيذية أن تحضر اجتماعاتها كمراقبين.

10- تضع اللجنة التنفيذية النظام الداخلي الخاص بها.

المـادة 24

[المكتب الدولي: (1) مهامه بوجه عام، المدير العام (2) معلومات عامة (3) مجلة دورية (4) تزويد الدول بالمعلومات (5) دراسات وخدمات (6) الاشتراك في الاجتماعات (7) مؤتمرات التعديل (8) مهام أخرى]

1- (أ) يمارس المكتب الدولي المهام الإدارية الخاصة بالاتحـاد، ويعتبـر المكتب الدولي امتدادا لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتـب الاتحـاد الـذي أنشأته الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية.

(ب) يقوم المكتب الدولي، بصفة خاصة، بأعمال الـسكرتارية لمختلـف أجهزة الاتحاد.

(ج) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذي للاتحاد وهو الذي يمثله.

2- يجمع المكتب الدولي المعلومات الخاصة بحماية حق المؤلف وينـشرها، وتقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولي، في أقرب وقـت ممكن، بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية حـق المؤلف.

3- يصدر المكتب الدولي مجلة شهرية.

4- يزود المكتب الدولي كل دولة في الاتحاد بناء على طلبها، بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية حق المؤلف.

5- يجري المكتب الدولي دراسات ويقدم خدمات تهدف إلى تيسير حماية حق المؤلف.

6- يشترك المدير العام، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، فـي كافة اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وأية لجنة خبـراء أخـرى أو جماعة عمل، دون أن يكون لهم حق التصويت. ويكون المدير العام، أو

أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكرتيرا لهذه الأجهزة بحكم منصبه.

7- (أ) يقوم المكتب الدولي، وفقًا لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية، بإعداد مؤتمرات التعديل الخاصة بأحكام الاتفاقية فيما عدا المواد من 22 إلى 26.

(ب) للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن الإعداد لمؤتمرات التعديل.

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في مناقشات هذه المؤتمرات دون أن يكون لهم حق التصويت.

8- ينفذ المكتب الدولي أية مهام أخرى تعهدَ إليه.

المادة 25

[الشؤون المالية: (1) الميزانية (2) التنسيق مع الاتحادات الأخرى (3) المصادر المالية (4) الحصص، إمكانية تجديد الميزانية (5) الرسوم والمبالغ المستحقة (6) صندوق رأس المال العامل (7) قروض مقدمة من طرف الحكومة المضيفة (8) مراجعة الحسابات]

1- (أ) يكون للاتحاد ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الإيرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد ومساهمته في ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات. وكذلك، إذا اقتضى الأمر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.

(ج) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التي لا تخص الاتحاد وحده، بل تخص كذلك واحدا أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، ويكون نصيب الاتحاد في هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها.

2- توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

3- تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية :

"1" حصص دول الاتحاد.

"2" الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي مما يخص الاتحاد.

"3" حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي الخاصة بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.

"4" الهبات والوصايا والإعانات.

"5" الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

4- (أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد في الميزانية، تنتمي تلك الدولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يلي:

فئة 1 25

فئة 2 20

فئة 3 15

فئة 4 10

فئة 5 5

فئة 6 3

فئة 7 1

(ب) تبين كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء إليها عند إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك. ويمكن لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتمي إليها، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للجمعية في إحدى دوراتها العادية. ويصبح أي

تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

(ج) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغًا تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية الاتحاد، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.

(د) تستحق الحصص في أول يناير/ كانون الثاني من كل سنة.

(ه) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تباشر حقها في التصويت في رأي من أجهزة الاتحاد الذي تتمتع بعضويته إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من أجهزة الاتحاد أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام كان مقتنعًا بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(و) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة يستمر العمل بميزانية السنة المنتهية وذلك طبقًا لما تقضي به اللائحة المالية.

5- يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي لمصلحة الاتحاد ويقدم تقارير عنها إلى الجمعية واللجنة التنفيذية.

6- (أ) يكون للاتحاد صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد. وتقرر الجمعية زيادة رأس المال إذا أصبح غير كاف.

(ب) يكون مقدار الدفعة الأولى الخاصة بكل دولة في رأس المال السالف الذكر أو اشتراكها في أية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته.

(ج) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

7- (أ) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقليمها على أنه عندما يكون رأس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض. ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعًا لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة. وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في اللجنة التنفيذية ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض.

(ب) يحق لكل من الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تنهي الالتزام بمنح قروض بموجب إخطار كتابي، ويسري مفعول الإنهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الإخطار عنه.

8- تتم مراجعة الحسابات، وفقًا لما تنص عليه اللائحة المالية، من قبل دولة أو أكثر من دول الاتحاد أو من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

المادة 26

[التعديلات : (1) أحكام يجوز تعديلها من قبل الجمعية، اقتراحات (2) الإقرار (3) بدء النفاذ]

1- يجوز لأية دولة عضو في الجمعية وللجنة التنفيذية وكذلك للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد 22، 23، 24، 25 بالإضافة للمادة الحالية. ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى الدول الأعضاء في الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بستة أشهر على الأقل.

2- تتولى الجمعية إقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها في الفقرة (1). ويتطلب هذا الإقرار ثلاثة أرباع عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع، ومع ذلك فإن أي تعديل للمادة 22 وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

3- يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (1) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وذلك في وقت إقرارها للتعديل، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقًا للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتلزم أية تعديلات للمواد المذكورة، يكون قد تم إقرارها بهذا الشكل، جميع الدول الأعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل أو التي تصبح أعضاء فيها في تاريخ لاحق، ومع هذا فإن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء في الاتحاد لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

المادة 27

[تعديل الاتفاقية : (1) الغرض (2) المؤتمرات (3) الإقرار]

1- تكون هذه الاتفاقية محلاً للتعديل بغرض إدخال تغييرات تهدف إلى تحسين نظام الاتحاد.

2- ولهذا الغرض تعقد مؤتمرات في دول الاتحاد على التوالي بين مندوبي هذه الدول.

3- مع مراعاة أحكام المادة 26 التي تنطبق على تعديل المواد من 22 إلى 26، فإن أي تعديل للوثيقة الحالية بما في ذلك الملحق، يتطلب إجماع الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

المـادة 28

[قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة لدول الاتحاد: (1) التصديق، الانضمام، إمكانية استبعاد بعض الأحكام، سحب الاستبعاد (2) بدء نفاذ المواد من 1 إلى 21 وكذلك الملحق (3) بدء نفاذ المواد من 22 إلى 38]

1- (أ) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة أن تصدق عليها. وإذا لم تكن قد وقعتها فبوسعها الانضمام إليها. وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام.

(ب) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد أن تعلن في وثيقة التصديق أو الانضمام أن تصديقها أو انضمامها لا يسري على المواد من 1 إلى 20.

(ج) يمكن لكل دولة من دول الاتحاد تكون، طبقًا للفقرة الفرعية (ب)، قد استبعدت من آثار تصديقها أو انضمامها الأحكام المنصوص عليها في الفقرة المذكورة أن تعلن في أي وقت لاحق بأن آثار تصديقها أو انضمامها تمتد إلى هذه الأحكام. ويودع مثل هذا الإعلان لدى المدير العام.

2- (أ) يبدأ نفاذ المواد من 1 إلى 21 والملحق بعد ثلاثة شهور من توافر الشرطين التاليين :

"1" تصديق خمس دول على الأقل من دول الاتحاد على هذه الوثيقة أو انضمامها إليها دون القيام بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة (1)(ب).

"2" أن تصبح كل من فرنسا وإسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ملتزمة بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف كما عدلت في باريس في 24 يوليو/ تموز 1971.

(ب) يسري النفاذ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية السابقة (أ) على دول الاتحاد التي أودعت قبل موعد السريان المذكور بثلاثة شهور وثائق تصديق أو انضمام خالية من الإعلان المشار إليه في الفقرة (1) (ب).

(ج) يبدأ نفاذ المواد من 1 إلى 21 والملحق، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تنطبق عليها الفقرة الفرعية (ب) وتكون قد صدقت على الوثيقة الحالية أو انضمت إليها دون القيام بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة (1)(ب)، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخاً لاحقاً، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ المواد من 1 إلى 21 والملحق بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

(د) لا تؤثر أحكام الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) على تطبيق المادة السادسة من الملحق.

3- يبدأ نفاذ المواد من 22 إلى 38، بالنسبة لكل دولة في الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم إليها مع القيام بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة (1)(ب) أو بدونه، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخاً لاحقاً، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ المواد من 22 إلى 83 بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

المـادة 29

[قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة للدول خارج الاتحاد :
الانضمام (2) النفاذ]

1- لكل دولة خارج الاتحاد أن تنضم إلى هذه الوثيقة وأن تصبح بمقتضى ذلك طرفًا في الاتفاقية الحالية وعضوًا في الاتحاد، وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام.

2- (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة انضمامها، وذلك ما لم تكن الوثيقة المودعة قد حددت تاريخًا لاحقًا، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

(ب) إذا كان بدء النفاذ طبقًا للفقرة الفرعية (أ) يسبق بدء نفاذ المواد من 1 إلى 21 والملحق طبقًا للمادة 28(2) (أ)، فإن الدولة المذكورة تكون ملتزمة خلال هذه الفترة بالمواد من 1 إلى 20 من وثيقة بروكسل للاتفاقية الحالية بدلاً من المواد من 1 إلى 21 والملحق.

المـادة 29 (ثانيًا)

[آثار قبول الوثيقة من أجل تطبيق المادة 14(2) من
اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)]

التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها من قبل كل دولة غير ملتزمة بالمواد من 22 إلى 38 من وثيقة استكهولم للاتفاقية الحالية يقوم مقام التصديق على وثيقة استكهولم المذكورة أو الانضمام إليها مع التحديد المنصوص عليه في مادتها 28(1)(ب)(1)، وذلك من أجل إمكان تطبيق المادة 14(2) من اتفاقية إنشاء المنظمة لا غير.

المادة 30

[التحفظات: (1) حدود إمكانية إبداء التحفظات (2) تحفظات سابقة، تحفظ بشأن حق الترجمة، سحب التحفظ]

1- يترتب تلقائيًا على التصديق أو الانضمام قبول جميع أحكام هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها، وذلك مع مراعاة ما هو مسموح به من استثناءات في الفقرة (2) من هذه المادة والمادة 28(1)(ب) والمادة 33(2) وكذلك الملحق.

2- (أ) مع مراعاة المادة الخامسة (2) من الملحق، لكل دولة من دول الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم إليها أن تتمتع بمزايا التحفظات التي أبدتها في السابق، شريطة أن تقوم بإعلان في هذا الخصوص حين إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو الانضمام.

(ب) لكل دولة خارج الاتحاد أن تعلن، عند انضمامها إلى هذه الاتفاقية ومع مراعاة المادة الخامسة (2) من الملحق، أنها تنوي أن تطبق، بصفة مؤقتة على الأقل، أحكام المادة 5 من اتفاقية الاتحاد لعام 1886، والمكملة في باريس عام 1896 بدلاً من المادة 8 من هذه الوثيقة المتعلقة بحق الترجمة، على أن يكون معلومًا أن هذه الأحكام لا تشمل إلا الترجمة إلى لغة عامة التداول في تلك الدولة. ومع مراعاة المادة الأولى (6)(ب) من الملحق، فلكل دولة الحق في أن تطبق، بالنسبة إلى حق ترجمة مصنفات تكون دولة منشئها دولة تطبق مثل هذا التحفظ، حماية مماثلة لتلك التي تمنحها الدولة الأخيرة.

(ج) لكل دولة أن تسحب، في أي وقت، مثل هذه التحفظات بإخطار يوجه المدير العام.

المادة 31

[قابلية التطبيق على بعض الأقاليم: (1) الإعلان (2) سحب الإعلان (3) تاريخ بدء نفاذ الإعلان أو سحبه (4) عدم جواز التفسير الذي يتضمن قبول الوضع الراهن]

1- لكل دولة أن تعلن في وثيقة تصديقها أو انضمامها أو أن تخطر المدير العام كتابة، في أي وقت لاحق، عن سريان هذه الوثيقة على كل أو جزء من الأقاليم المحددة في التصريح أو الإخطار التي تكون الدولة مسؤولة عن علاقاتها الخارجية.

2- لكل دولة تكون قد أصدرت ذلك الإعلان أو أرسلت ذلك الإخطار أن تخطر المدير العام، في أي وقت، بإيقاف سريان هذه الاتفاقية على تلك الأقاليم أو جزء منها.

3- (أ) يكون كل إعلان صدر بمقتضى الفقرة (1) نافذا اعتبارا من نفس التاريخ الخاص بالتصديق أو الانضمام الذي أدرج هذا الإعلان في وثيقته، ويكون كل إخطار أرسل بمقتضى تلك الفقرة نافذًا بعد ثلاثة شهور من قيام المدير العام بالإخطار عنه.

(ب) يكون كل إخطار صدر بمقتضى الفقرة (2) نافذا بعد اثنى عشر شهرًا من تسلم المدير العام له.

4- يجب ألا تفسر هذه المادة بأنها تعني الاعتراف أو الموافقة الضمنية من جانب أية دولة من دول الاتحاد بالوضع الراهن المتعلق بأي إقليم تنطبق عليه هذه الاتفاقية من قبل دولة أخرى من دول الاتحاد بمقتضى تصريح تم طبقًا للفقرة (1).

المادة 32

[قابلية تطبيق هذه الوثيقة والوثائق السابقة: (1) بين دول الاتحاد (2) بين دولة أصبحت عضوا في الاتحاد وبقية الدول الأعضاء في الاتحاد (3) قابلية تطبيق الملحق في إطار بعض العلاقات]

1- تحل هذه الوثيقة بالنسبة للعلاقة بين دول الاتحاد، وفي حدود سريانها، محل اتفاقية برن المؤرخة 9 سبتمبر/ أيلول 1886 ووثائق التعديل اللاحقة. أما الوثائق التي كانت نافذة المفعول في الماضي فتظل سارية بأكملها أو في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الجملة السابقة، وذلك بالنسبة للعلاقات مع دول الاتحاد التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، تقوم الدول التي هي خارج الاتحاد والتي تصبح طرفا في هذه الوثيقة بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تكون ملتزمة بهذه الوثيقة أو تكون ملتزمة بها ولكنها قد قامت بالإعلان المنصوص عليه في المادة 28(1)(ب). وتقر تلك الدول أن لدولة الاتحاد المذكورة في علاقاتها معها :

"1" أن تطبق أحكام أحدث وثيقة تلتزم بها.

"2" أن يكون لها الحق في تطبيق الحماية بالمستوى المنصوص عليه في هذه الوثيقة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة الأولى (6) من الملحق.

3- لكل دولة طالبت بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الملحق أن تطبق أحكام الملحق الخاصة بالحق أو الحقوق التي طالبت بالتمتع بها وذلك في علاقتها مع أية دولة أخرى من دول الاتحاد غير الملتزمة بهذه الوثيقة شريطة أن تكون هذه الدولة الأخيرة قد قبلت تطبيق الأحكام المذكورة.

المـادة 33

[المنازعات: (1) اختصاص محكمة العدل الدولية (2) التحفظ فيما يتعلق بهذا الاختصاص (3) سحب التحفظ]

1- كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأي من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقًا لنظام المحكمة، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية. وتقوم الدول التي تعرض النزاع أمام المحكمة بإخطار المكتب الدولي الذي يتولى إحاطة دول الاتحاد الأخرى علمًا بالموضوع.

2- لكل دولة أن تعلن، عند توقيعها للوثيقة الحالية أو إيداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (1). ولا تسري أحكام الفقرة (1) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة وأية دولة أخرى من دول الاتحاد.

3- لكل دولة أصدرت إعلانًا طبقًا للفقرة (2) أن تسحب تصريحها، في أي وقت، بإخطار يوجه للمدير العام.

المـادة 34

[انتهاء مفعول بعض الأحكام السابقة: (1) بالنسبة لوثائق سابقة (2) بالنسبة للبروتوكول الملحق بوثيقة استكهولم]

1- مع مراعاة أحكام المادة 29 (ثانيًا)، لا يجوز لأية دولة أن تنضم إلى وثائق سابقة لهذه الاتفاقية أو تصدق عليها، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من 1 إلى 21 والملحق.

2- لا يجوز لأية دولة أن تصدر تصريحًا طبقًا للمادة 5 من البروتوكول الخاص بالدول النامية الملحق بوثيقة استكهولم، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من 21 والملحق.

المادة 35

[مدة الاتفاقية، الانسحاب: (1) مدة غير محدودة

(2) إمكانية الانسحاب (3) تاريخ بدء نفاذ الانسحاب

(4) مهلة الانسحاب]

1- تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة.

2- لكل دولة أن تنسحب من هذه الوثيقة بإخطار يوجه إلى المدير العام ويشكل هذا الانسحاب أيضًا انسحابًا من جميع الوثائق السابقة ولا ينتج أثره إلا بالنسبة للدولة التي قامت به، وتظل الاتفاقية سارية وواجبة النفاذ بالنسبة لدول الاتحاد الأخرى.

3- يكون الانسحاب نافذًا بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للإخطار.

4- لا يجوز لأية دولة أن تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه عضوًا في الاتحاد.

المادة 36

[تطبيق الاتفاقية : (1) التزام اعتماد الإجراءات

اللازمة (2) تاريخ قيام هذا الالتزام]

1- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تتخذ، وفقًا لدستورها، الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية.

2- من المتفق عليه أنه يجب، عندما تصبح دولة ملتزمة بهذه الاتفاقية، أن تكون في وضع يسمح لها، وفقًا لتشريعها الداخلي، بأن تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

المادة 37

الأحكام الختامية : (1) لغات الوثيقة (2) التوقيع (3) صورة رسمية مطابقة للأصل (4) التسجيل (5) الإخطارات]

1- (أ) توقع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتودع لدى المدير العام مع مراعاة الفقرة (2).

(ب) يضع المدير العام نصوصًا رسمية باللغات العربية والألمانية والإيطالية والبرتغالية والإسبانية وبأية لغات أخرى تحددها الجمعية، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

(ج) في حالة الخلاف على تفسير النصوص المختلفة تكون الحجية للنص الفرنسي.

2- تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع حتى 31 يناير/ كانون الثاني 1972. وحتى هذا التاريخ، تكون النسخة المشار إليها في الفقرة 1 (أ) مودعة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية.

3- يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من النص الموقع لهذه الوثيقة إلى حكومات جميع دول الاتحاد وإلى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها.

4- يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الأمم المتحدة.

5- يتولى المدير العام إخطار حكومات جميع دول الاتحاد بالتوقيعات وإيداعات وثائق التصديق أو الانضمام وأية إعلانات واردة في هذه الوثائق أو صادرة طبقًا للمواد 28(1)(ج)، 30(2)(أ) و(ب)، 23(2)، ويبدء نفاذ أية أحكام لهذه الوثيقة، وبإخطارات الانسحاب والإخطارات التي تتم وفقًا للمواد 30(2)(ج)، 31(1)، و(2)، 33(3)، 38(1)، وكذلك الإخطارات المشار إليها في الملحق.

المادة 38

[أحكام انتقالية : (1) ممارسة "امتياز الخمس سنوات"

(2) مكتب الاتحاد، مدير المكتب (3) مآل مكتب الاتحاد]

1- لدول الاتحاد التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها وغير الملتزمة بالمواد من 22 إلى 26 من وثيقة استكهولم أن تمارس، حتى 26 أبريل 1975، إذا رغبت في ذلك، الحقوق المنصوص عليها في هذه المواد كما لو كانت ملتزمة بها. وتقوم أية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بإيداع إخطار كتابي بذلك لدى المدير العام، ويكون هذا الإخطار ساريًا من تاريخ تسلمه، وتعتبر تلك الدول أعضاء في الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة.

2- ويمارس أيضًا المكتب الدولي للمنظمة وظيفة مكتب الاتحاد والمدير العام وظيفة مدير المكتب المذكور ما دامت جميع دول الاتحاد لم تصبح أعضاء في المنظمة.

3- تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب الاتحاد إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع دول الاتحاد أعضاء في المنظمة.

ملحق

[أحكام خاصة بشأن البلدان النامية]

المادة الأولى

[الإمكانيات الممنوحة للبلدان النامية: (1) إمكانية المطالبة بالإفادة من بعض الحقوق، الإعلان (2) مدة صلاحية الإعلان (3) البلدان التي لم تعد تعتبر من البلدان النامية (4) مخزون النسخ المتوفرة (5) الإعلانات المتعلقة ببعض الأقاليم (6) حدود المعاملة بالمثل]

1- لكل دولة، تعتبر دولة نامية وفقًا لما يجري به العمل في الجمعية العامة للأمم المتحدة، تصدق على هذه الوثيقة، التي يشكل هذا الملحق جزءًا لا

يتجزأ منها، أو تنضم إليها، والتي نظرًا لوضعها الاقتصادي واحتياجاتها الاجتماعية أو الثقافية لا تعتبر نفسها في الوقت الحاضر في مركز يمكنها من اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حماية كل الحقوق بالوضع الوارد في هذه الوثيقة، أن تعلن بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في المادة الثانية أو ذلك المنصوص عليه في المادة الثالثة أو كليهما معًا، وذلك بموجب إخطار تودعه لدى المدير العام عند إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها، أو مع مراعاة المادة الخامسة (1)(ج) في أي وقت لاحق. كما يمكنها بدلاً من استعمال الحق المنصوص عليه في المادة الثانية الإدلاء بإعلان طبقًا للمادة الخامسة (1) (أ).

2- (أ) كل إعلان وفقًا للفقرة (1) يتم إخطاره قبل انقضاء فترة عشر سنوات اعتبارًا من تاريخ العمل بالمواد من 1 إلى 21 وبهذا الملحق طبقًا للمادة 28(2)، يظل نافذًا حتى نهاية المدة المذكورة. ويمكن أن يتجدد كليًا أو جزئيًا لمدد أخرى متتالية طوال كل منها عشر سنوات وذلك بإخطار يودع لدى المدير العام خلال مهلة لا تزيد عن خمسة عشر شهرا ولا تقل عن ثلاثة أشهر قبل انقضاء فترة العشر سنوات الجارية.
(ب) كل إعلان وفقًا للفقرة (1) يتم إخطاره بعد انتهاء فترة عشر سنوات من العمل بالمواد من 1 إلى 21 وبهذا الملحق طبقًا للمادة 28(2)، يظل نافذا حتى نهاية فترة لعشر سنوات الجارية، ويمكن تجديده على النحو الوارد في الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (أ).

3- لا يحق لأية دولة من دول الاتحاد لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو الموضح بالفقرة (1) أن تجدد إعلانها طبقًا لما تقضي به الفقرة (2). وسواء سحبت هذه الدولة إعلانها رسميًا أو لم تسحبه، فإنه لا يحق لها الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (1) إما في نهاية فترة السنوات العشر الجارية وإما بعد الكف عن اعتبارها بلدا ناميًا بثلاث سنوات، أي الأجلين أطول.

4- إذا ما وجد مخزون من نسخ تم إنتاجها بمقتضى ترخيص ممنوح طبقًا لأحكام هذا الملحق، وذلك عندما يكف الإعلان الصادر طبقًا للفقرة (1) أو الفقرة (2) عن النفاذ، فإنه يجوز الاستمرار في توزيع مثل هذه النسخ حتى نفاذها.

5- يجوز لكل دولة تلتزم بأحكام هذه الوثيقة وتكون قد أودعت إعلانًا أو إخطارا طبقًا للمادة 31(1) بخصوص تطبيق هذه الوثيقة على إقليم معين يمكن أن تعتبر حالته مماثلة لحالة الدول المنصوص عليها بالفقرة (1) والإخطار بالتجديد المشار إليه في الفقرة (2) بالنسبة لهذا الإقليم. وطالما ظل مثل هذا الإعلان أو الإخطار نافذا، فإن أحكام هذا الملحق تنطبق على الإقليم الذي صدر بصدده.

6- (أ) إن واقعة استعمال إحدى الدول لأحد الحقوق المشار إليها في الفقرة (1) لا تجيز لدولة أخرى أن تمنح للمصنفات التي تكون دولة منشئها هي الدولة الأولى حماية أقل مما هو مفروض عليها منحه طبقًا للمواد من 10 إلى 20.

(ب) لا يمكن ممارسة حق المعاملة بالمثل المنصوص عليه في الجملة الثانية من المادة 30(2)(ب) حتى تاريخ انقضاء الفترة الجارية وفقًا للمادة الأولى (3)، وذلك بالنسبة للمصنفات التي تكون دولة منشئها هي إحدى الدول في أصدرت إعلانًا وفقًا للمادة الخامسة (1)(أ).

المادة الثانية

[تقييد حق الترجمة : (1) إمكانية منح تراخيص من قبل السلطة المختصة إلى (4) شروط منح التراخيص (5) الأغراض التي تمنح من أجلها التراخيص (6) انتهاء صلاحية التراخيص (7) المصنفات التي تتألف أساسًا من صور توضيحية (8) المصنفات التي تسحب من التداول (9) منح تراخيص لهيئات الإذاعة]

1- فيما يتعلق بالمصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال الاستنساخ، يحق لكل دولة تكون قد أعلنت بأنها

ستستعمل الحق المنصوص عليه في هذه المادة أن تستبدل بالحق الاستئثاري للترجمة المنصوص عليه في المادة 8، نظامًا للتراخيص غير الاستئثارية والغير قابلة للتحويل، تمنحها السلطة المختصة وفقًا للشروط التالية وطبقًا للمادة الرابعة.

2- (أ) مع مراعاة الفقرة (3)، إذا ما انقضت فترة ثلاث سنوات أو أية فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة المذكورة، اعتبارًا من تاريخ أول نشر لمصنف، دون أن تنشر ترجمة لهذا المصنف بلغة عامة التداول في هذه الدولة بواسطة صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه، فإن أيًا من مواطني هذه الدولة يمكنه الحصول على ترخيص بترجمة المصنف إلى اللغة المذكورة ونشر هذه الترجمة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال النقل.

(ب) يمكن أيضًا منح ترخيص وفقًا لهذه المادة إذا ما نفذت جميع الطبعات للترجمة المنشورة باللغة المذكورة.

3- (أ) في حالة الترجمة إلى لغة ليست عامة التداول في دولة أو أكثر من الدول المتقدمة الأعضاء في الاتحاد تستبدل فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها في الفقرة (2) (أ) بفترة سنة.

(ب) لكل دولة مشار إليها في الفقرة (1)، باتفاق إجماعي من جانب الدول المتقدمة الأعضاء في الاتحاد والتي لها نفس اللغة المتداولة، أن تستبدل، في حالة الترجمات إلى تلك اللغة، بفترة الثلاث سنوات المشار إليها في الفقرة (2)(أ) فترة أقصر تحدد طبقًا للاتفاق المذكور على ألا تقل هذه الفترة عن سنة واحدة. ومع ذلك، لا تنطبق أحكام الجملة السابقة إذا كانت اللغة المعنية هي الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. هذا وأي اتفاق من هذا القبيل يخطر به المدير العام من جانب الحكومات التي عقدته.

4- (أ) لا يمنح أي ترخيص بمقتضى هذه المادة إلا بعد انقضاء مهلة إضافية قدرها ستة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات، وتسعة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد وذلك:

"1" اعتبار من التاريخ الذي يستوفي فيه الطالب الإجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة (1).

"2" أو في حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق الترجمة أو عنوانه، من التاريخ الذي يرسل فيه الطالب، طبقًا لما تقضي به المادة الرابعة (2)، نسخًا من طلبه المقدم للسلطة المختصة بمنح الترخيص.

(ب) لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة إذا نشرت ترجمة إلى اللغة التي قدم الطلب من أجلها من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه خلال مهلة الستة أو التسعة أشهر.

5- لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة إلا لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث.

6- تنتهي صلاحية كل ترخيص يكون قد منح وفقًا لهذه المادة إذا نشرت ترجمة للمصنف من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المعنية بالنسبة للمصنفات المماثلة، وذلك إذا ما كانت هذه الترجمة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الترجمة المنشورة بمقتضى الترخيص. أما النسخ التي يتم إنتاجها قبل انتهاء أجل الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها.

7- بالنسبة للمصنفات التي تتألف أساسًا من صور توضيحية، لا يمنح ترخيص لعمل ونشر ترجمة للنص ولا لنقل ونشر الصور التوضيحية إلا إذا استوفيت أيضًا الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة.

8- لا يمنح أي ترخيص وفقًا لهذه المادة عندما يسحب المؤلف من التـداول جميع نسخ مصنفه.

9- (أ) يجوز أيضًا منح ترخيص بترجمة مصنف يكون قد نشر في شـكل مطبوع أو في أي شكل آخر مماثل من أشكال النقل، لأي هيئة إذاعية يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول المشار إليها في الفقرة (1)، وذلك بنـاء على طلب تقدمه تلك الهيئة إلى السلطة المختصة في الدولـة المـذكورة بشرط مراعاة جميع الشروط التالية :

"1" أن تتم الترجمة من نسخة منتجـة ومقتنـاة وفقًـا لقـوانين الدولـة المذكورة.

"2" ألا تستخدم الترجمة إلا في إذاعات يقتصر هدفها على خدمة أغراض التعليم وإذاعة معلومات ذات طابع علمي موجهة إلى الخبراء في مهنـة معينة.

"3" ألا تستخدم الترجمة إلا للأغراض المشار إليها في الـشرط الـوارد بالبند "2" أعلاه، ومن خلال إذاعات مشروعة موجهة لمستمعين في إقليم الدولة المذكورة، بما في ذلك الإذاعات التي تتم عن طريـق تـسجيلات صوتية أو بصرية أعدت بطرق مشروعة من أجل هذه الإذاعـات دون سواها.

"4" أن تتجرد جميع أوجه استخدام الترجمة من قصد الربح.

(ب) يجوز كذلك استعمال التسجيلات الـصوتية أو البـصرية لترجمـة أعدتها هيئة إذاعية بمقتضى ترخيص منح وفقًا لهذه الفقرة، وبناء علـى موافقة هذه الهيئة، بواسطة أية هيئة إذاعية أخرى يكون مقرها الرئيسي في الدولة التي منحت سلطتها المختصة التـرخيص المـذكور، وذلـك للأغراض وطبقًا للشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) مع مراعاة الوفاء بكل المعايير والشروط المذكورة بالفقرة الفرعية (أ)، يجوز أيضًا الترخيص لهيئة إذاعية بترجمة أي نص مضمن في تثبيت سمعي بصري أعد ونشر ليستخدم في أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي وحدها.

(د) مع مراعاة الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج)، تنطبق أحكام الفقرات السابقة على منح واستعمال أي ترخيص يكون قد منح طبقًا لهذه الفقرة.

المادة الثالثة

[تقييد حق الاستنساخ : (1) إمكانية منح التراخيص من قبل السلطة المختصة (2) إلى (5) شروط منح هذه التراخيص (6) انتهاء صلاحية التراخيص (7) المصنفات التي تنطبق عليها هذه المادة]

1- لكل دولة تعلن بأنها ستستعمل الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة أن تستبدل بالحق الاستئثاري للاستنساخ المنصوص عليه في المادة 9 نظام للتراخيص غير الاستئثارية وغير القابلة للتحويل تقوم بمنحها السلطة المختصة بالشروط التالية ووفقًا للمادة الرابعة.

2- (أ) فيما يتعلق بالمصنف الذي تنطبق عليه هذه المادة بموجب الفقرة (7) وعند انقضاء:

"1" الفترة المحددة في الفقرة (3) محسوبة ابتداء من تاريخ أول نشر لطبعة معينة من هذا المصنف.

"2" أو أية فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة المشار إليها في الفقرة (1) ومحسوبة اعتبارًا من نفس التاريخ.

إذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول في هذه الدولة من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة

المذكورة بالنسبة لمصنفات مماثلة، فلأي من رعايا هذه الدولة أن يحصل على ترخيص لاستنساخ ونشر هذه الطبعة بالسعر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسي والجامعي.

(ب) يجوز أيضًا منح ترخيص لنقل ونشر طبعة طرحت للتداول على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (أ) طبقًا للشروط الواردة في هذه المادة وذلك إذا توقف لمدة ستة أشهر، بعد انتهاء المدة السارية، عرض نسخ مرخصة من هذه الطبعة للبيع في الدولة المعنية تلبية لاحتياجات الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بسعر مقارب للسعر المعتاد في تلك الدولة لمصنفات مماثلة.

3- مدة الفترة المشار إليها بالفقرة (2)(أ)(1) خمس سنوات، على أن يستثنى من ذلك:

(أ) المصنفات في العلوم الرياضية والطبيعية والتكنولوجية، فتكون الفترة بالنسبة لها ثلاث سنوات.

(ب) المصنفات التي تنتمي إلى عالم الخيال، كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية، وكتب الفن، فتكون الفترة بالنسبة لها سبع سنوات.

4- (أ) في حالة الترخيص الذي يمكن الحصول عليه بعد انقضاء ثلاث سنوات، لا يمنح الترخيص إلا بعد انقضاء فترة ستة أشهر:

"1" من تاريخ استيفاء الطالب للإجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة (1)، أو

"2" في حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق النقل أو عنوانه، من التاريخ الذي يرسل فيه الطالب، كما تقضي بذلك المادة الرابعة (2)، نسخًا من طلبه إلى السلطة المختصة بمنح الترخيص.

(ب) لا يجوز منح ترخيص في الحالات الأخرى، وبشرط انطباق المادة الرابعة (2)، قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر تحتسب من تاريخ إرسال نسخ الطلب.

(ج) لا يجوز منح أي ترخيص وفقًا لهذه المادة إذا حصل عرض للبيع على النحو الوارد في الفقرة (2)(أ) خلال مدتي الستة أو الثلاثة أشهر المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

(د) لا يجوز منح أي ترخيص إذا سحب المؤلف من التداول كل نسخ الطبعة التي طلب الترخيص من أجل نقلها أو نشرها.

5- لا يمنح بمقتضى هذه المادة ترخيص بنقل ونشر ترجمة لمصنف ما في الحالتين التاليتين :

"1" إذا لم تكن الترجمة المشار إليها قد نشرت من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه.

"2" إذا لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول في الدولة التي طلب فيها الترخيص.

6- إذا طرحت للتداول في الدولة المشار إليها في الفقرة (1) من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه نسخ من طبعة لمصنف ما تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي، بثمن مقارب للثمن المعتاد في تلك الدولة بالنسبة لمصنفات مماثلة، فإن كل ترخيص منح بمقتضى هذه المادة تنتهي صلاحيته إذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الطبعة المنشورة بمقتضى الترخيص. أما النسخ التي يكون قد تم إنتاجها قبل انتهاء صلاحية الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها.

7- (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) تقتصر المصنفات التي تنطبق عليها هذه المادة على المصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال النقل.

(ب) تنطبق هذه المادة أيضًا على النقل السمعي البصري لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة باعتبارها تشكل أو تحتوي على أعمال محمية، كما تنطبق على ترجمة النص المصاحب لها إلى لغة عامة التداول بالدولة التي يطلب فيها الترخيص، وذلك بشرط أن تكون التسجيلات السمعية البصرية المعنية قد أعدت ونشرت لأغراض التعليم المدرسي والجامعي دون سواها.

المادة الرابعة

[أحكام مشتركة بشأن التراخيص المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة : (1) و(2) الإجراءات (3) بيان اسم المؤلف وعنوان المصنف (4) تصدير النسخ (5) إشارة (6) المكافأة]

1- لا يمنح الترخيص طبقًا للمادة الثانية أو للمادة الثالثة إلا إذا أثبت الطالب وفقًا للإجراءات المعمول بها في الدولة المعنية أنه طلب من صاحب الحق التصريح بعمل ونشر الترجمة أو بنقل ونشر الطبعة حسبما كانت الحالة فرفض طلبه، أو أنه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد بذل الجهود اللازمة. وعلى الطالب في نفس الوقت الذي يقدم فيه الطلب أن يخطر به أي مركز إعلامي وطني أو دولي مشار إليه في الفقرة (2).

2- إذا لم يتسن لطالب الترخيص العثور على صاحب الحق فعليه أن يرسل بالبريد الجوي الموصي عليه صورا من طلبه الذي تقدم به إلى السلطة المختصة بمنح الترخيص إلى الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف

وإلى أي مركز إعلام وطني أو دولي يكون قد تعين في إخطار يودع لهذا الغرض لدى المدير العام بمعرفة حكومة الدولة التي يعتقد أن الناشر يمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه.

3- يجب أن يذكر اسم المؤلف على جميع نسخ الترجمة أو ما ينقل وينشر من المصنف في ظل ترخيص ممنوح طبقًا لأحكام المادة الثانية أو المادة الثالثة. ويجب أن يظهر عنوان المصنف على جميع مثل هذه النسخ، وبالنسبة للترجمة يجب أن يظهر العنوان الأصلي للمصنف في كل الحالات على جميع النسخ المذكورة.

4- (أ) لا يمتد الترخيص الممنوح وفقًا للمادة الثانية أو للمادة الثالثة إلى تصدير النسخ، ولا يسري مثل هذا الترخيص إلا على نشر الترجمة أو ما ينقل من المصنف حسب الأحوال داخل إقليم الدولة التي طلب فيها الترخيص.

(ب) في تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (أ)، يجب أن يعتبر تصديرا إرسال نسخ من أي إقليم إلى الدولة التي أصدرت طبقًا للمادة الأولى (5) تصريحًا بشأن ذلك الإقليم.

(ج) إذا أرسلت هيئة حكومية أو أية هيئة عامة أخرى في دولة منحت بمقتضى المادة الثانية ترخيصًا بترجمة مصنف إلى لغة غير الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، نسخًا إلى بلد آخر من ترجمة نشرت بناء على هذا الترخيص، فإن هذا الإرسال لا يعد في تطبيق الفقرة الفرعية (أ) تصديرًا إذا روعيت كل الشروط الآتية :

"1" أن يكون المرسل إليهم أفرادا من رعايا الدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص، أو منظمات أعضاؤها من هؤلاء الرعايا.

"2" ألا تستخدم النسخ إلا في أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث.

"3" ألا يكون الغرض من إرسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك على المرسل إليهم تحقيق أي ربح.

"4" أن يعقد بين البلد الذي ترسل إليه النسخ والدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص اتفاقا يسمح بالاستلام أو التوزيع أو بهما معًا، وأن تكون حكومة هذه الدولة التي منحت الترخيص قد أخطرت المدير العام بهذا الاتفاق.

5- كل نسخة تنشر وفقًا لترخيص ممنوح بمقتضى المادة الثانية أو المادة الثالثة يجب أن تحمل باللغة المناسبة نصًا يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول إلا في الدولة أو الإقليم الذي ينطبق عليه الترخيص.

6- (أ) تتخذ على المستوى الوطني التدابير الكفيلة بضمان ما يلي:

"1" أن ينص الترخيص، لمصلحة صاحب حق الترجمة أو النقل حسبما كان الحال، على مكافأة عادلة تتفق وما يستحق عادة في حالة التراخيص التي تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوي الشأن في البلدين المعنيين.

"2" أن تدفع المكافأة وترسل. وإذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد، فعلى الجهة المختصة ألا تدخر وسعا في الالتجاء إلى الأجهزة الدولية لتأمين إرسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها.

(ب) يتخذ التشريع الوطني التدابير الكفيلة بضمان ترجمة صحيحة للمصنف ونقل دقيق للطبعة المعنية وذلك حسبما كان الحال.

المادة الخامسة

[إمكانية أخرى لتقييد حق الترجمة: (1) النظام المنصوص عليه في وثيقتي عام 1886 و1896 (2) عدم جواز تغيير النظام بعد اختيار النظام المنصوص عليه في المادة الثانية (3) مهلة اختيار النظام الآخر]

1- (أ) عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها، يمكن لكل دولة يكون من حقها الإعلان بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في المادة الثانية أن تبدي بدلاً من ذلك:

"1" إذا كانت دولة تنطبق عليها المادة 30(2)(أ)، إعلانًا وفقًا لهذا النص فيما يتعلق بحق الترجمة.

"2" إذا كانت دولة لا تنطبق عليها المادة 30(2)(أ)، وحتى إذا لم تكن دولة خارج الاتحاد، إعلانًا على النحو الوارد في الجملة الأولى من المادة 30(2)(ب).

(ب) في حالة الدولة التي لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار إليه في المادة الأولى (1) يظل الإعلان الصادر وفقًا لهذه الفقرة صالحًا حتى تاريخ انتهاء المدة السارية طبقًا للمادة الأولى (3).

(ج) لا يجوز لأية دولة تكون قد أصدرت إعلانًا طبقًا لهذه الفقرة أن تستعمل فيما بعد الحق المنصوص عليه في المادة الثانية حتى ولو سحبت الإعلان المذكور.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، لا يجوز لأية دولة تكون قد استعملت الحق المنصوص عليه في المادة الثانية، أن تصدر بعد ذلك إعلانًا طبقًا للفقرة (1).

3- يمكن لأية دولة لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار إليه في المادة الأولى (1) أن تصدر في فترة أقصاها سنتان قبل انقضاء المدة السارية

وفقًا للمادة الأولى (3)، إعلانًا وفقًا لمفهوم الجملة الأولى من المادة 30(2)(ب) وذلك بالرغم من واقعة كونها دولة ليست خارج الاتحاد. ويصبح مثل هذا الإعلان نافذا في التاريخ الذي تنتهي فيه الفترة السارية وفقًا للمادة الأولى (3).

المادة السادسة

[إمكانية تطبيق أو قبول تطبيق بعض أحكام الملحق قبل الالتزام به:

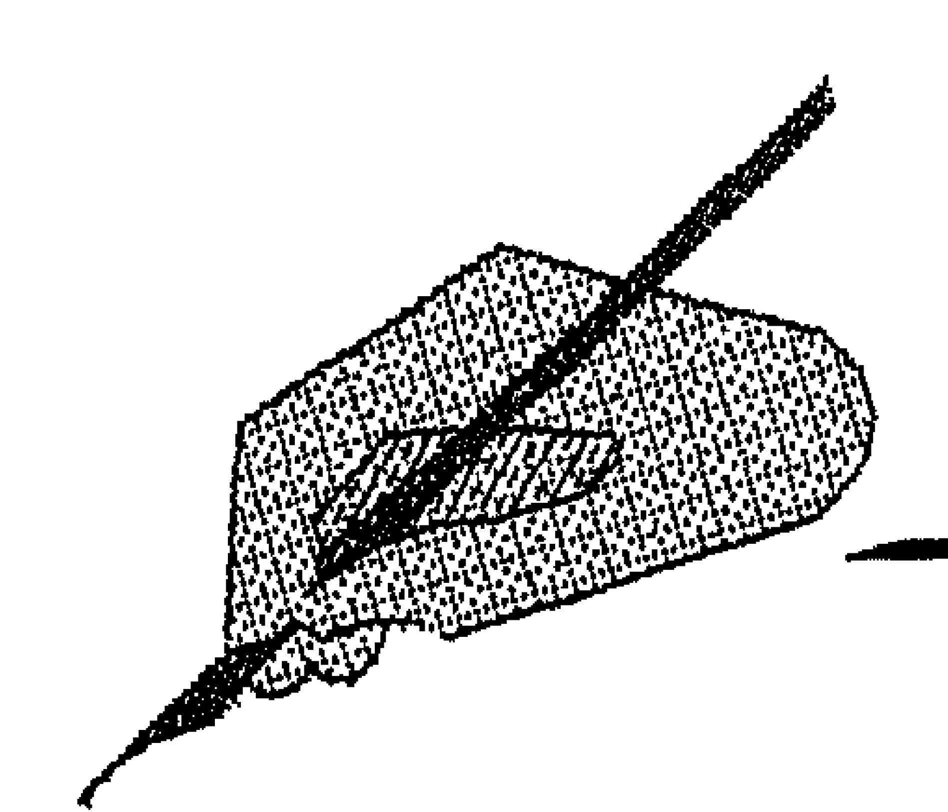
(1) الإعلان (2) أمين الإيداع وتاريخ بدء أثر الإعلان]

1- تستطيع كل دولة من دول الاتحاد أن تعلن، اعتبارا من تاريخ هذه الوثيقة وفي أي وقت قبل أن تصبح ملتزمة بأحكام المواد من 1 إلى 21 وبهذا الملحق، الآتي:

"1" إذا كانت من الدول التي لو كانت ملتزمة بالمواد من 1 إلى 21 وبهذا الملحق لكان لها أن تستعمل الحقوق المنصوص عليها في المادة الأولى (1)، بأنها ستطبق أحكام المادة الثانية أو أحكام المادة الثالثة أو كليهما معًا على المصنفات التي تكون دولة منشئها دولة قد قبلت، طبقًا لأحكام البند "2" المذكور فيما بعد، تطبيق هاتين المادتين على مثل هذه المصنفات أو التي تكون مرتبطة بالمواد من 1 إلى 21 وبهذا الملحق. ويمكن إسناد مثل هذا الإعلان إلى المادة الخامسة بدلاً من المادة الثانية.

"2" بأنها تقبل تطبيق هذا الملحق على المصنفات التي تكون هي دولة منشئها وذلك من جانب الدول التي أصدرت إعلانًا طبقًا للبند "1" أعلاه أو أودعت إخطارًا طبقًا للمادة الأولى.

2- كل إعلان يصدر وفقًا للفقرة (1) يجب أن يكون كتابة كما يجب أن يودع لدى المدير العام. وينتج الإعلان أثره من تاريخ إيداعه.



معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف

(كما تم اعتمادها في جنيف
في 20 ديسمبر/كانون الأول 1996)

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تحدوها الرغبة في تطوير حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق.

وإذ تقر بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة وتوضيح التفسير الخاص ببعض القواعد المعمول بها لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات الحديثة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية.

وإذ تقر بما لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها من أثر عميق في ابتكار المصنفات الأدبية والفنية والانتفاع بها.

وإذ تشدد على ما للحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف من أهمية بارزة في حفز الابتكار الأدبي والفني.

وإذ تقر بالحاجة إلى المحافظة على توازن بين حقوق المؤلفين ومصلحة عامة الجمهور، لاسيما في مجالات التعليم والبحث وإمكانية الاطلاع على المعلومات، كما يتجلى في اتفاقية برن.

قد اتفقت على ما يأتي:

المادة 1

علاقة هذه المعاهدة باتفاقية برن

1- هذه المعاهدة اتفاق خاص بمعنى المادة 20 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة من بلدان الاتحاد المنشأ بموجب تلك الاتفاقية. وليست لهذه المعاهدة أي صلة بمعاهدات أخرى خلاف اتفاقية برن، ولا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق والالتزامات المترتبة على أي معاهدات أخرى.

2- ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حاليًا على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

3- تشير عبارة "اتفاقية برن" فيما يلي إلى وثيقة باريس المؤرخة في 24 يوليه/ تموز 1971 لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

4- على الأطراف المتعاقدة أن تراعي المواد من 1 إلى 21 والملحق من اتفاق برن[1].

المادة 2

نطاق حماية حق المؤلف

تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها.

المادة 3

تطبيق المواد من 2 إلى 6 من اتفاقية برن

تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المواد من 2 إلى 6 من اتفاقية برن في شأن الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة مع ما يلزم من تبديل[2].

---

(1) **بيان متفق عليه بشأن المادة 1 (4)**: ينطبق حق النسخ، كما نصت عليه المادة 9 من اتفاقية برن، والاستثناءات المسموح بها بناء على تلك المادة، انطباقا كاملاً على المحيط الرقمي، ولاسيما على الانتفاع بالمصنفات في شكل رقمي. ومن المفهوم أن خزن مصنف محمي رقمي الشكل في وسيط إلكتروني يُعتبر نسخا بمعنى المادة 9 من اتفاقية برن.

(2) **بيان متفق عليه بشأن المادة 3** : من المفهوم أنه ينبغي قراءة العبارة "دول الاتحاد" الواردة في المواد من 2 إلى 6 من اتفاقية برن، لدى تطبيق المادة 3 من هذه المعاهدة، كما لو كانت تشير إلى طرف متعاقد بموجب هذه المعاهدة لدى تطبيق تلك المواد من اتفاقية برن فيما يتعلق بالحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة. ومن المفهوم أيضًا أنه ينبغي قراءة العبارة "دولة خارج الاتحاد" الواردة في تلك المواد من اتفاقية برن، في الظروف ذاتها، كما لو كانت تشير إلى بلد ليس طرفا متعاقدًا بموجب هذه المعاهدة، وأنه ينبغي قراءة عبارة "هذه الاتفاقية" الواردة في المواد 2(8) و2(ثانيًا) (2) و3 و4و5 من اتفاقية برن كما لو كانت تشير إلى اتفاقية برن وهذه المعاهدة. وأخيرًا، فمن المفهوم أن كل إشارة في المواد من 3 إلى 6 من اتفاقية برن إلى أحد "رعايا إحدى دول الاتحاد"، لدى تطبيق تلك المواد على هذه المعاهدة، تعني، بالنسبة إلى منظمة دولية حكومية هي طرف متعاقد بموجب هذه المعاهدة، مواطنا من أحد البلدان الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة 4

برامج الحاسوب

تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة 2 من اتفاقية برن. وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيًا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها[3].

المادة 5

مجموعات البيانات (قواعد البيانات)

تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه، أيًا كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها. ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة[4].

المادة 6

حق التوزيع

1- يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

2- ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (1) بعد بيع النسخة الأصلية أو

([3]) بيان متفق عليه بشأن المادة 4 : يتمشى نطاق الحماية الممنوحة لبرامج الحاسوب بناء على المادة 4 من هذه المعاهدة، بالاقتران بالمادة 2، مع المادة 2 من اتفاقية برن، ويتساوى والأحكام المعنية من اتفاق تريبس.

([4]) بيان متفق عليه بشأن المادة 5 : يتمشى نطاق الحماية الممنوحة لمجموعات البيانات (قواعد البيانات) بناء على المادة 5 من هذه المعاهدة، بالاقتران بالمادة 2، مع المادة 2 من اتفاقية برن، ويتساوى والأحكام المعنية من اتفاق تريبس.

غيرها من نسخ المصنف أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح المؤلف[5].

المادة 7

حق التأجير

1- يتمتع مؤلفو المصنفات التالية :

"1" برامج الحاسوب؛

"2" والمصنفات السينمائية؛

"3" والمصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية كما ورد تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة،

بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية.

2- لا تطبق الفقرة (1) في الحالتين التاليتين :

"1" إذا تعلق الموضوع ببرنامج حاسوب ولم يكن البرنامج في حد ذاته هو موضوع التأجير الأساسي؛

"2" وإذا تعلق الموضوع بمصنف سينمائي، ما لم يكن ذلك التأجير قد أدى إلى انتشار نسخ ذلك المصنف بما يلحق ضررًا ماديًا بالحق الاستئثاري في الاستنساخ.

3- بالرغم من أحكام الفقرة (1)، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في 15 أبريل/ نيسان 1994 يطبق نظامًا قائمًا على منح المؤلفين مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن مصنفاتهم المجسدة في تسجيلات صوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه، شرط ألا يلحق تأجير المصنفات

---

(5) بيان متفق عليه بشأن المادتين 6 و 7 : تشير كلمة "نسخ" وعبارة النسخة الأصلية وغيرها من النسخ"، كما ورد استعمالهما في هاتين المادتين واللتين تخضعان لحق التوزيع وحق التأجير بناء على المادتين المذكورتين ذاتهما، إلى النسخ المثبتة وحدها التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة.

المجسدة في تسجيلات صوتية لأغراض تجارية ضررًا ماديًا بحقوق المؤلفين الاستئثارية في الاستنساخ[6]و[7].

المادة 8

حق نقل المصنف إلى الجمهور

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن أفرادًا من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه، وذلك دون إخلال بأحكام المواد 11(1)(2) و11(ثانيًا)(1)(1) و11 (ثانيًا)(1)(2) و11 (ثالثًا)(1)(2) و14 (1)(2) و14 (ثانيًا)(1) من اتفاقية برن[8].

المادة 9

مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي

لا تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة 7(4) من اتفاقية برن على مصنفات التصوير الفوتوغرافي.

المادة 10

التقييدات والاستثناءات

1- يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بناء على

([6]) **بيان متفق عليه بشأن المادتين 6 و7** : تشير كلمة "نسخ" وعبارة "النسخة الأصلية وغيرها من النسخ"، كما ورد استعمالهما في هاتين المادتين واللتين تخضعان لحق التوزيع وحق التأجير بناء على المادتين المذكورتين ذاتهما، إلى النسخ المثبتة وحدها التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة.

([7]) **بيان متفق عليه بشأن المادة 7** : من المفهوم أن الالتزام المنصوص عليه في المادة 7(1) لا يملي على الطرف المتعاقد منح حق استئثاري للتأجير لأغراض تجارية للمؤلفين الذين لا يمنحهم قانون الطرف المتعاقد المذكور حقوقًا فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية. ومن المفهوم أن هذا الالتزام يتمشى مع المادة 14(4) من اتفاق تريبس.

([8]) **بيان متفق عليه بشأن المادة 7** : من المفهوم أن مجرد توفير تسهيلات مادية لتمكين نقل أو تحقيقه لا يرقى بحد ذاته إلى معنى النقل في مفهوم هذه المعاهدة أو في مفهوم اتفاقية برن. ومن المفهوم أيضًا أنه لا يوجد في المادة 8 ما يحول دون تطبيق طرف متعاقد للمادة 11 (ثانيًا)(2).

هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضررًا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

2- عند تطبيق اتفاقية برن، على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضررًا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف(9).

المادة 11

الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم.

المادة 12

الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

1- على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيًا من الأعمال التالية، أو لديه أسباب كافية ليعلم - بالنسبة إلى الجزاءات المدنية - أن تلك

---

(9) **بيان متفق عليه بشأن المادة 10** : من المفهوم أن أحكام المادة 10 تسمح للأطراف المتعاقدة بنقل التقييدات والاستثناءات الواردة في قوانينها الوطنية التي اعتبرت مقبولة بناء على اتفاقية برن، إلى المحيط الرقمي وتطبيقها عليه على النحو المناسب. وبالمثل، ينبغي أن يفهم من الأحكام المذكورة أنها تسمح للأطراف المتعاقدة بوضع استثناءات وتقييدات جديدة تكون مناسبة لمحيط البشبكات الرقمية.
ومن المفهوم أيضًا أن المادة 10(2) لا تقلل من نطاق إمكانية تطبيق التقييدات والاستثناءات التي تسمح بها اتفاقية برن كما لا توسعه.

الأعمال تحمل على ارتكاب تعدٍّ على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكن من ذلك أو تسهّل ذلك أو تخفيه:

"1" أن يحذف أو يغير، دون إذن، أيَ معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق؛

"2" وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور، دون إذن، مصنفات أو نسخًا عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها، دون إذن، معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

2- يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنًا بنسخة عن المصنف أو ظاهرًا لدى نقل المصنف إلى الجمهور[10].

المادة 13

التطبيق الزمني

تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة 18 من اتفاقية برن على كل أوجه الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

([10]) **بيان متفق عليه بشأن المادة 12 :** من المفهوم أن الإشارة إلى "التعدي على أي حق تغطيه هذه المعاهدة أو اتفاقية برن "تشمل الحقوق الاستئثارية والحق في مكافأة على السواء.

ومن المفهوم أيضًا أن الأطراف المتعاقدة لن تعتمد على هذه المادة لوضع نظم لإدارة الحقوق أو تطبيقها من شأنها أن تفرض شكليات لا تسمح بها اتفاقية برن أو هذه المعاهدة، وتحظر الحركة الحرة للسلع أو تحول دون التمتع بالحقوق بناء على هذه المعاهدة.

المادة 14

أحكام عن إنفاذ الحقوق

1- تتعهد الأطراف المتعاقده بأن تتخذ، وفقًا لأنظمتها القانونية، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة.

2- تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدٍّ على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعًا لتعديات أخرى.

المادة 15

الجمعية

1- (أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية.

(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عيّنه. ويجوز للجمعية أن تطلب إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد بكلمة "الويبو") أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتغاقدة التي تعدّ من البلدان النامية وفقًا للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.

2- (أ) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيق هذه المعاهدة وتنفيذها.

(ب) تباشر الجمعية المهمة المعهودة إليها بموجب المادة 17 (2) فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الدولية الحكومية لتصبح أطرافًا في هذه المعاهدة.

(ج) تقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذه المعاهدة وتوجه إلى المدير العام للويبو التعليمات الضرورية للإعداد لذلك المؤتمر الدبلوماسي.

3- (أ) لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة دولية حكومية الاشتراك في التصويت، بدلاً من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأي منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس بالعكس.

4- تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بناء على دعوة المدير العام للويبو.

5- تضع الجمعية نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورات استثنائية، وشروط النصاب القانوني، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة.

المادة 16

المكتب الدولي

يباشر المكتب الدولي للويبو المهمات الإدارية المتعلقة بهذه المعاهدة.

المادة 17

أ راف المعاهدة

1- يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفًا في هذه المعاهدة.

2- يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة دولية حكومية لتصبح طرفًا في هذه المعاهدة، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعًا خاصًا عن تلك

الموضوعات ملزمًا لكل الدول الأعضاء فيها وأنهـا مفوضـة تفويـضًا صحيحًا، وفقًا لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفًا في هذه المعاهدة.

3- يجوز للجماعة الأوروبية، إذ تقدمت بالإعلان المشار إليه في الفقـرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهـدة، أن تـصبح طرفًا في هذه المعاهدة.

المادة 18

الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة

يتمتع كل طرف متعاقد بكل الحقوق ويتحمل كل المسؤوليات المترتبة على هذه المعاهدة ما لم تنص أحكام محددة في هذه المعاهدة علـى خـلاف ذلك.

المادة 19

التوقيع على المعاهدة

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى 31 ديـسمبر/ كـانون الأول 1997 لأي دولة عضو في الويبو وللجماعة الأوروبية.

المادة 20

دخول المعاهدة حيز التنفيذ

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع 30 دولة وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام للويبو بثلاثة أشهر.

المادة 21

التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان رفًا في المعاهدة

تكون هذه المعاهدة ملزمة للكيانات التالية :

"1" الدول الثلاثين المشار إليها في المادة 20، اعتبارًا من التاريخ الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛

"2" وكل دولة أخرى، بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثيقتها لدى المدير العام للويبو؛

"3" والجماعة الأوروبية، بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها إذا أودعت وثيقة من ذلك القبيل بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقًا للمادة 20، أو بعد ثلاثة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ إذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛

"4" وأي منظمة دولية حكومية أخرى تم قبولها لأن تصبح طرفًا في هذه المعاهدة، بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة انضمامها.

المادة 22

عدم جواز التحفظ على المعاهدة

لا يقبل أي تحفظ على هذه المعاهدة.

المادة 23

نقض المعاهدة

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام للويبو. ويصبح كل نقض نافذًا بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الإخطار.

المادة 24

لغات المعاهدة

1- توقّع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

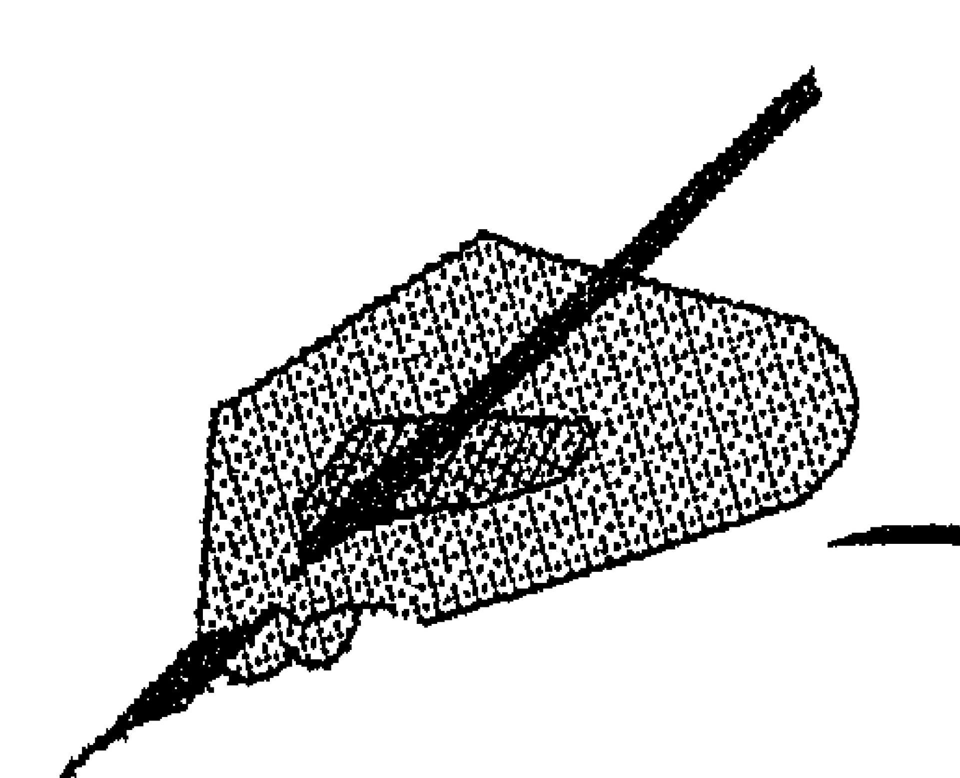
2- يتولى المدير العام إعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار إليها في الفقرة (1) بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بعبارة "الطرف

المعني" كل دولة عضو في الويبو تكون لغتها أو إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية، والجماعة الأوروبية وأي منظمة دولية حكومية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفًا في هذه المعاهدة إذا كانت إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية.

المادة 25

أمين الإيداع

يكون المدير العام للويبو أمين إيداع هذه المعاهدة.



وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي
بشأن التسجيل الدولي للرسوم
والنماذج الصناعية

المحتويات

الأحكام التمهيدية

المـــــادة 18 : معلومات بشأن التسجيلات الدولية المنشورة.

الفصل الثاني: الأحكام الإدارية

المـــــادة 19 : مكتب مشترك لعدة دول.

المـــــادة 20 : أعضاء اتحاد لاهاي.

المـــــادة 21 : الجمعية.

المـــــادة 22 : المكتب الدولي.

المـــــادة 23 : الشؤون المالية.

المـــــادة 24 : اللائحة التنفيذية.

الفصل الثالث : المراجعة والتعديل

المـــــادة 25 : مراجعة هذه الوثيقة.

المـــــادة 26 : تعديل بعض المواد في الجمعية.

الفصل الرابـــع: الأحكام الختامية

المـــــادة 27 : أطراف هذه الوثيقة.

المـــــادة 28 : تاريخ نفاذ التصديق والانضمام.

المـــــادة 29 : حظر التحفظات.

المـــــادة 30 : إعلانات الأطراف المتعاقدة.

المـــــادة 31 : تطبيق وثيقتي سنتي 1934 و1960.

المـــــادة 32 : نقض هذه الوثيقة.

المـــــادة 33 : لغات هذه الوثيقة والتوقيع عليها.

المـــــادة 34 : أمين الإيداع.

الأحكام التمهيدية

المادة الأولى

تعابير مختصرة

لأغراض هذه الوثيقة :

"1" تعني عبارة "اتفاق لاهاي" اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية والمسمى فيما يلي باتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية؛

"2" وتعني عبارة "اللائحة التنفيذية" اللائحة التنفيذية لهذه الوثيقة؛

"3" وتعني عبارة "اللائحة التنفيذية" اللائحة التنفيذية لهذه الوثيقة؛

"4" وتعني كلمة "المقرر" ما هو مقرر في اللائحة التنفيذية؛

"5" وتعني عبارة "اتفاقية باريس" اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الموقعة في باريس في 20 مارس/ آذار 1883، كما تمت مراجعتها وتم تعديلها؛

"6" وتعني عبارة "التسجيل الدولي" التسجيل الدولي للرسم أو النموذج الصناعي وفقًا لهذه الوثيقة؛

"7" وتعني عبارة "الطلب الدولي" طلب التسجيل الدولي؛

"8" وتعني عبارة "السجل الدولي" المجموعة الرسمية للبيانات المتعلقة بالتسجيلات الدولية، التي يحتفظ بها المكتب الدولي، والتي تقضي أو تسمح هذه الوثيقة أو اللائحة التنفيذية بقيدها، أيًا كان شكل الدعامة التي تحفظ عليها تلك البيانات؛

"9" وتعني كلمة "الشخص" الشخص الطبيعي أو المعنوي؛

"10" وتعني كلمة "المودع" الشخص الذي يودع الطلب الدولي باسمه؛

"11" وتعني عبارة "صاحب التسجيل الدولي" الشخص الذي قيد التسجيل الدولي باسمه في السجل الدولي؛

"12" وتعني عبارة "المنظمة الدولية الحكومية" المنظمة الدولية الحكومية الأهل لأن تصبح طرفًا في هذه الوثيقة وفقًا للمادة 27(1)"2"؛

"13" وتعني عبارة "الطرف المتعاقد" كل دولة أو منظمة دولية حكومية تكون طرفًا في هذه الوثيقة؛

"14" وتعني عبارة "الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع" الطرف المتعاقد أو أحد الأطراف المتعاقد ممن يستمد منه المودع حقه في إيداع طلب دولي باستيفاء أحد الشروط المحددة في المادة 3 بشأن ذلك الطرف المتعاقد على الأقل؛ وإذا تعددت الأطراف المتعاقدة التي تجيز المادة 3 للمودع أن يستمد منها حقه في إيداع طلب دولي، فإن عبارة "الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع" تعني الطرف المتعاقد الذي ورد ذكره بتلك الصفة في الطلب الدولي من بين تلك الأطراف المتعاقدة؛

"15" وتعني عبارة "أراضي الطرف المتعاقد" أراضي الدولة التي تكون ذلك الطرف المتعاقد والأراضي التي تطبق فيها المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية الحكومية إذا كان الطرف المتعاقد تلك المنظمة الدولية الحكومية؛

"16" وتعني كلمة "المكتب" الوكالة التي كلفها الطرف المتعاقد بمنح الحماية للرسوم والنماذج الصناعية التي يسري أثرها في أراضي ذلك الطرف المتعاقد؛

"17" وتعني عبارة "المكتب الفاحص" المكتب الذي يتولى من تلقاء نفسه فحص الطلبات المودعة لديه بغرض حماية الرسوم والنماذج الصناعية ليبت على الأقل فيما إذا كان الرسم أو النموذج الصناعي يستوفي شرط الجدة؛

"18" وتعني كلمة "التعيين" التماس نفاذ التسجيل الدولي في أحد الأطراف المتعاقدة، وتعني أيضًا قيد ذلك الالتماس في السجل الدولي؛

"19" وتعني عبارة "الطرف المتعاقد المعين" وعبارة "المكتب المعين" الطرف المتعاقد ومكتب الطرف المتعاقد اللذين يطبق عليهما التعيين؛

"20" وتعني عبارة "وثيقة سنة 1934" الوثيقة الموقعة في لندن في 2 يونيه / حزيران 1934 لاتفاق لاهاي؛

"21" وتعني عبارة "وثيقة سنة 1960" الوثيقة الموقعة في لاهاي في 28 نوفمبر / تشرين الثاني 1960 لاتفاق لاهاي؛

"22" وتعني عبارة "الوثيقة الإضافية لسنة 1961" الوثيقة الموقعة في موناكو في 18 نوفمبر / تشرين الثاني 1961 المضافة إلى وثيقة سنة 1934؛

"23" وتعني عبارة "الوثيقة التكميلية لسنة 1967" الوثيقة التكميلية الموقعة في استوكهولم في 14 يوليه/ تموز 1967 لاتفاق لاهاي، كما تم تعديلها؛

"24" وتعني كلمة "الاتحاد" اتحاد لاهاي المنشأ بموجب اتفاق لاهاي في 6 نوفمبر / تشرين الثاني 1925 والمحافظ عليه بموجب وثيقتي سنتي 1934 و1960 والوثيقة الإضافية لسنة 1961 والوثيقة التكميلية لسنة 1967 وهذه الوثيقة؛

"25" وتعني كلمة "الجمعية" الجمعية المشار إليها في المادة 21(1)(أ) أو أية هيئة تحل محل تلك الجمعية؛

"26" وتعني كلمة "المنظمة" المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

"27" وتعني عبارة "المدير العام" المدير العام للمنظمة؛

"28" وتعني عبارة "المكتب الدولي" المكتب الدولي للمنظمة؛

"29" وتفسر عبارة "وثيقة التصديق" على أنها تشمل وثيقتي القبول والموافقة.

المادة 2

تطبيق حماية أخرى ممنوحة بموجب قوانين الأ -راف المتعاقدة وبعض المعاهدات الدولية

1- [قوانين الأطراف المتعاقدة وبعض المعاهدات الدولية] لا تؤثر أحكام هذه الوثيقة في تطبيق أية حماية أكبر قد يمنحها قانون الطرف المتعاقد ولا تؤثر بأي شكل من الأشكال، في الحماية الممنوحة للمصنفات الفنية ومصنفات الفنون التطبيقية بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشأن حق المؤلف أو الحماية الممنوحة للرسوم والنماذج الصناعية بناء على اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المرفق باتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية.

2- [الالتزام بالامتثال لاتفاقية باريس] يمتثل كل طرف متعاقدة للأحكام المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية من اتفاقية باريس.

الفصل الأول

الطلب الدولي والتسجيل الدولي

المـادة 3

الحق في إيداع طلب دولي

يحق إيداع الطلب الدولي لكل شخص يكون مواطنًا من مواطني دولة هي طرف متعاقد أو دولة عضو في منظمة دولية حكومية هي طرف متعاقد أو يكون له محل إقامة أو إقامة عادية أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وجدية في أراضي طرف متعاقد.

المـادة 4

إجراءات إيداع الطلب الدولي

1- [الإيداع المباشر أو غير المباشر] (أ) يجوز إيداع الطلب الدولي إما لدى المكتب الدولي مباشرة وإما عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع، حسب اختيار المودع.

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأنه لا يجوز إيداع الطلبات الدولية عن طريق مكتبه.

2- [رسم الإحالة في حالة الإيداع غير المباشر] يجوز لمكتب الطرف المتعاقد أن يطالب المودع بتسديد رسم إحالة له ولحسابه لقاء كل طلب دولي مودع عن طريقه.

المـادة 5

محتويات الطلب الدولي

1- [المحتويات الإلزامية للطلب الدولي] يحرر الطلب الدولي باللغة المقررة أو إحدى اللغات المقررة ويتضمن أو يشفع به ما يلي:

"1" التماس تسجيل دولي بناء على هذه الوثيقة؛

"2" والبيانات المقررة بشأن المودع؛

"3" والعدد المقرر من صور النسخة أو ما يختاره المودع من نسخ عدة مختلفة للرسم أو النموذج الصناعي موضع الطلب الدولي، على أن تقدم في الشكل المقرر؛ وإذا كان الرسم أو النموذج الصناعي مسطحًا وتم تقديم التماس لتأجيل النشر وفقًا للفقرة (5)، جاز أن يشفع بالطلب الدولي العدد المقرر من عينات الرسم أو النموذج الصناعي بدلاً من أن يحتوي على نسخ؛

"4" وبيان بالمنتج الواحد أو الأكثر الذي يجسد الرسم أو النموذج الصناعي أو يستعمل الرسم أو النموذج الصناعي بالاقتران به، حسب ما هو مقرر؛

"5" وبيان بالأطراف المتعاقدة المعينة؛

"6" والرسوم المقررة؛

"7" وأية بيانات أخرى مقررة.

2- [المحتويات الإلزامية الإضافية في الطلب الدولي]

(أ) يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتبًا فاحصًا ويقتضي قانونه الذي يكون ساريًا عندما يصبح طرفًا في هذه الوثيقة أن يحتوي طلب حماية رسم أو نموذج صناعي على أي من العناصر المحددة في الفقرة الفرعية (ب) لمنح ذلك الطلب تاريخ إيداع بناء على ذلك القانون أن يخطر المدير العام بتلك العناصر بموجب إعلان.

(ب)العناصر التي يجوز الإخطار بها وفقًا للفقرة الفرعية (أ) هي ما يلي:

"1" البيانات المتعلقة بهوية مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي موضع ذلك الطلب؛

"2" ووصف مختصر لنسخة الرسم أو النموذج الصناعي موضع ذلك الطلب أو لعناصره المميزة؛

"3" ومطالبة.

(جـ) إذا تضمن الطلب الدولي تعيين طرف متعاقد تقدم بإخطار بناء على الفقرة الفرعية (أ)، وجب أن يتضمن أيضًا كل عنصر موضع ذلك الإعلان بالطريقة المقررة.

3- [المحتويات الأخرى الممكنة في الطلب الدولي] يجوز أن يتضمن الطلب الدولي أيًا من العناصر الأخرى المحددة في اللائحة التنفيذية أو أن تشفع به تلك العناصر.

4- [عدة رسوم ونماذج صناعية في الطلب الدولي ذاته] يجوز أن يشمل الطلب الدولي رسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر، على أن يراعي ما قد يقرر من الشروط.

5- [التماس النشر المؤجل] يجوز أن يحتوي الطلب الدولي على التماس لتأجيل النشر.

المادة 6

الأولوية

1- [المطالبة بالأولوية] (أ) يجوز أن يحتوي الطلب الدولي على إقرار يطالب فيه، بناء على المادة 4 من اتفاقية باريس، بأولوية طلب سابق واحد أو أكثر مودع في أحد البلدان الأطراف في تلك الاتفاقية أو أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية أو بالنسبة إلى ذلك البلد أو العضو.

(ب) يجوز أن تنص اللائحة التنفيذية على أن الإقرار المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) يجوز إيداعه بعد إيداع الطلب الدولي. وفي هذه الحالة، يقرّر في اللائحة التنفيذية الموعد الأقصى لإيداع ذلك الإقرار.

2- [الطلب الدولي كأساس للمطالبة بالأولوية] يعد الطلب الدولي بحكم إيداع صحيح حسب معنى المادة 4 من اتفاقية باريس، اعتبارًا من تاريخ إيداعه ومهما كان مصيره اللاحق.

المادة 7

رسوم التعيين

1- [رسم التعيين المقرر] تشمل الرسوم المقررة رسم تعيين عن كل طرف متعاقد معين، مع مراعاة الفقرة (2).

2- [رسم التعيين الفردي] يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتبًا فاحصًا ولأي طرف متعاقد يكون منظمة دولية حكومية أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأنه يستعيض عن رسم التعيين المقرر المشار إليه في الفقرة (1) برسم تعيين فردي يسدد لقاء كل طلب دولي يرد فيه تعيينه وعن تجديد أي تسجل دولي يؤدي إليه ذلك الطلب الدولي. ويبين الطرف المتعاقد في ذلك الإعلان مبلغ الرسم وله أن يغيره بموجب إعلانات أخرى. ويجوز للطرف المتعاقد المذكور أن يحدد ذلك المبلغ لمدة الحماية الأولى ولكل مدة تجديد أو لفترة الحماية القصوى التي يسمح بها الطرف المتعاقدة المعني. ولا يجوز أن يزيد ذلك المبلغ على ما يساوي المبلغ الذي كان مكتب ذلك الطرف المتعاقد ليتسلمه من المودع لقاء منح الحماية لفترة مماثلة بالنسبة إلى العدد ذاته من الرسوم والنماذج الصناعية، بعد خصم الوفورات المحققة بفضل الإجراء الدولي.

3- [تحويل رسوم التعيين] يتولى المكتب الدولي تحويل رسوم التعيين المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) إلى الأطراف المتعاقدة التي سددت عنها تلك الرسوم.

المادة 8

تصحيح المخالفات

1- [فحص الطلب الدولي] إذا تبين للمكتب الدولي أن الطلب الدولي لم يكن يستوفي شروط هذه الوثيقة واللائحة التنفيذية عند تسلمه إياه، وجب عليه أن يدعو المودع إلى تصحيح ما يلزم تصحيحه خلال المهلة المقررة.

2- [المخالفات غير المصححة] (أ) إذا لم يمتثل المودع للدعوة خلال المهلة المقررة، وجب اعتبار الطلب الدولي متروكًا، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب).

(ب) في حال كانت المخالفة تتعلق بالمادة 5(2) أو بشرط خاص أخطر به الطرف المتعاقد المدير العام وفقًا للائحة التنفيذية، يعتبر الطلب الدولي كما لو لم يحتو على تعيين لذلك الطرف المتعاقد إذا لم يمتثل مودعه للدعوة خلال المهلة المقررة.

المادة 9

تاريخ إيداع الطلب الدولي

1- [الطلب الدولي المودع مباشرة] إذا أودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي مباشرة، يكون تاريخ الإيداع التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي شرط مراعاة الفقرة (3).

2- [الطلب الدولي المودع بطريقة غير مباشرة] إذا أودع الطلب الدولي عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع، يحدد تاريخ الإيداع حسب ما هو مقرر.

3- [الطلب الدولي مع بعض المخالفات] في حال كان الطلب الدولي، في التاريخ الذي تسلمه فيه المكتب الدولي، يتضمن مخالفة مقررة بمثابة مخالفة تؤدي إلى تأخير تاريخ إيداع الطلب الدولي، يكون تاريخ الإيداع التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تصحيح المخالفة.

المادة 10[11]

التسجيل الدولي وتاريخ التسجيل الدولي والنشر والنسخ السرية عن التسجيل الدولي

1- [التسجيل الدولي] يتولى المكتب الدولي تسجيل كل رسوم ونموذج صناعي موضع الطلب الدولي ما أن يتسلم الطلب الدولي أو ما أن يتسلم التصحيحات المطلوبة في حال الدعوة إلى إجرائها بناء على المادة 8. ويباشر التسجيل سواء كان النشر مؤجلاً أو لم يكن كذلك بناء على المادة 11.

2- [تاريخ التسجيل الدولي] (أ) يكون تاريخ التسجيل الدولي تاريخ إيداع الطلب الدولي، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب).

(ب) في حال كان الطلب الدولي، في التاريخ الذي تسلمه فيه المكتب الدولي، يتضمن مخالفة تتعلق بالمادة 5(2)، يكون تاريخ التسجيل الدولي التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تصحيح المخالفة أو تاريخ إيداع الطلب الدولي، مع الأخذ بالتاريخ اللاحق.

3- [النشر] (أ) يتولى المكتب الدولي نشر التسجيل الدولي. ويعد ذلك النشر في كل الأطراف المتعاقدة إشهارًا كافيًا لا يجوز مطالبة صاحب التسجيل الدولي بغيره.

(ب) يتولى المكتب الدولي إرسال صورة عن نشرة التسجيل الدولي إلى كل مكتب معين.

---

[11] وعند اعتماد المادة 10، كان في مفهوم المؤتمر الدبلوماسي أن تلك المادة ليس فيها ما يمنع المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو الشخص الذي وافق عليه المودع أو صاحب التسجيل الدولي من الاطلاع على الطلب الدولي أو التسجيل الدولي.

4- [الحفاظ على السرية قبل النشر] يحافظ المكتب الدولي على سرية كل طلب دولي وكل تسجيل دولي ريثما ينشر، مع مراعاة الفقرة (5) والمادة 11(4)(ب).

5- [الصور السرية](أ) فور إجراء التسجيل، يرسل المكتب الدولي صورة عن التسجيل الدولي وأي تصريح أو وثيقة أو عينة مما هو معني ومشفوع بالطلب الدولي إلى كل مكتب أخطر المكتب الدولي بأنه يرغب في تسلم صورة من ذلك القبيل وتم تعيينه في الطلب الدولي.

(ب) يحافظ المكتب المعني على سرية كل تسجيل دولي أرسلت إليه صورة عنه من المكتب الدولي، ولا يجوز له أن يستعمل الصورة المذكورة إلا لأغراض فحص التسجيل الدولي وما أودع من طلبات لحماية الرسوم والنماذج الصناعية في الطرف المتعاقد الذي يختص المكتب المعني بأموره أو بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد، ريثما ينشر المكتب الدولي التسجيل الدولي. وبصورة خاصة، لا يجوز له أن يفصح عن محتويات أي تسجيل دولي من ذلك القبيل لأي شخص خارج المكتب، خلاف صاحب ذلك التسجيل الدولي، إلا إذا كان ذلك لأغراض إجراءات إدارية أو قضائية لها علاقة بنزاع حول الحق في إيداع الطلب الدولي الذي يستند إليه التسجيل الدولي. وفي حال وجود إجراءات من ذلك القبيل، لا يجوز الكشف عن محتويات التسجيل الدولي إلا في السر للأطراف المعنية بالإجراءات والتي تكون ملزمة باحترام سرية المحتويات المكشوف عنها.

المادة 11

تأجيل النشر

1- [أحكام قوانين الأطراف المتعاقدة بشأن تأجيل النشر] (أ) إذا كان قانون الطرف المتعاقد ينص على تأجيل نشر رسم أو نموذج صناعي لفترة أقل

من الفترة المقررة، وجب على ذلك الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بفترة التأجيل المسموح بها.

(ب) إذا كان قانون الطرف المتعاقد لا ينص على تأجيل نشر رسم أو نموذج صناعي، وجب على الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان.

2- [تأجيل النشر] في حال تضمن الطلب الدولي التماسًا لتأجيل النشر، وجبت مباشرة النشر في المواعيد التالية:

"1" عند انقضاء الفترة المقررة إذا لم يتقدم أي طرف من الأطراف المتعاقدة المعينة في الطلب الدولي بإعلان بناء على الفقرة (1)؛

"2" أو عند انقضاء الفترة المذكورة في الإعلان الذي يتقدم به الطرف المتعاقد المعين في الطلب الدولي وفقًا للفقرة (1) (أ)، أن تقدم بذلك الإعلان، أو عند انقضاء أقصر فترة مذكورة في أحد إعلانات الدول المتعاقدة المعينة، إن تعددت الدول المتعاقدة المعينة المتقدمة بإعلان من ذلك القبيل.

3- [معالجة التماسات التأجيل في حال استحال التأجيل بناء على القانون المطبق] في حال التماس تأجيل النشر وكان أحد الأطراف المتعاقدة المعينة في الطلب الدولي قد تقدم بإعلان بناء على الفقرة (1) (ب) يفيد استحالة تأجيل النشر بناء على قانونه، يجب على المكتب الدولي ما يلي:

"1" أن يخطر المودع بذلك مع مراعاة البند "2"؛ وألا يأخذ في الحسبان التماس تأجيل النشر إذا تخلف المودع عن سحب تعيين ذلك الطرف المتعاقد بموجب إشعار كتابي موجه إلى المكتب الدولي خلال الفترة المقررة؛

"2" وألا يأخذ في الحسبان تعيين الطرف المتعاقد وأن يخطر المودع بذلك إذا كانت عينات من الرسم أو النموذج الصناعي قد أشفعت بالطلب الدولي بدلاً من أن يحتوي الطلب الدولي على نسخ عن الرسم أو النموذج الصناعي.

4- [التماس نشر مبكر أو إمكانية خاصة للاطلاع على التسجيل الدولي] (أ) يجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يلتمس نشر أي من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبقة بناء على الفقرة (2) وفي هذه الحالة، تعتبر فترة التأجيل قد انقضت بالنسبة إلى ذلك الرسم أو النموذج أو جميعها في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي ذلك الالتماس.

(ب) يجوز لصاحب التسجيل الدولي أيضًا أن يلتمس من المكتب الدولي منح أي شخص يحدده صاحب التسجيل الدولي مستخرجًا من أي من الرسوم أو النماذج الصناعية أو جميعها مما هو موضع التسجيل الدولي أو يسمح لذلك الشخص بالاطلاع على ذلك الرسم أو النموذج أو جميعها في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبقة بناء على الفقرة (2).

5- [التخلي والانتقاص] (أ) إذا تخلى صاحب التسجيل الدولي عن التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعينة في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبقة بناء على الفقرة (2)، وجب الامتناع عن نشر الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي.

(ب) إذا انتقص صاحب التسجيل الدولي من التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعينة في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبقة بناء على الفقرة (2) ليقصره على رسم أو نموذج صناعي واحد أو أكثر موضع التسجيل الدولي، وجب الامتناع عن نشر ما بقي من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي.

6- [النشر وتقديم النسخ] (أ) يتولى المكتب الدولي نشر التسجيل الدولي عند انقضاء أية فترة تأجيل مطبقة بناء على أحكام هذه المادة، شرط أن تكون الرسوم المقررة مسددة. وإذا لم تسدد الرسوم حسب ما هو مقرر، وجب إلغاء التسجيل الدولي والامتناع عن النشر.

(ب) إذا كانت عينة واحدة أو أكثر من الرسم أو النموذج الصناعي مشفوعة بالطلب الدولي وفقًا للمادة 5(1)"3"، وجب على صاحب التسجيل الدولي أن يقدم العدد المقرر من صور نسخة كل رسم أو نموذج صناعي موضع ذلك الطلب إلى المكتب الدولي خلال المهلة المقررة، وإلا وجب إلغاء التسجيل الدولي والامتناع عن النشر في حدود ما لم يفعله صاحب التسجيل الدولي.

المادة 12

الرفض

1- [الحق في الرفض] يجوز لمكتب أي طرف متعاقد معين أن يرفض آثار التسجيل الدولي في أراضيه، جزئيًا أو كليًا، إذا لم تكن شروط منح الحماية بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد مستوفاة بالنسبة إلى أي من الرسوم أو النماذج الصناعية موضع تسجيل دولي أو في جميعها، علمًا بأنه لا يجوز لأي مكتب أن يرفض آثار أي تسجيل دولي، جزئيًا أو كليًا، بالاستناد إلى أن الشروط المتعلقة بشكل الطلب الدولي أو محتوياته مما هو منصوص عليه في هذه الوثيقة أو اللائحة التنفيذية أو يزيد على تلك الشروط أو يختلف عنها لم تستوف وفقًا لقانون الطرف المتعاقد المعني.

2- [الإخطار بالرفض] (أ) يتولى المكتب المعني تبليغ رفض آثار التسجيل الدولي للمكتب الدولي بموجب إخطار بالرفض خلال الفترة المقررة.

(ب) يرد في كل إخطار بالرفض ذكر كل الأسباب التي يستند إليها الرفض.

3- [إحالة الإخطار بالرفض وسبل الطعن] (أ) يتولى المكتب الدولي إحالة صورة عن الإخطار بالرفض إلى صاحب التسجيل الدولي بدون تأخير.

(ب) تكون لصاحب التسجيل الدولي سبل الطعن ذاتها المتاحة كما لو كان أي رسم أو نموذج صناعي موضع التسجيل الدولي محل طلب للحماية

بناء على القانون المطبق على المكتب الذي بلغ الرفض. وتشمل تلك السبل، على الأقل، إمكانية إعادة الفحص أو إعادة النظر في الرفض أو الطعن في الرفض.

4- [12][سحب الرفض] يجوز للمكتب الذي بلغ الرفض أن يسحبه، جزئيًا أو كليًا، في أي وقت كان.

المادة 13

شروط خاصة بشأن وحدة الرسم أو النموذج

1- [الإخطار بالشروط الخاصة] يجوز لأي طرف متعاقد يقتضي قانونه، عندما يصبح طرفًا في هذه الوثيقة، أن تفي الرسوم والنماذج موضع الطلب ذاته شرط وحدة التصميم أو وحدة الإنتاج أو وحدة الاستعمال أو تنتمي إلى المجموعة أو التشكيلة ذاتها من الأشياء أو أنه لا يجوز المطالبة في الطلب الواحد إلا برسم أو نموذج واحد مستقل ومتميز أن يخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان. ومع ذلك، لا يؤثر ذلك الإعلان في حق المودع في تضمين الطلب الدولي رسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر وفقًا للمادة 5(4) حتى إذا ورد في الطلب تعيين الطرف المتعاقد الذي تقدم بالإعلان.

2- [أثر الإعلان] يسمح أي إعلان من ذلك القبيل لمكتب الطرف المتعاقد الذي تقدم بالإعلان بأن يرفض آثار التسجيل الدولي بناء على المادة 12(1) بانتظار استيفاء الشرط موضع إخطار ذلك الطرف المتعاقد.

([12]) عند اعتماد المادة 12(4) والمادة 14(2)(ب) والقاعدة 18(4)، كان في مفهوم المؤتمر الدبلوماسي أن سحب الرفض من قبل مكتب بلغ إخطارًا به يجوز أن يتخذ شكل تصريح مفاده أن المكتب المعني قرر قبول آثار التسجيل الدولي بالنسبة إلى الرسوم والنماذج الصناعية أو بعضها مما يشمله الإخطار بالرفض. وكان من المفهوم أيضًا أن المكتب المعني يجوز له أن يرسل، في غضون الفترة المسموح بها لتبليغ الإخطار بالرفض، تصريحًا مفاده أنه قرر قبول آثار التسجيل الدولي حتى إذا لم يبلغ ذلك الإخطار بالرفض.

3- [رسوم أخرى مستحقة عن تقسيم التسجيل] إذا تم تقسيم تسجيل دولي لدى المكتب المعني عقب توجيه إخطار بالرفض وفقًا للفقرة (2) بغية التغلب على سبب رفض ورد ذكره في الإخطار، جاز لذلك المكتب أن يفـرض رسمًا نظير كل طلب دولي إضافي يكون ضروريًا لتفادي سبب الرفض المذكور.

المادة 14

آثار التسجيل الدولي

1- [الأثر ذاته المترتب على طلب مودع بناء على القانون المطبق] اعتبـارًا من تاريخ التسجيل الدولي، يكون للتسجيل الدولي الأثر ذاته على الأقـل في كل طرف متعاقد معين كما لو كان طلبًا مودعًـا حسب الأصـول لحماية الرسم أو النموذج الصناعي بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد.

2- [الأثر ذاته المترتب على منح الحماية بناء على القـانون المطبـق] (أ) يكون للتسجيل الدولي الأثر ذاته في كل طرف متعاقد معين لم يبلغ مكتبه الرفض وفقًا للمادة 12، كما لو كانت الحماية ممنوحة للرسم أو النموذج الصناعي بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد، اعتبـارا مـن تـاريخ انقضاء الفترة المتاحة لتبليغ الرفض كموعد أقصى أو في الموعد المحدد في الإعلان المقابل لذلك والذي قد يتقدم به الطرف المتعاقد بنـاء علـى اللائحة التنفيذية كموعد أقصى.

(ب) [13] إذا بلَّغ مكتب الطرف المتعاقد المعين الـرفض وسـحب ذلـك الرفض لاحقًا، جزئيًا أو كليًا، يكون للتسجيل الدولي، في حدود ما يغطيه سحب الرفض، الأثر ذاته في ذلك الطرف المتعاقد كما لو كانت الحماية

---

[13] انظر الحاشية صفحة رقم 21.

ممنوحة للرسم أو النموذج الصناعي بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد اعتبارًا من تاريخ سحب الرفض كموعد أقصى.

(ج) يسري الأثر المترتب على التسجيل الدولي بناء على هذه الفقرة على الرسم أو النموذج الصناعي الواحد أو الأكثر موضع ذلك التسجيل كما تسلمه المكتب المعين من المكتب الدولي وكما تم تعديله في إطار الإجراءات المباشرة أمام ذلك المكتب المعين عند الاقتضاء.

3- [إعلان بشأن أثر تعيين الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتبًا فاحصًا أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأن تعيينه في تسجيل دولي لا يكون له أي أثر إذا كان هو الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع.

(ب) إذا ورد في طلب دولي ذكر طرف متعاقد وجه الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) باعتباره الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع وأحد الأطرف المتعاقدة المعينة، تعين على المكتب الدولي ألا يأخذ تعيين ذلك الطرف المتعاقد في الحسبان.

المادة 15

الإبطال

1- [شرط منح فرصة للدفاع] لا يجوز للسلطات المختصة في الطرف المتعاقد المعين أن تحكم بإبطال آثار التسجيل الدولي، جزئيًا أو كليًا، في أراضي ذلك الطرف المتعاقد من غير أن تتاح لصاحب التسجيل الدولي الفرصة الكافية للدفاع عن حقوقه.

2- [الإخطار بالإبطال] يتولى مكتب الطرف المتعاقد الذي أبطل آثار التسجيل الدولي في أراضيه إخطار المكتب الدولي بالإبطال في حال كان على علم به.

المادة 16

قيد التغييرات وأمور أخرى تتعلق بالتسجيلات الدولية

أ- [قيد التغييرات وأمور أخرى] يتولى المكتب الدولي قيد ما يلي في السجل الدولي حسب ما هو مقرر:

"1" كل تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها وبالنسبة إلى أي من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها، على أن يكون من حق المالك الجديد إيداع طلب دولي بناء على المادة 3،

"2" وكل تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه،

"3" وتعيين وكيل للمودع أو صاحب التسجيل الدولي وأية معلومات أخرى مفيدة بشأن ذلك الوكيل،

"4" وتخلي صاحب التسجيل الدولي عن التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها.

"5" وانتقاص صاحب التسجيل الدولي من التسجيل الدولي ليقصره على واحد أو أكثر من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي، بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها،

"6" وإبطال السلطات المختصة لأحد الأطراف المتعاقدة المعينة آثار التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها في أراضي ذلك الطرف المتعاقد،

"7" وأية معلومات أخرى مفيدة ورد تحديدها في اللائحة التنفيذية بشأن الحقوق في أي من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعه.

2- [أثر القيد في السجل الدولي] يكون لكل قيد مشار إليه في البنود "1" و"2" و"4" و"5" و"6" و"7" من الفقرة (1) الأثر ذاته كما لو كان القيد قد تم في سجل مكتب كل طرف متعاقد معني، ما عدا أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأن القيد المشار إليه في البند "1" من الفقرة (1) لا يكون له ذلك الأثر في ذلك الطرف المتعاقد حتى يتسلم مكتب ذلك الطرف المتعاقد التصريحات أو الوثائق المحددة في ذلك الإعلان.

3- [الرسوم] يجوز أن يكون أي قيد يتم بناء على الفقرة (1). ويرسل صورة عن نشرة الإشارة إلى مكتب كل طرف متعاقد معني.

المادة 17

المدة الأولى للتسجيل الدولي وتجديده وفترة سريان الحماية

1- [المدة الأولى للتسجيل الدولي] يسري التسجيل الدولي لمدة أولى طولها خمس سنوات محسوبة اعتبارًا من تاريخ التسجيل الدولي.

2- [تجديد التسجيل الدولي] يجوز تجديد التسجيل الدولي لمدد إضافية من خمس سنوات وفقًا للإجراءات المقرر ورهن تسديد الرسوم المقررة.

3- [فترة سريان الحماية في الأطراف المتعاقدة المعينة] (أ) تدوم فترة سريان الحماية في كل من الأطراف المتعاقدة المعينة 15 سنة محسوبة اعتبارًا من تاريخ التسجيل الدولي بشرط تجديده ومراعاة الفقرة الفرعية (ب).

(ب) إذا نص قانون الطرف المتعاقد المعين على فترة لسريان الحماية تزيد على 15 سنة للرسم أو النموذج الصناعي المحمي بناء على ذلك القانون، تكون فترة سريان الحماية هي ذاتها الفترة المنصوص عليها في قانون ذلك الطرف المتعاقد بشرط تجديد التسجيل الدولي.

(ج) يخطر كل طرف متعاقد المدير العام، بموجب إعلان، بالفترة القصوى لسريان الحماية المنصوص عليها في قانونه.

4- [إمكانية الانتقاص عند التجديد) يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها وبالنسبة إلى أي من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها..

5- [قيد التجديد ونشره] يتولى المكتب الدولي قيد التجديدات في السجل الدولي ونشر إشارة بها. ويرسل صورة عن نشرة الإشارة إلى مكتب كل طرف متعاقد معني.

المادة 18

معلومات بشأن التسجيلات الدولية المنشورة

1- [النفاذ إلى المعلومات] يتولى المكتب الدولي تزويد أي شخص بمستخرجات من السجل الدولي أو معلومات تتعلق بمحتويات السجل الدولي، بخصوص أي تسجيل دولي منشور، بناء على طلب ذلك الشخص ورهن تسديد الرسم المقرر.

2- [الإعفاء من التصديق] تعفي المستخرجات التي يقدمها المكتب الدولي من السجل الدولي من أي تصديق في كل طرف متعاقد.

الفصل الثاني

الأحكام الإدارية

المادة 19

مكتب مشترك لعدة دول

1- [الإخطار بوجود مكتب مشترك] إذا باشرت عدة دول تنوي أن تصبح أطرافًا في هذه الوثيقة توحيد تشريعاتها الوطنية بشأن الرسوم والنماذج الصناعية أو إذا اتفقت عدة دول أطراف في هذه الوثيقة على أن تباشر ذلك، جاز لها أن تخطر المدير العام بما يلي:

"1" أن مكتبًا مشتركًا يحل محل المكتب الوطني لكل منها،

"2" وأن أراضي كل واحدة منها التي ينطبق عليها التشريع الموحد تعد برمتها بمثابة طرف متعاقد واحد لأغراض تطبيق المادة الأولى والمواد من 3 إلى 18 والمادة 31 من هذه الوثيقة.

2- [موعد الإخطار] يجب تقديم الإخطار المشار إليه في الفقرة (1) في احد الموعدين التاليين:

"1" عند إيداع الوثائق المشار إليها في المادة 27(2)، إذا كانت الدول تنوي أن تصبح طرفًا في هذه الوثيقة؛

"2" أو في أي وقت كان بعد توحيد تشريعات الدول الوطنية، إذا كانت الدول أطرافًا في هذه الوثيقة.

3- [تاريخ دخول الإخطار حيز التنفيذ] يدخل الإخطار المشار إليه في الفقرتين (1) و(2) حيز التنفيذ في أحد الموعدين التاليين:

"1" عندما تصبح الدول أطرافًا في هذه الوثيقة، إذا كانت تلك الدول تنوي أن تصبح أطرافًا في هذه الوثيقة؛

"2" أو بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يبلغ فيه المـــدير العـــام ســـائر الأطراف المتعاقدة بذلك أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في الإعلان، إذا كانت الدول أطرافًا في هذه الوثيقة.

المادة 20

أعضاء اتحاد لاهاي

تكون الأطراف المتعاقدة أعضاء في الاتحاد ذاته الذي تنتمـــي إليـــه الدول الأطراف في وثيقة سنة 1934 أو وثيقة سنة 1960.

المادة 21

الجمعيـة

1- [تكوين الجمعية] (أ) تكون الأطراف المتعاقدة أعضاء في الجمعية ذاتها التي تنتمي إليها الدول الملزمة بالمادة 2 من الوثيقـــة التكميليـــة لـــسنة 1967.

(ب) يمثل كل عضو في الجمعية منـــدوب واحـــد ويجـــوز أن يعاونـــه مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء ولا يمثل كل مندوب إلا طرفًـــا متعاقدًا واحدًا.

(ج) تقبل أعضاء الاتحاد غير الأعضاء في الجمعيـــة فـــي اجتماعـــات الجمعية بصفة مراقب.

2- [مهمات الجمعية] (أ) تباشر الجمعية المهمات التالية:

"1" تتناول كل المسائل المتعلقة بالمحافظة على الاتحاد وتطويره وتطبيق هذه الوثيقة؛

"2" وتمارس الحقوق وتؤدي المهمات كما هي مخولة لها أو مكلفة بهـــا صراحة بناء على هذه الوثيقة أو الوثيقة التكميلية لسنة 1967؛

"3" وتزود المدير العام بالتوجيهات المتعلقة بإعداد مؤتمرات المراجعـــة وتقرر الدعوة إلى عقد تلك المؤتمرات؛

"4" وتعدل اللائحة التنفيذية؛

"5" وتنظر في تقارير المدير العام المتعلقة بالاتحاد وأنشطته وتوافق عليها وتزود المدير العام بجميع التعليمات اللازمة بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص الاتحاد؛

"6" وتحدد برنامج الاتحاد وتعتمد ميزانيته الموضوعة لفترة سنتين وتوافق على حساباته الختامية؛

"7" وتعتمد النظام المالي للاتحاد؛

"8" وتنشئ ما تراه مناسبًا من اللجان والأفرقة العاملة لتحقيق أهداف الاتحاد؛

"9" وتحدد الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي تكون مقبولة في اجتماعاتها بصفة مراقب، شرط مراعاة الفقرة (1)(ج)؛

"10" وتباشر أية مهمات مناسبة أخرى تسهم في تحقيق أهداف الاتحاد، وتؤدي أية وظائف أخرى بالطريقة المناسبة وفقًا لهذه الوثيقة.

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها بشأن المسائل التي تهم أيضًا الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، بعد الاطلاع على رأي لجنة المنظمة للتنسيق.

3- [النصاب القانوني] (أ) لأغراض التصويت على أمر بعينه، يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على ذلك الأمر.

(ب) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها إذا كان عدد أعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على أمر بعينه وكانت ممثلة، في إحدى الدورات، أقل من نصف عدد أعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على ذلك الأمر ولكنه

يعادل الثلث أو يزيد عليه. ومع ذلك، فإن تلك القرارات، باستثناء القرارات المتعلقة بإجراءاتها، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد. ويبلغ المكتب الدولي تلك القرارات لأعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على الأمر المذكور والتي لم تكن ممثلة ويدعوها إلى الإدلاء كتابة بتصويتها أو بامتناعها عن التصويت خلال فترة مدتها ثلاثة أشهر تحسب اعتبارًا من تاريخ التبليغ. وإذا كان عدد تلك الأعضاء ممن أدلى بتصويته أو امتنع عنه بذلك الشلك، عند انقضاء تلك الفترة، يعادل عدد الأعضاء الذي كان مطلوبًا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة، فإن تلك القرارات تصبح نافذة شرط الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المشترطة.

4- [اتخاذ القرارات في الجمعية] (أ) تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء.

(ب) في حال استحال الوصول إلى قرار بتوافق الآراء، يبت في الأمر بالتصويت. وفي تلك الحالة، يتعين ما يلي:

"1" يكون لكل طرف متعاقد من الدول صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه،

"2" ويجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة دولية حكومية أن يصوت بدلاً من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه من الأطراف في هذه الوثيقة، ولا يجوز لأية منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

(ج) بالنسبة إلى الأمور التي تهم الدول الملزمة بالمادة 2 من الوثيقة التكميلية لسنة 1967 وحدها، ليس للأطراف المتعاقدة غير الملزمة

بالمادة المذكورة حق التصويت. أما بالنسبة إلى الأمور التي تهم الأطراف المتعاقدة وحدها، فإن لتلك الأطراف وحدها حق التصويت.

5- [الأغلبية] (أ) تتخذ قرارات الجمعية بثلثي عدد الأصوات المدلى بها، مع مراعاة المادتين 24(2) و26(2).

(ب) لا يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت.

6- [الدورات] (أ) تجتمع الجمعية مرة كل سنتين تقويميتين في دورة عادية بناء على دعوة المدير العام وفي الفترة والمكان نفسيهما اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة ما لم تنشأ ظروف استثنائية.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة استثنائية بناء على دعوة المدير العام إما بناء على طلب من ربع أعضاء الجمعية وإما بمبادرة من المدير العام نفسه.

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

7- [النظام الداخلي] تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

المادة 22

المكتب الدولي

1- [المهمات الإدارية] (أ) يمارس المكتب الدولي المهمات المتعلقة بالتسجيل الدولي، فضلاً عن جميع المهمات الإدارية الأخرى المتعلقة بالاتحاد.

(ب) يتولى المكتب الدولي بوجه خاص إعداد الاجتماعات ويتكفل أعمال أمانة الجمعية ولجان الخبراء والأفرقة العاملة التي قد تنشئها الجمعية.

2- [المدير العام] يكون المدير العام الرئيس التنفيذي للاتحاد وهو الذي يمثله.

3- [الاجتماعات خلاف دورات الجمعية] يدعو المدير العام أية لجان أو أفرقة عاملة تنشئها الجمعية وكل الاجتماعات الأخرى التي تتناول مسائل تهم الاتحاد.

4- [دور المكتب الدولي في الجمعية والاجتماعات الأخرى] (أ) يشترك المدير العام والأشخاص الذي يعينهم، من غير حق التصويت، في كل اجتماعات الجمعية واللجان والأفرقة العاملة التي تنشئها الجمعية وأية اجتماعات أخرى يدعو المدير العام إلى عقدها تحت رعاية الاتحاد.

(ب) يكون المدير العام أو الموظف الذي يعينه المدير العام أمين الجمعية واللجان والأفرقة العاملة وسائر الاجتماعات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بحكم المنصب.

5- [المؤتمرات] (أ) يتخذ المكتب الدولي الإجراءات التحضيرية لعقد أي مؤتمر للمراجعة، وفقًا لقرارات الجمعية.

(ب) للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية بشأن الإجراءات التحضيرية المذكورة.

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في المناقشات التي تدور في مؤتمرات المراجعة من غير حق التصويت فيها.

6- [المهمات الأخرى] يباشر المكتب الدولي أية مهمات أخرى تسند إليه فيما يتعلق بهذه الوثيقة.

المادة 23

الشؤون المالية

1- [الميزانية] (أ) تكون للاتحاد ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد إيراداته ومصروفاته ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات التي تديرها المنظمة.

(جـ) تعد المصروفات التي لا تخصص للاتحاد وحده بل تخصص لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة من باب

المصروفات المشتركة بين الاتحادات. وتكون حصة الاتحاد في تلك المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها.

2- [التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى] تعد ميزانية الاتحاد مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

3- [مصادر تمويل الميزانية] تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية:

"1" الرسوم المتعلقة بالتسجيلات الدولية؛

"2" والمبالغ المسددة مقابل الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في إطار الاتحاد؛

"3" ومبيعات منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد وإتاوات تلك المنشورات؛

"4" والهبات والوصايا والإعانات؛

"5" والإيجارات والفوائد وغير ذلك من الإيرادات المنثورة.

4- [تحديد الرسوم والمبالغ الأخرى والميزانية] (أ) تتولى الجمعية تحديد مقدار الرسوم المشار إليها في الفقرة (3) "1" بناء على اقتراح المدير العام. ويتولى المدير العام تحديد المبالغ الأخرى المشار إليها في الفقرة (3) "2" وتطبق مؤقتًا بشرط موافقة الجمعية عليها في دورتها اللاحقة.

(ب) يحدد مقدار الرسوم المشار إليها في الفقرة (3) "1" بما يكفل حدا أدنى من إيرادات الاتحاد المتأتية من الرسوم والمصادر الأخرى يكون كافيًا لتغطية كل مصروفات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد.

(ج) إذا لم تعتمد الميزانية قبل بداية الفترة المالية الجديدة، تظل على المستوى ذاته الذي كانت عليه ميزانية السنة السابقة، كما ينص على ذلك النظام المالي.

5- [صندوق رأس المال العامل] يكون للاتحاد صندوق رأس مال عامل يتكون من فائض الإيرادات ومن مبلغ واحد يسدده كل عضو في الاتحاد

إذا لم يكن ذلك الفائض كافيًا. وإذا أصبح رأس المال غير كاف، تقرر الجمعية زيادته. وتتولى الجمعية تحديد قيمة الزيادة وشروط تسديدها بناء على اقتراح المدير العام.

6- [المبالغ التي تسلفها الدولة المضيفة] (أ) يجب أن ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يقع مقر المنظمة الرئيسية في أرضيها على أن تقدم تلك الدولة سلفاً كلما كان صندوق رأس المال العامل غير كاف. ويحدد مقدار تلك السلف وشروط منحها في اتفاقات منفصلة تبرمها تلك الدولة مع المنظمة في كل حالة على حدة.

(ب) يكون للدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) وللمنظمة الحق في نقض الالتزام بمنح السلف بموجب إخطار كتابي يصبح نافذاً بعد نهاية السنة التي تم فيها توجيه الإخطار بثلاثة أشهر.

7- [مراجعة الحسابات] يتولى مراجعة الحسابات دولة واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد أو مراجعون خارجيون، وفقًا لما هو منصوص عليه في النظام المالي. وتتولى الجمعية تعيينهم بالاتفاق معهم.

المادة 24

اللائحة التنفيذية

1- [الموضوع] تتضمن اللائحة التنفيذية تفاصيل تنفيذ هذه الوثيقة. وتشمل بصورة خاصة أحكام بشأن ما يلي:

"1" الأمور التي تنص هذه الوثيقة صراحة على أنها "مقررة"؛

"2" والتفاصيل الإضافية بشأن أحكام هذه الوثيقة أو أية تفاصيل مفيدة لتنفيذها؛

"3" وأية شروط أو أمور أو إجراءات إدارية.

2- [تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية] (أ) يجوز أن يرد في اللائحة التنفيذية تحديد أنه يجوز تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية بالإجماع فقط أو بأغلبية أربعة أخماس فقط.

(ب) يتعين توافر الإجماع لوقف تطبيق شرط الإجماع أو أغلبية الأربعة أخماس في المستقبل على تعديل حكم من أحكام اللائحة التنفيذية.

(ج) يتعين توافر أغلبية أربعة أخماس لتطبيق شرط الإجماع أو الأربعة أخماس في المستقبل على تعديل حكم من أحكام اللائحة التنفيذية.

3- [تنازع هذه الوثيقة واللائحة التنفيذية] في حال تنازع أحكام هذه الوثيقة وأحكام اللائحة التنفيذية، تكون الغلبة لأحكام هذه الوثيقة.

الفصل الثالث

المراجعة والتعديل

المادة 25

مراجعة هذه الوثيقة

1- [مؤتمرات المراجعة] يجوز مراجعة هذه الوثيقة في مؤتمر تعقده الأطراف المتعاقدة.

2- [مراجعة بعض المواد أو تعديلها] يجوز تعديل المواد 21 و22 و23 و26 في مؤتمر للمراجعة أو في الجمعية وفقًا لأحكام المادة 26.

المادة 26

تعديل بعض المواد في الجمعية

1- [اقتراحات التعديل] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل المواد 21 و22 و23 وهذه المادة في الجمعية.

(ب) يتولى المدير العام تبليغ تلك الاقتراحات للأطراف المتعاقدة قبل أن تنظر فيها الجمعية بستة أشهر على الأقل.

2- [الأغلبية] يقتضي اعتماد أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (1) أغلبية ثلاثة أرباع، باستثناء اعتماد أي تعديل للمادة 21 أو لهذه الفقرة الذي يقتضي أغلبية أربعة أخماس.

3- [دخول التعديل حيز التنفيذ] (أ) يدخل أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (1) حيز التنفيذ بعد شهر من تسلم المدير العام للإخطارات الكتابية بالموافقة التي يحصل عليها وفقًا للقواعد الدستورية جميع الأطراف المتعاقدة التي تكون الأعضاء في الجمعية وقت اعتماد التعديل والتي

يكون لها حق التصويت على ذلك التعديل، إلا في الحالات التي تطبق فيها الفقرة الفرعية (ب).

(ب) لا يدخل أي تعديل للمادة 21(3) أو (4) أو لهذه الفقرة الفرعية حيز التنفيذ إذا أخطر أي طرف متعاقد المدير العام، في غضون ستة أشهر من اعتماد التعديل في الجمعية، بأنه لا يقبل ذلك التعديل.

(ج) يكون كل تعديل يدخل حيز التنفيذ وفقًا لأحكام هذه الفقرة ملزمًا لجميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية التي تكون أطرافًا متعاقدة وقت دخول التعديل حيز التنفيذ أو التي تصبح أطرافًا متعاقدة في تاريخ لاحق.

الفصل الرابع

الأحكام الختامية

المادة 27

أ ـراف هذه الوثيقة

1- [الأهلية] يجوز للكيانات التالي ذكرها أن توقع هذه الوثيقة وأن تصبح طرفًا فيها شرط مراعاة الفقرتين (2) و(3) والمادة 28 :

"1" أية دولة عضو في المنظمة؛

"2" وأية منظمة دولية حكومية لديها مكتب يجوز الحصول فيه على حماية للرسوم والنماذج الصناعية يسري أثرها في الأراضي التي تطبق عليها المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية الحكومية، شرط أن تكون إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الحكومية على الأقل عضوًا في المنظمة وشرط ألا يكون ذلك المكتب موضع إخطار مقدم بناء على المادة 19.

2- [التصديق أو الانضمام] يجوز لأية دولة أو منظمة دولية حكومية مشار إليها في الفقرة (1) أن تودع إحدى الوثيقتين التالي ذكرهما:

"1" وثيقة تصديق، إذا وقعت هذه الوثيقة،

"2" ووثيقة انضمام، إذا لم توقع هذه الوثيقة.

3- [تاريخ نفاذ الإيداع] (أ) يكون تاريخ نفاذ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام التاريخ الذي تودع فيه تلك الوثيقة، شرط مراعاة الفقرات الفرعية من (ب) إلى (د).

(ب) يكون تاريخ نفاذ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لأية دولة لا يجوز الحصول على الحماية للرسوم والنماذج الصناعية بالنسبة إليها إلا عن طريق المكتب القائم في إطار منظمة دولية حكومية تكون تلك الدولة

عضوًا فيها التاريخ الذي تودع فيه تلك المنظمة الدولية الحكومية وثيقتها إذا كان ذلك التاريخ لاحقًا للتاريخ الذي أودعت فيه تلك الدولة وثيقتها.

(ج) يكون تاريخ نفاذ إيداع أية وثيقة تصديق أو انضمام تتضمن الإخطار المشار إليه في المادة 19 أو يكون ذلك الإخطار مشفوعًا بهـا التـاريخ الذي تودع فيه آخر وثائق الدول الأعضاء في مجموعـة الـدول التـي تقدمت بالإخطار المذكور.

(د) يجوز أن تحتوي وثيقة تصديق الدولة أو وثيقة انضمامها على إعلان يشترط إيداع وثيقة دولة أخرى أو منظمة دوليـة حكوميـة أو وثيقتـي دولتين أخريين أو وثيقتي دولة أخرى ومنظمة دولية حكوميـة، تكـون محددة باسمها وأهلاً لتصبح طرفًا في هذه الوثيقة، لاعتبار تلك الوثيقـة مودعة. ويجوز أن يكون ذلك الإعلان مـشفوعًا بوثيقـة التـصديق أو الانضمام. وتعد الوثيقة التي تحتوي على ذلك الإعلان أو التي يكون ذلك الإعلان مشفوعًا بها مودعة في اليوم الذي يستوفي فيه الشرط المبين في الإعلان. أما إذا كانت وثيقة محددة في الإعلان تحتوي على إعلان مـن ذلك القبيل أو إذا كان إعلان من ذلك القبيل قد أشفع بها، فإن تلك الوثيقة تعد مودعة في اليوم الذي يستوفي فيه الشرط المحدد في الإعلان الثاني.

(هـ) يجوز سحب أي إعلان تم التقدم به بناء على الفقرة (د)، كليًـا أو جزئيًا، في أي وقت كان. ويصبح سحب ذلك الإعلان نافذًا في التـاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار به.

المادة 28

تاريخ نفاذ التصديق والانضمام

[الوثائق المأخوذة في الحسبان] لأغراض هذه المادة، لا تؤخذ في الحسبان إلا وثائق التصديق أو الانضمام التي تودعها الدول أو المنظمـات الدوليـة

الحكومية المشار إليها في المادة 27(1) والتي يكون لها تاريخ نفاذ وفقًا للمادة 27(3).

[دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ] تدخل هذه الوثيقة حيز التنفيذ بعد أن تودع ست دول وثائق تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر، بشرط أن تكون ثلاث دول منها على الأقل قد استوفت أحد الشرطين التاليين على الأقل وفقًا لأحدث الإحصاءات السنوية التي يجمعها المكتب الدولي:

"1" أن يكون 3000 طلب حماية رسوم ونماذج صناعية على الأقل قد أودع في الدولة المعنية أو بالنسبة إليها،

"2" وأن يكون 1000 طلب لحماية الرسوم والنماذج الصناعية على الأقل قد أودع في الدولة المعنية أو بالنسبة إليها على يد مقيمين في دول خلاف تلك الدولة.

[دخول التصديق والانضمام حيز التنفيذ] (أ) تصبح كل دولة أو منظمة دولية حكومية أودعت وثيقة تصديقها أو انضمامها قبل تاريخ دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ بثلاثة أشهر أو أكثر ملزمة بهذه الوثيقة في تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

(ب) تصبح أية دولة أو منظمة دولية حكومية أخرى ملزمة بهذه الوثيقة بعد التاريخ الذي تودع فيه وثيقة تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في تلك الوثيقة.

المادة 29

حظر التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذه الوثيقة.

المادة 30

إعلانات الأ ـراف المتعاقدة

[الموعد الذي يجوز فيه التقدم بالإعلانات] يجوز التقدم بأي إعلان بناء على المادة 4(1)(ب) أو5(2)(أ) أو 7(2) أو 11(1) أو 13(1) أو 14(3) أو 16(2) أو 17(3) (جـ) في أحد الموعدين التاليين:

"1" عند إيداع إحدى الوثيقتين المشار إليهما في المادة 27(2)، ويصبح الإعلان في هذه الحالة نافذًا في التاريخ الذي تصبح فيه الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التي تقدمت به ملزمة بهذه الوثيقة،

"2" وبعد إيداع إحدى الوثيقتين المشار إليهما في المادة 27(2)، ويصبح الإعلان نافذًا في هذه الحالة بعد التاريخ الذي يتسلمه فيه المدير العام بثلاثة أشهر أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في الإعلان، على ألا يطبق إلا على التسجيلات الدولية التي يكون تاريخها هو تاريخ نفاذ الإعلان أو تاريخًا لاحقًا له.

[إعلانات الدول التي لها مكتب مشترك] بالرغم من الفقرة (1)، فإن أي إعلان مشار إليه في تلك الفقرة تكون قد تقدمت به دولة أخطرت المدير العام إلى جانب دولة أو دول أخرى بأن مكتبًا مشتركًا يحل محل مكاتبها الوطنية بناء على المادة 19(1) لا يصبح نافذًا إلا إذا تقدمت الدولة أو الدول الأخرى بإعلان مقابل أو إعلانات مقابلة.

[سحب الإعلانات] يجوز سحب أي إعلان مشار إليه في الفقرة (1) في أي وقت كان بموجب إخطار موجه إلى المدير العام. ويدخل سحب الإعلان حيز التنفيذ بعد التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار بثلاثة أشهر أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في الإخطار. وفي حال التقدم بإعلان بناء على المادة 7(2)، فإن سحب الإعلان لا يؤثر في الطلبات الدولية المودعة قبل دخول سحب الإعلان حيز التنفيذ.

المادة 31

تطبيق وثيقتي سنتي 1934 و1960

[العلاقات بين الدول الأطراف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة 1934 أو 1960] تسري أحكام هذه الوثيقة وحدها على العلاقات المتبادلة بين الدول الأطراف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة 1934 أو 1960. ومع ذلك، فإن تلك الدول تطبق في علاقاتها المتبادلة وثيقة سنة 1934 أو سنة 1960، حسب الحال، على الرسوم والنماذج الصناعية المودعة لدى المكتب الدولي قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه الوثيقة سارية المفعول في علاقاتها المتبادلة.

[العلاقات بين الدول الأطراف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة 1934 أو 1960 والدول الأطراف في وثيقة سنة 1934 أو 1960 من غيرَ أن تكون أطرافًا في هذه الوثيقة] (أ) تستمر كل دولة طرف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة 1934 في تطبيق وثيقة سنة 1934 في علاقاتها مع الدول الأطراف في وثيقة سنة 1934 وغير الأطراف في وثيقة سنة 1960 أو هذه الوثيقة.

(ب) تستمر كل دولة طرف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة 1960 في تطبيق وثيقة سنة 1960 في علاقاتها مع الدول الأطراف في وثيقة سنة 1960 وغير الأطراف في هذه الوثيقة.

المادة 32

نقض هذه الوثيقة

[الإخطار] يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه الوثيقة بموجب إخطار موجه إلى المدير العام.

[تاريخ النفاذ] يدخل النقض حيز التنفيذ بعد التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار بسنة أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في الإخطار. ولا يؤثر في تطبيق هذه الوثيقة على أي طلب دولي يكون قيد النظر أو أي

تسجيل دولي يكون نافذاً بالنسبة إلى الطرف المتعاقد صاحب النقض وقت دخول النقض حيز التنفيذ.

المادة 33

لغات هذه الوثيقة والتوقيع عليها

[النصوص الأصلية والنصوص الرسمية] (أ) توقع هذه الوثيقة في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

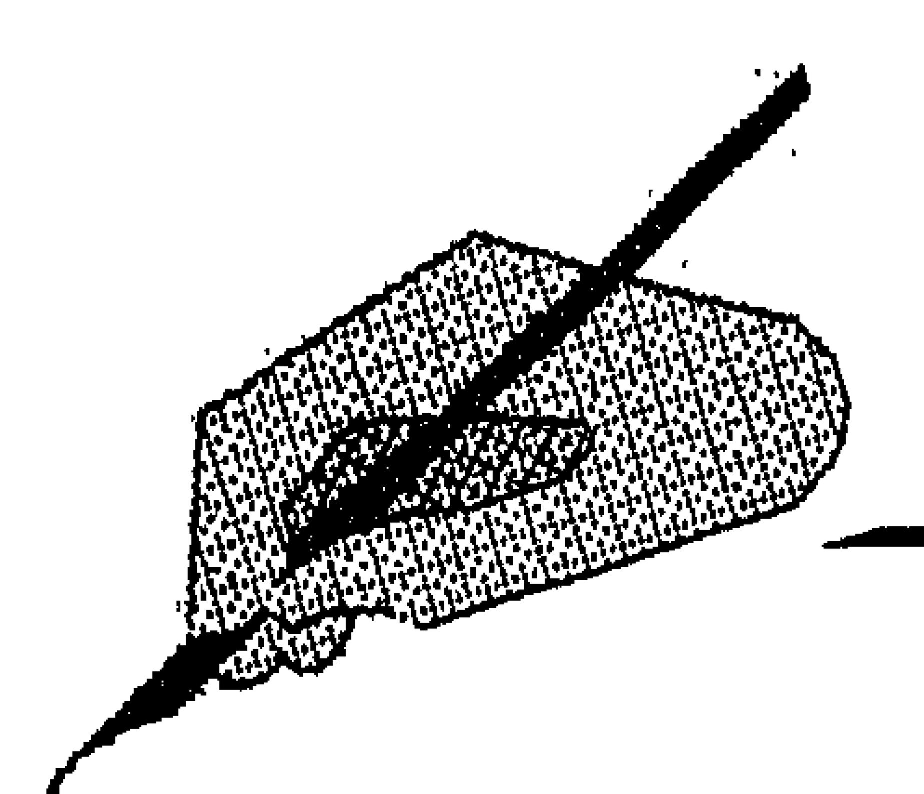
(ب) يتولى المدير العام إعداد نصوص رسمية باللغات الأخرى التي تختارها الجمعية، بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

[مهلة التوقيع] تظل هذه الوثيقة متاحة للتوقيع في مقر المنظمة لمدة سنة بعد اعتمادها.

المادة 34

أمين الإيداع

يكون المدير العام أمين إيداع هذه الوثيقة.



معاهدة قانون العلامات

نص محرر

في جنيف في 27 أكتوبر / تشرين الأول 1994

قائمة المواد

المادة 19 : أطراف المعاهدة

المادة 20 : التاريخ الفعلي للتصديق والانضمام

المادة 21 : التحفظات

المادة 22 : الأحكام الانتقالية

المادة 23 : نقض المعاهدة

المادة 24 : لغات المعاهدة؛ والتوقيع

المادة 25 : أمين الإيداع

المادة 1

التعابير المختصرة

لأغراض هذه المعاهدة، ومالم يذكر خلاف ذلك صراحة :

تعني كلمة "المكتب" الوكالة التي يكلفها الطرف المتعاقد بتسجيل العلامات؛

وتعني كلمة "التسجيل" تسجيل علامة من قبل مكتب ما؛

وتعني كلمة "الطلب" طلبًا للتسجيل؛

وتفسر الإشارات إلى أي "شخص" بأنها إشارات إلى شخص طبيعي وشخص معنوي على حد سواء؛

وتعني عبارة "صاحب التسجيل" الشخص المذكور بهذه الصفة في سجل العلامات؛

وتعني عبارة "سجل العلامات" مجموعة البيانات المحفوظة لدى المكتب والتي تشمل محتويات كل التسجيلات وكل البيانات المقيدة فيما يتعلق بكل التسجيلات، أيًا كانت الوسيلة التي تخزن فيها تلك البيانات؛

وتعني عبارة " اتفاقية باريس" اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الموقعة في باريس في 20 مارس/ آذار 1883، كما تم تنقيحها وتعديلها؛

وتعني عبارة "تصنيف نيس" التصنيف المنشأ بموجب اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، الموقع في نيس في 15 يونيه/ حزيران 1957، كما تم تنقيحه وتعديله؛

وتعني عبارة "الطرف المتعاقد" كل دولة أن منظمة دولية حكومية تكون طرفًا في هذه المعاهدة؛

وتفسر الإشارات إلى أي "وثيقة للتصديق" بأنها تشمل الإشارات إلى وثائق القبول والموافقة؛

وتعني كلمة "المنظمة" المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

وتعني عبارة "المدير العام" المدير العام للمنظمة؛

وتعني عبارة "اللائحة التنفيذية لهذه المعاهدة والمشار إليها في المادة 17.

المادة 2

العلامات التي تطبق عليها المعاهدة

[طبيعة العلامات] (أ) تطبق هذه المعاهدة على العلامات التي تتألف من إشارات مرئية، على أن الأطراف المتعاقدة التي تقبل تسجيل العلامات المجسمة ملزمة وحدها بتطبيق هذه المعاهدة على تلك العلامات.

(ب) لا تطبق هذه المعاهدة على العلامات الهلوغرامية (أي الصور الضوئية المجسمة) وعلى العلامات غير المؤلفة من إشارات مرئية، ولا سيما العلامات السمعية والعلامات الخاصة بحاسة الشم.

[أنواع العلامات] (أ) تطبق هذه المعاهدة على العلامات المتعلقة بالسلع (العلامات التجارية) أو الخدمات (علامات الخدمة) أو السلع والخدمات على حد سواء.

(ب) لا تطبق هذه المعاهدة على العلامات الجماعية وعلامات الرقابة (التصديق) وعلامات الضمان.

المادة 3

الطلب

1- [البيانات أو العناصر الواردة في الطلب أو المرفقة به؛ والرسم] (أ) 4 يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تضمين الطلب بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها؛

"1" التماس للتسجيل.

"2" واسم مودع الطلب وعنوانه؛

"3" واسم دولة يكون مودع الطلب من مواطنيها إذا كان من مواطني دولة ما، واسم دولة يكون لمودع الطلب فيها محل إقامة، إن وجد، واسم

دولة تكون لمودع الطلب فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية، إن وجدت؛

"4" وإذا كان مودع الطلب شخصًا معنويًا، الطابع القانوني لذلك الشخص والدولة وكذلك الوحدة الإقليمية، عند الاقتضاء، داخل تلك الدولة التي نظم بناء على قانون الشخص المعنوي المذكور؛

[المادة 3 (1) (أ)،تابع]

"5" وإذا كان لمودع الطلب ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه؛

"6" وعنوان للمراسلة، إذا كان ذلك العنوان مطلوبًا وفقًا للمادة (4) (2) (ب)؛

"7" وإذا كان مودع الطلب يرغب في الاستفادة من أولوية طلب سابق، إعلان يطلب فيه بأولوية ذلك الطلب السابق، مع البيانات والإثباتات المساندة لإقرار الأولوية والتي يجوز اقتضاءها بناء على المادة 4 من اتفاقية باريس؛

"8" وإذا رغب مودع الطلب في الاستفادة من أي حماية ناجمة عن عرض سلع أو خدمات في معرض ما، إعلان بذلك مشفوع ببيانات مساندة لذلك الإعلان، وفقًا لمقتضيات قانون الطرف المتعاقد؛

"9" وإذا كان مكتب الطرف المتعاقد يستعمل حروفًا وأرقامًا يعتبرها معيارية وإذا كان مودع الطلب يرغب في أن تسجل العلامات وتنشر بالحروف والأرقام المعيارية، بيان يفيد ذلك؛

"10" وإذا كان مودع الطلب يرغب في المطالبة بلون كسمة مميزة للعلامة، بيان يفيد ذلك وتسمية اللون المطالب به أو الألوان المطالب بها وبيان الجزاء الرئيسية للعلامة التي فيها ذلك اللون أو تلك الألوان؛

"11" وإذا كانت العلامة علامة مجسمة، بيان يفيد ذلك؛

"12" ونسخة واحدة أو أكثر عن العلامة؛

"13" ونقل حرفي للعلامة أو لبعض أجزاء العلامة؛
"14" وترجمة للعلامة أو لبعض أجزاء العلامة؛
"15" وأسماء السلع أو الخدمات المطلوب تسجيلها، مجموعة وفقًا لأصناف تصنيف نيس، على أن تكون كل مجموعة مسبوقة برقم الصنف الذي تنتمي إليه تلك المجموعة من السلع أو الخدمات في ذلك التصنيف ومقدمة حسب ترتيب أصناف التصنيف المذكور؛
"16" وتوقيع الشخص المحدد في الفقرة (4)؛
"17" وإعلان عن نية الانتفاع بالعلامة، وفقًا لمقتضيات قانون الطرف المتعاقد.

(ب) يجوز لمودع الطلب أن يودع إعلانًا يفيد الانتفاع الفعلي بالعلامة وإثباتًا لذلك، وفقًا لمقتضيات قانون الطرف المتعاقد، بدلاً من إعلان نية الانتفاع بالعلامة المشار إليه في الفرعية (أ) "17" أو بالإضافة إليه.

(ج) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي دفع رسوم عن الطلب للمكتب.

(2) [طريقة تقديم الطلب] فيما يتعلق بالشروط الخاصة بطريقة تقديم الطلب، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يرفض الطلب في الحالات التالي ذكرها:

"1" في الحالات التي يقدم فيها الطلب مكتوبًا على الورق، إذا قدم على استمارة موافقة لاستمارة الطلب المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، شرط مراعاة الفقرة (3)،

"2" وفي الحالات التي يسمح فيها الطرف المتعاقد بإحالة التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس ويحال الطلب بتلك الطريقة، إذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستمارة الطلب المشار إليها في البند "1"، شرط مراعاة الفقرة (3).

2- [طريقة تقديم الطلب] فيما يتعلق بالشروط الخاصة بطريقة تقديم الطلب، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يرفض الطلب في الحالات التالي ذكرها:

"1" في الحالات التي يقدم فيها الطلب مكتوبًا على الورق، إذا قدم علـــى استمارة موافقة لاستمارة الطلب المنصوص عليها في اللائحة التنفيذيـــة، شرط مراعاة الفقرة (3)،

"2" وفي الحالات التي يسمح فيها الطرف المتعاقد بإحالة التبليغات إلـــى المكتب عن طريق الفاكس ويحال الطلب بتلك الطريقة، إذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستمارة الطلب المشار إليها في البند "1"، شرط مراعاة الفقرة (3).

3- [اللغة] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الطلب باللغة أو إحـــدى اللغات التي يقبلها المكتب. وإذا كان المكتب يقبل بأكثر من لغـــة، جـــاز مطالبة مودع الطلب باستيفاء أي شروط لغوية أخـــرى تكـــون مطبقـــة بالنسبة إلى المكتب، علمًا بأنه لا يجوز المطالبة بتقديم الطلب بأكثر مـــن لغة واحدة.

4- [التوقيع] (أ) يجوز أن يكون التوقيع المشار إليه في الفقرة (1) (أ) "16" هو توقيع مودع الطلب أو توقيع ممثله.

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أن تكون الإعلانات المشار إليها في الفقرة (1) (أ) "17" و(ب) موقعـــة من مودع الطلب بنفسه حتى إذا كان له ممثل.

5- [طلب واحد لسلع وخدمات تندرج في عدة أصناف] يجوز أن يتعلق طلب واحد بذاته بعدة سلع أو خدمات أو بعدة سلع وخدمات، ســـواء أكانـــت منتمية إلى صنف واحد أو عدة أصناف من تصنيف نيس.

6- [الانتفاع الفعلي] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي في حالـــة إيـــداع إعلان نية الانتفاع وفقًا للفقرة (1)(أ) "17" أن يقدم مودع الطلـــب إلـــى المكتب ما يثبت الانتفاع الفعلي بالعلامة، وفقًا لمقتضيات قانونه، خـــلال

مهلة محددة في ذلك القانون وشرط مراعاة المهلة الدنيا المقـررة فـي اللائحة التنفيذية.

7- [حظر أي مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب بـأن يستوفي الطلب أي مقتضيات خلاف المتقضيات المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (4) و(6). وبصورة خاصة، لا يجوز اقتضاء ما يلي ذكره فيما يتعلق بالطلب ما دام قيد النظر:

"1" تقديم أي شهادة أو مستخرج من السجل التجاري؛

"2" وبيان بأن مودع الطلب يمارس نشاطًا صناعيًا أو تجاريًا، فضلاً عن تقديم إثبات لذلك؛

"3" وبيان بأن مودع الطلب يمارس نشاطًا له صلة بالسلع والخدمات المبينة في الطلب، فضلاً عن تقديم إثبات لذلك؛

"4" وتقديم إثبات يفيد أن العلامة مسجلة في سجل علامات طرف متعاقد آخر أو دولة طرف في اتفاقية باريس دون أن تكون طرفًا متعاقـدًا، إلا إذا كان مودع الطلب يطالب بتطبيق المادة 6 (خامسًا) من اتفاقية باريس.

8- [الإثبات] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب أثناء فحص الطلب، في الحالات التي قد يكون فيها للمكتب شك معقـول في صحة أي بيان أو عنصر وارد في الطلب..

المادة 4

التمثيل؛ وعنوان المراسلة

[الممثلون المعتمدون] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أن يكون أي شخص معين كممثل لأغراض أي إجراء يباشر لـدى المكتب ممـثلاً معتمدًا لدى المكتب.

[التمثيل الإلزامي؛ وعنوان المراسلة] (أ) يجوز لأي طـرف متعاقـد أن يقتضي لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب أن يكون كـل شـخص

ليس له محل إقامة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية فعلية في أراضيه ممثلاً بممثل له.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد لا يقتضي التمثيل وفقًا للفقرة الفرعية (أ) أن يقتضي لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب أن يكون لأي شخص ليس له محل إقامة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية في أراضيه عنوان للمراسلة في تلك الأراضي.

[التوكيل الرسمي] (أ) متى سمح طرف متعاقد بأن يكون مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو أي شخص معنى آخر ممثلاً بممثل لدى المكتب أو متى اقتضى ذلك، جاز له أن يقتضي أن يكون الممثل معينًا في تبليغ منفصل (يشار إليه فيما يلي بعبارة "توكيل رسمي") يبين اسم مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص الآخر، حسب الحال، ويكون موقعًا منه.

(ب) يجوز أن يتعلق التوكيل الرسمي بواحد أو أكثر من الطلبات والتسجيلات مما هو محدد في التوكيل الرسمي، أو بكافة طلبات الشخص المعين وتسجيلاته الموجودة والمقبلة، مع مراعاة أي استثناء يبينه ذلك الشخص.

(ج) يجوز أن يقصر التوكيل الرسمي صلاحيات الممثل على بعض الأعمال. ويجوز لأي طرف أن يقتضي تضمين أي توكيل رسمي يمنح الممثل حق سحب الطلب أو التنازل عن التسجيل بيانًا صريحًا بذلك.

(د) في الحالات التي يقدم فيها شخص ما تبليغًا إلى المكتب ويشير فيه إلى أنه ممثل ولكن المكتب لم يكن في حوزته، وقت تسلم التبليغ، التوكيل الرسمي المطلوب، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تقديم التوكيل الرسمي إلى المكتب خلال المهلة التي حددها الطرف المتعاقد، شرط مراعاة المهلة الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية. ويجوز لأي

طرف متعاقد أن ينص على أن تبليغ الشخص المذكور لا يكون لـــه أي أثر إذا لم يقدم التوكيل الرسمي إلى المكتب خلال المهلة التـــي حـــددها الطرف المتعاقد.

(هـــ) فيما يتعلق بالمقتضيات الخاصة بطريقة تقديم التوكيـــل الرســـمي ومضمونه، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يرفض آثار التوكيل الرسمي في الحالات التالي ذكرها:

"1" في الحالات التي يقدم فيها التوكيل الرسمي مكتوبًا على الـــورق، إذا قدم على استمارة موافقة لاستمارة التوكيل الرسمي المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، شرط مراعاة الفقرة (4)،

"2" وفي الحالات التي يسمح فيها الطرف المتعاقد بإحالة التبليغات إلـــى المكتب عن طريق الفاكس ويحال التوكيل الرسمي بتلـــك الطريقـــة، إذا كانت النسخة الورقة المحالة بهذا الـــشكل موافقـــة لاســـتمارة التوكيـــل الرسمي المشار إليها في البند "1"، شرط مراعاة الفقرة (4).

[اللغة] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم التوكيل الرسمي باللغـــة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب.

[الإشارة إلى التوكيل الرسمي] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تـــضمين أي تبليغ يوجهه ممثل إلى المكتب لأغراض إجراء يباشـــر لـــدى ذلـــك المكتب إشارة إلى التوكيل الرسمي الذي يتصرف الممثل على أساسه.

[حظر أي مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باســـتيفاء أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرات من (3) إلـــى (5) فيما يتعلق بالمسائل المتناولة في تلك الفقرات.

[الإثبات] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب فـــي الحالات التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في أي تبليغ مشار إليه في الفقرات من (2) إلى (5).

المادة 5

تاريخ الإيداع

1- [المقتضيات المسموح بها] (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والفقرة (2)، يمنح الطرف المتعاقد تاريخًا لإيداع الطلب يكون التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب البيانات والعناصر التالي ذكرها باللغة المشترطة في المادة 3 (3):

"1" بيانًا صريحًا أو ضمنيًا يفيد طلب تسجيل علامة؛

"2" وبيانات تسمح بإثبات هوية مودع الطلب؛

"3" وبيانات كافية للاتصال بمودع الطلب أو بممثله إن وجد، عن طريق البريد؛

"4" ونسخة واضحة بما فيه الكفاية عن العلامة المطلوب تسجيلها؛

"5" وقائمة السلع والخدمات التي يطلب التسجيل لأجلها؛

"6" وفي الحالات التي تسري عليها المادة 3 (1)(أ) "17" أو (ب)، الإعلان المشار إليه في المادة 3(1) (أ) "17" أو الإعلان والإثبات المشار إليهما في المادة 3(1)(ب)، على التوالي، وفقًا لمقتضيات قانون الطرف المتعاقد، على أن يوقع مودع الطلب بنفسه الإعلانين حتى إذا كان له ممثل، إذا اقتضى ذلك القانون المذكور.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يمنح كتاريخ لإيداع الطلب التاريخ الذي يكون المكتب قد تسلم فيه بعض البيانات والعناصر المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، بدلاً من كلها، أو تسلمها بلغة خلاف اللغة المشترطة في المادة 3(3).

2- [المقتضيات الإضافية المسموح بها] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص على عدم منح أي تاريخ للإيداع إلى أن تسدد الرسوم المطلوبة.

(ب) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق المقتضيات المشار إليهـا فـي الفقرة الفرعية (أ) إلا إذا كان يطبقها عندما أصبح طرفًـا فـي هـذه المعاهدة.

3- [التصحيحات والمهل] تحدد الإجراءات والمهل الخاصة بالتـصحيحات المتعلقة بالفقرتين (1) و(2) في اللائحة التنفيذية.

4- [حظر أي مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طـرف متعاقـد أن يطالـب باستيفاء أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقـرتين (1) و(2) فيما يتعلق بتاريخ الإيداع.

المادة 6

تسجيل واحد لسلع وخدمات تندرج في عدة أصناف

في الحالات التي يتضمن فيها طلب واحد بذاته سلعًا وخدمات تندرج في عدة أصناف من تصنيف نيس، فإنه يترتب على ذلك الطلب تسجيل واحد بالذات.

المادة 7

تقسيم الطلب والتسجيل

1- [تقسيم الطلب] (أ) إذا تضمن أي طلب قائمة بعدة سلع أو خدمات (ويشار إليه فيما يلي بعبارة "الطلب الأصلي")، جاز لمودع الطلب أو بناء علـى طلبه،

"1" وعلى الأقل إلى أن يتخذ المكتب قراره بشأن تسجيل العلامة،

"2" أو أثناء أي إجراءات للاعتراض على قرار المكتب بتسجيل العلامة،

"3" أو أثناء أي إجراءات لاستئناف القرار بشأن تسجيل العلامة،

تقسيم الطلب الأصلي إلى طلبين أو أكثر (ويشار إلى تلك الطلبات فيمـا يلي بعبارة "الطلبات الفرعية") عن طريق توزيع السلع والخـدمات فـي القائمة المشار إليها في الطلب الأصلي على تلـك الطلبـات الفرعيـة.

وتحتفظ الطلبات الفرعية بتاريخ إيداع الطلب الأصلي وبحق الأولوية، إن وجد.

(ب) لكل طرف متعاقد حرية وضع مقتضيات لتقسيم الطلب، بما في ذلك تسديد رسوم، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (أ).

2- [تقسيم التسجيل] تسري أحكام الفقرة (1)، مع ما يلزم من تعديل، على تقسيم التسجيل. ويجوز إجراء هذا التقسيم.

"1" أثناء أي إجراءات يطعن فيها الغير في صحة التسجيل لدى المكتب،

"2" أو أثناء أي إجراءات لاستئناف قرار اتخذه المكتب أثناء الإجراءات السابقة، على أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يستبعد إمكانية تقسيم التسجيلات إذا كان قانونه يسمح للغير بالاعتراض على تسجيل علامة قبل أن يتم تسجيل العلامة.

المادة 8

التوقيع

1- [التبليغ على الورق] في الحالات التي يجري فيها تبليغ مكتب الطرف المتعاقد على الورق ويكون التوقيع مطلوبًا، فإن ذلك الطرف المتعاقد.

"1" عليه أن يقبل التوقيع بخط اليد، شرط مراعاة البند "3".

"2" وله حرية السماح باستعمال أشكال أخرى للتوقيع، بدلاً من التوقيع بخط اليد، مثل التوقيع المطبوع أو الختم،

"3" وله أن يقتضي استعمال ختم بدلاً من التوقيع بخط اليد، إذا كان الشخص الطبيعي الموقع على التبليغ من مواطنيه وكان عنوان ذلك الشخص في أراضيه،

"4" وله أن يقتضي إرفاق الختم ببيان يوضح بالأحرف اسم الشخص الطبيعي الذي استعمل ختمه، في حالة استعمال الختم.

2- [التبليغ بالفاكس] (أ) إذا كان الطرف المتعاقد يسمح بإحالة التبليغات إلى المكتب على طريق الفاكس، تعين عليه أن يعتبر التبليغ موقعًا إذا ظهر على مطبوع الفاكس التوقيع، أو الختم مشفوعًا ببيان اسم الشخص الطبيعي الذي استخدم ختمه بالأحرف، إذا كان ذلك البيان مطلوبًا بناء على الفقرة (1) "4".

(ب) يجوز للطرف المتعاقد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أن يقتضي إيداع الورقة التي أحيلت نسختها بالفاكس لدى المكتب خلال مهلة معينة، شرط مراعاة المهلة الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية.

3- [التبليغ بالوسائل الإلكترونية] إذا كان الطرف المتعاقد يسمح بإحالة التبليغات إلى المكتب بالوسائل الإلكترونية، تعين عليه أن يعتبر التبليغ موقعًا إذا عرّف التبليغ مرسله بالوسائل الإلكترونية وفقًا لما قرره ذلك الطرف المتعاقد.

4- [حظر اقتضاء التصديق] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أي شكل من أشكال التصديق على أي توقيع أو أي وسيلة أخرى من وسائل تعريف الذات المشار إليها في الفقرات السابقة، إلا إذا كان التوقيع يخص المتنازل عن تسجيل ونص قانون الطرف المتعاقد على ذلك.

المادة 9

تصنيف السلع والخدمات

1- [بيان السلع والخدمات] يتعين أن تبين، في كل تسجيل وأي نشر يجريه المكتب بشأن طلب أو تسجيل يبين سلعًا أو خدمات، السلع والخدمات بأسمائها، مجموعة وفقًا لأصناف تصنيف نيس. ويتعين أن تكون كل مجموعة مسبوقة برقم الصنف الذي تنتمي إليه تلك المجموعة من السلع أو الخدمات في ذلك التصنيف ومقدمة حسب ترتيب أصناف التصنيف المذكور.

2- [السلع أو الخدمات المنتمية إلى الصنف ذاته أو أصناف مختلفة] (أ) لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات متشابهة على أساس أنها تظهر في أي تسجيل أو نشر يجريه المكتب في الصنف ذاته من تصنيف نيس.

(ب) لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات مختلفة على أساس أنها تظهر في أي تسجيل أو نشر يجريه المكتب في أصناف مختلفة من تصنيف نيس.

المادة 10

تغييرات في الأسماء أو العناوين

1- [تغييرات في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه] (أ) إذا لم يتغير شخص صاحب التسجيل، لكن تغييرًا طرأ في اسمه أو عنوانه أو في كلا الأمرين، تعين على كل طرف متعاقد أن يقبل التماسًا موجهًا إلى المكتب بغرض تقييد التغيير في سجل علاماته، على أن يقدم الالتماس في تبليغ موقع من صاحب التسجيل أو ممثله ويبين رقم التسجيل المعني والتغيير المطلوب تقييده. وفيما يتعلق بالشروط الخاصة بطريقة تقديم الالتماس، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يرفض الالتماس في الحالات التالي ذكرها:

"1" في الحالات التي يقدم فيها الالتماس مكتوبًا على الورق، إذا قدم على استمارة موافقة لاستمارة الالتماس المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج)،

"2" وفي الحالات التي يسمح فيها الطرف المتعاقد بإحالة التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس ويحال الالتماس بتلك الطريقة، إذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستمارة الالتماس المشار إليها في البند "1"، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج).

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان ما يلي ذكره في الالتماس؛

"1" اسم صاحب التسجيل وعنوانه؛

"2" واسم ممثل صاحب التسجيل وعنوانه، إذا كان له ممثل؛

"3" وعنوان للمراسلة، إذا كان لصاحب التسجيل مثل ذلك العنوان.

(ج) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الالتماس باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب.

(د) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي دفع رسم عن الالتماس للمكتب.

(هـ) يكفي تقديم التماس واحد حتى في الحالات التي يتعلق فيها التغيير بأكثر من تسجيل واحد، شرط بيان أرقام كافة التسجيلات المعنية في الالتماس.

2- [التغيير في اسم مودع الطلب أو عنوانه] تسري أحكام الفقرة (1)، مع ما يلزم من تعديل، إذا تعلق التغيير بطلب واحد أو أكثر أو بتسجيل واحد أو أكثر وطلب واحد أو أكثر، على أن رقم أي طلب معني إذا لم يكن صادرًا بعد أو معروفًا من مودع الطلب أو ممثله، تعين تعريف ذلك الطلب في الالتماس بأي طريقة أخرى، وفقًا لما هو مقرر في اللائحة التنفيذية.

3- [التغيير في اسم الممثل أو عنوانه أو في عنوان المراسلة] تسري أحكام الفقرة (1)، مع ما يلزم من تعديل، على أي تغيير في اسم الممثل، إن وجد، أو عنوانه، وعلى أي تغيير يتعلق بعنوان المراسلة، إن وجد.

4- [حظر أي مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (3) فيما يتعلق بالالتماس المشار إليه في هذه المادة. وبصورة خاصة، لا يجوز اقتضاء تقديم أي شهادة تتعلق بالتغيير.

5- [الإثبات] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب في الحالات التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في الالتماس.

المادة 11

التغيير في الملكية

1- [التغيير في ملكية التسجيل] (أ) إذا حدث تغيير في شخص صاحب التسجيل، تعين على كل طرف متعاقد أن يقبل التماسًا موجهًا إلى المكتب بغرض تقييد التغيير في سجل علاماته، على أن يقدم الالتماس في تبليغ موقع من صاحب التسجيل أو ممثله أو من الشخص الذي اكتسب الملكية (والمشار إليه فيما يلي بعبارة "مالك جديد" أو ممثله، ويبين رقم التسجيل المعنى والتغيير المطلوب تقييده. وفيما يتعلق بالمقتضيات الخاصة بطريقة تقديم الالتماس، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يرفض الالتماس في الحالات التالي ذكرها:

"1" في الحالات التي يقدم فيها الالتماس مكتوبًا على الورق، إذا قدم على استمارة موافقة لاستمارة الالتماس المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، شرط مراعاة الفقرة (2)(أ)،

"2" وفي الحالات التي يسمح فيها الطرف المتعاقد بإحالة التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس ويحال الالتماس بتلك الطريقة، إذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستمارة الالتماس المشار إليها في البند "1"، شرط مراعاة الفقرة (2) (أ).

(ب) إذا نجم التغيير في الملكية عن عقد ما، جاز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان ذلك في الالتماس وإرفاق الالتماس بأحد السندات التالي ذكرها، حسب اختيار الطرف الملتمس:

"1" نسخة عن العقد ويجوز اشتراط أن تكون تلك النسخة مصدقة من قبل موثق للعقود (كاتب عدل) أو أي سلطة مختصة عامة أخرى، باعتبارها مطابقة للعقد الأصلي؛

"2" ومستخرج من العقد يبين التغيير في الملكية، ويجوز اشتراط أن يكون ذلك المستخرج مصدقًا من قبل موثق للعقود (كاتب عدل) أو أي سلطة مختصة عامة أخرى، باعتباره مستخرجًا صحيحًا من العقد؛

"3" وشهادة نقل غير مصدقة ومعدة وفقًا للشكل والمضمون المقررين في اللائحة التنفيذية وموْقعة من صاحب التسجيل والمالك الجديد؛

"4" وسند نقل غير مصدق ومعد وفقًا للشكل والمضمون المقررين في اللائحة التنفيذية وموقع من صاحب التسجيل والمالك الجديد.

(ج) إذا نجم التغيير في الملكية عن عملية انضمام (شركة إلى أخرى)، جاز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان ذلك في الالتماس وإرفاق الالتماس بنسخة عن سند يكون صادرًا عن السلطة المختصة ومثبتًا لعملية الانضمام، مثل نسخة عن مستخرج من السجل التجاري، وأن تكون تلك النسخة مصدقة من السلطة التي أصدرت السند أو من موثق للعقود (كاتب عدل) أو من أي سلطة مختصة عامة أخرى، باعتبارها نسخة مطابقة للسند الأصلي.

(د) إذا حدث تغيير في شخص واحد أو أكثر من الشركاء في الملكية، دون أن يشملهم كلهم، ونجم ذلك التغيير في الملكية عن عقد أو عملية انضمام، جاز لأي طرف متعاقد أن يقتضي موافقة صريحة على التغيير في الملكية يقدمها كل شريك في الملكية لا يشمله ذلك التغيير في وثيقة موقعة منه.

(هـ) إذا لم ينجم التغيير في الملكية عن عقد أو عملية انضمام بل عن سبب آخر، مثل سريان القانون أو قرار محكمة، جاز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان ذلك في الالتماس وإرفاق الالتماس بنسخة عن وثيقة تثبت التغيير وأن تكون تلك النسخة مصدقة من السلطة التي أصدرت

الوثيقة أو من موثق للعقود (كاتب عدل) أو من أي سلطة مختصة عامة أخرى، باعتبارها مطابقة للوثيقة الأصلية.

(و) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان ما يلي ذكره في الالتماس:

"1" اسم صاحب التسجيل وعنوانه؛

"2" واسم المالك الجديد وعنوانه؛

"3" واسم دولة يكون المالك الجديد من مواطنيها إذا كان من مواطني أي دولة، واسم دولة يكون للمالك الجديد فيها محل إقامته، إن وجد، واسم دولة يكون للمالك الجديد فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية، إن وجدت؛

"4" وإذا كان المالك الجديد شخصًا معنويًا، الطابع القانوني لذلك الشخص والدولة وكذلك الوحدة الإقليمية، عند الاقتضاء، داخل تلك الدولة التي نظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور؛

"5" وإذا كان لصاحب التسجيل ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه؛

"6" وإذا كان لصاحب التسجيل عنوان للمراسلة، ذلك العنوان؛

"7" وإذا كان للمالك الجديد ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه؛

"8" وإذا تعين أن يكون للمالك الجديد عنوان للمراسلة بناء على المادة 4(2)(ب)، ذلك العنوان.

(ز) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي دفع رسم عن الالتماس للمكتب.

(ح) يكفي تقديم التماس واحد حتى إذا تعلق التغيير بأكثر من تسجيل واحد، شرط أن يكون صاحب التسجيل والمالك الجديد هما نفسهما بالنسبة إلى كل تسجيل، وأن تكون أرقام كافة التسجيلات المعنية مبينة في الالتماس.

(ط) إذا لم يكن التغيير في الملكية يمس كل السلع والخدمات المبينة في تسجيل صاحب التسجيل، وكان القانون المرعي يسمح تقييد ذلك التغيير،

تعين على المكتب أن يعد تسجيلاً منفصلاً يشير إلى السلع والخدمات التي يشملها التغيير في الملكية.

2- [اللغة؛ والترجمة] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الالتماس أو شهادة النقل أو سند النقل المشار إليه في الفقرة (1) باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب.

(ب) إذا لم تكن الوثائق المشار إليها في الفقرة (1)(ب) "1" و"2" و(ج) و(هـ) باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها مكتب الطرف المتعاقد، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق الالتماس بترجمة أو ترجمة مصدقة للوثيقة المطلوبة باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب.

3- [التغيير في ملكية الطلب] تسري أحكام الفقرتين (1) و(2)، مع ما يلزم من تعديل، إذا تعلق التغيير في الملكية بطلب واحد أو أكثر أو بتسجيل واحد أو أكثر وطلب واحد أو أكثر، على أن رقم أي طلب معنى إذا لم يكن صادرًا بعد أو معروفًا من مودع الطلب أو ممثله، تعين تعريف ذلك الطلب في الالتماس بأي طريقة أخرى، وفقًا لما هو مقرر في اللائحة التنفيذية.

4- [حظر أي مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (3) فيما يتعلق بالالتماس المشار إليه في هذه المادة. وبصورة خاصة، لا يجوز اقتضاء ما يلي ذكره:

[المادة 11(4)، تابع]

"1" تقديم أي شهادة أو مستخرج من السجل التجاري؛

"2" وبيان بأن المالك الجديد يمارس نشاطًا صناعيًا أو تجاريًا، فضلاً عن تقديم إثبات لذلك؛

"3" وبيان بأن المالك الجديد يمارس نشاطًا له صلة بالسلع والخدمات التي يمسها التغيير في الملكية، فضلاً عن تقديم إثبات لذلك؛

"4" وبيان بأن صاحب التسجيل قد نقل مشروعه أو السمعة التي اكتسبها في هذا الصدد، كليًا أو جزئيًا، إلى المالك الجديد، فضلاً عن تقديم إثبات لذلك.

5- [الإثبات] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الإثبات أو الإثبات الإضافي في حالة تطبيق الفقرة (1)(ج) أو (هـ)، إلى المكتب في الحالات التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في الالتماس أو في أي وثيقة مشار إليها في هذه المادة.

المادة 12

تصحيح الخطأ

1- [تصحيح خطأ يتعلق بتسجيل] (أ) على كل طرف متعاقد أن يقبل أن يقدم الالتماس لتصحيح خطأ مرتكب في الطلب أو في التماس آخر مبلغ إلى المكتب، ويكون ظاهرًا في سجل علامته أو في أي نشر يجريه ذلك المكتب، في تبليغ موقع من صاحب التسجيل أو ممثله ويبين رقم التسجيل المعني والخطأ المطلوب تصحيحه والتصحيح المطلوب إدراجه. وفيما يتعلق بالمقتضيات الخاصة بطريقة تقديم الالتماس، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يرفض الالتماس في الحالات التالي ذكرها:

"1" في الحالات التي قدم فيها الالتماس مكتوبًا على الورق، إذا قدم على استمارة موافقة لاستمارة الالتماس المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج)؛

"2" وفي الحالات التي يسمح فيها الطرف المتعاقد بإحالة التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس ويحال الالتماس بتلك الطريقة، إذا كانت

النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستمارة الالتماس المشار إليها في البند "1"، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج).

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان ما يلي ذكره في الالتماس:

"1" اسم صاحب التسجيل وعنوانه؛

"2" وإذا كان لصاحب التسجيل ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه؛

"3" وإذا كان لصاحب التسجيل عنوان للمراسلة، ذلك العنوان.

(ج) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الالتماس باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب.

(د) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي دفع رسم عن الالتماس للمكتب.

(هـ) يكفي تقديم التماس واحد حتى إذا كان التصحيح يتعلق بأكثر من تسجيل واحد للشخص ذاته، شرط أن يكون الخطأ والتصحيح المطلوب هما ذاتهما بالنسبة إلى كل تسجيل، وأن تكون أرقام كافة التسجيلات المعنية مبينة في الالتماس.

2- [تصحيح خطأ يتعلق بطلب] تسري أحكام الفقرة (1)، مع ما يلزم من تعديل، إذا تعلق الخطأ بطلب واحد أو أكثر أو بتسجيل واحد أو أكثر وطلب واحد أو أكثر، على أن رقم أي طلب معنى إذا لم يكن صادرًا بعد أو معروفًا من مودع الطلب أو ممثله، تعين تعريف ذلك الطلب في الالتماس بأي طريقة أخرى، وفقًا لما هو مقرر في اللائحة التنفيذية.

3- [حظر أي مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) فيما يتعلق بالالتماس المشار إليه في هذه المادة.

4- [الإثبات] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب في الحالات التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في أن الخطأ المزعوم هو خطأ بالفعل.

5- [الأخطاء التي يرتكبها المكتب] يتولى مكتب الطرف المتعاقد تصحيح أخطائه مباشرة أو بناء على الطلب، دون أي رسم مقابل ذلك.

6- [الأخطاء غير القابلة للتصحيح] لا يكون أي طرف متعاقد ملزمًا بتطبيق الفقرات (1) و(2) و(5) على أي خطأ لا يمكن تصحيحه وفقًا لقانونه.

المادة 13

مدة التسجيل وتجديده

1- [البيانات أو العناصر الواردة في التماس للتجديد أو المشفوعة به، والرسم] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي لأغراض تجديد التسجيل إيداع التماس وتضمين ذلك الالتماس بعض البيانات التالي ذكرها أو كلها:

"1" إشارة إلى أن التجديد مطلوب؛

"2" واسم صاحب التسجيل وعنوانه؛

"3" ورقم التسجيل المعني؛

"4" وتاريخ إيداع الطلب الذي أدى إلى التسجيل المعني أو تاريخ التسجيل المعني، حسب اختيار الطرف المتعاقد؛

"5" وإذا كان لصاحب التسجيل ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه؛

"6" وإذا كان لصاحب التسجيل عنوان للمراسلة، ذلك العنوان؛

"7" وإذا كان الطرف المتعاقد يسمح بتجديد تسجيل بالنسبة إلى بعض السلع أو الخدمات المقيدة في سجل العلامات وكان ذلك التجديد ملتمسًا، أسماء السلع والخدمات المقيدة والتي يلتمس لها التجديد أو أسماء السلع أو الخدمات المقيدة والتي لا يلتمس لها التجديد، مجموعة وفقًا لأصناف تصنيف نيس، على أن تكون كل مجموعة مسبوقة برقم الصنف الذي تنتمي إليه مجموعة السلع أو الخدمات في ذلك التصنيف ومقدمة حسب ترتيب أصناف التصنيف المذكور؛

"8" وإذا كان الطرف المتعاقد يسمح بأن يقدم التماس التجديد شخص خلاف صاحب التسجيل أو ممثله وأودع الالتماس ذلك الشخص، اسم ذلك الشخص وعنوانه؛

"9" وتوقيع صاحب التسجيل أو ممثله، أو توقيع الشخص المشار إليه في البند "8" في حالة تطبيق ذلك البند.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي دفع رسم عن التماس التجديد للمكتب. وفور دفع الرسم عن الفترة الأولى للتسجيل أو عن أي فترة للتجديد، لا يجوز اشتراط دفع أي مبلغ آخر لحفظ التسجيل بالنسبة إلى تلك الفترة. ولا تعتبر الرسوم المتعلقة بتقديم إعلان أو إثبات للانتفاع أو كليهما، لأغراض هذه الفقرة الفرعية.

(ج) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم التماس التجديد ودفع الرسم المقابل لذلك والمشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) إلى المكتب خلال الفترة المحددة في قانون الطرف المتعاقد، شرط مراعاة الفترات الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية.

2- [طريقة تقديم الالتماس] فيما يتعلق بالمقتضيات الخاصة بطريقة تقديم التماس التجديد، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يرفض الالتماس في الحالات التالي ذكرها:

3- [اللغة] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم التماس التجديد باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب.

4- [حظر أي مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (3) فيما يتعلق بالتماس التجديد. وبصورة خاصة، لا يجوز اقتضاء ما يلي ذكره:

"1" أي استنساخ أو تعريف آخر للعلامة؛

"2" وتقديم ما يثبت أن العلامة قد سجلت أو أن تسجيلها قد جدد في سجل علامات أي طرف متعاقد آخر؛

"3" وتقديم إعلان أو إثبات أو كليهما بشأن الانتفاع بالعلامة.

5- [الإثبات] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب أثناء فحص التماس التجديد في الحالات التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان أو عنصر وارد في التماس التجديد.

6- [حظر الفحص الموضوعي] لا يجوز لأي مكتب من مكاتب الأطراف المتعاقد أن يباشر فحصًا موضوعيًا للتسجيل، لأغراض إجراء التجديد.

7- [المدة] تكون مدة الفترة الأولى للتسجيل ومدة كل فترة للتجديد عشر سنوات.

المادة 14

ملاحظات في حالة رفض مزمع

لا يجوز للمكتب أن يرفض طلبًا أو التماسًا منصوصًا عليه في المواد من 10 إلى 13، بشكل كلي أو جزئي، دون أن يمنح مودع الطلب أو الطرف الملتمس، حسب الحال، فرصة لإبداء ملاحظات عن الرفض المزمع خلال مهلة معقولة.

المادة 15

وجوب الالتزام باتفاقية باريس

يلتزم كل طرف متعاقد بالأحكام المتعلقة بالعلامات من اتفاقية باريس.

المادة 16

علامات الخدمة

على كل طرف متعاقد أن يسجل علامات الخدمة وتطبق عليها أحكام اتفاقية باريس المتعلقة بالعلامات.

المادة 17

اللائحة التنفيذية

[مضمون اللائحة التنفيذية] (أ) تنص اللائحة التنفيذية المرفقة بهذه المعاهدة على قواعد تتعلق بما يلي ذكره:

"1" المسائل التي تنص هذه المعاهدة صراحة على أنهـا "مقـررة فـي اللائحة التنفيذية"؛

"2" وأي تفاصيل مفيدة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة؛

"3" وأي شروط أو مسائل أو إجراءات إدارية.

(ب) تحتوي اللائحة التنفيذية أيضًا على استمارات نموذجية دولية.

[تنازع المعاهدة واللائحة التنفيذية] في حالة وجود تنازع بين أحكـام هـذه المعاهدة وأحكام اللائحة التنفيذية، تكون الغلبة لأحكام هذه المعاهدة.

المادة 18

المراجعة؛ والبروتوكولات

[المراجعة] يجوز أن يراجع هذه المعاهدة مؤتمر دبلوماسي.

[البروتوكولات] لأغراض مواصلة تطوير عملية التنسيق بشأن قوانين العلامات، يجوز أن يعتمد مؤتمر دبلوماسي بروتوكولات، ما دامت تلك البروتوكولات لا تتعارض وأحكام هذه المعاهدة.

المادة 19

أ ـراف المعاهدة

[الأهلية] يجوز للكيانات التالي ذكرها أن توقع هذه المعاهدة وأن تصبح طرفًا فيها شرط مراعاة الفقرتين (2) و(3) والمادة 20(1) و(3):

"1" أي دولة عضو في المنظمة ويجوز تسجيل العلامات لدى مكتبها؛

"2" وأي منظمة دولية حكومية لديها مكتب تسجل فيها العلامات ويسري أثر ذلك التسجيل في الأراضي التي تطبـق عليهـا المعاهـدة المنـشئة

للمنظمة الدولية الحكومية أو في كل الدول الأعضاء فيها أو في الدول الأعضاء فيها التي تكون معينة لذلك الغرض في الطلب، شرط أن تكون كل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الحكومية أعضاء في المنظمة؛

"3" وأي دولة عضو في المنظمة ولا يجوز تسجيل العلامات بالنسبة إليها إلا عن طريق مكتب دولة أخرى محددة وتكون عضوًا في المنظمة؛

"4" وأي دولة عضو في المنظمة ولا يجوز تسجيل العلامات بالنسبة إليها إلا عن طريق المكتب التابع لمنظمة دولية حكومية تكون تلك الدولة عضوًا فيها؛

"5" وأي دولة عضو في المنظمة ولا يجوز تسجيل العلامات بالنسبة إليها إلا عن طريق مكتب مشترك بين مجموعة من الدول الأعضاء في المنظمة.

[التصديق أو الانضمام] يجوز لأي كيان مشار إليه في الفقرة (1) أن يودع إحدى الوثيقتين التالي ذكرهما:

"1" وثيقة تصديق، إذا وقع هذه المعاهدة،

"2" ووثيقة انضمام، إذ لم يوقع هذه المعاهدة.

[التاريخ الفعلي للإيداع] (أ) يكون التاريخ الفعلي للإيداع وثيقة تصديق أو انضمام أحد التواريخ التالي ذكرها، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ب):

"1" بالنسبة إلى دولة مشار إليها في الفقرة (1) "1"، التاريخ الذي تودع فيه وثيقة تلك الدولة؛

"2" وبالنسبة إلى منظمة دولية حكومية، التاريخ الذي تودع فيه وثيقة تلك المنظمة الدولية الحكومية؛

"3" وبالنسبة إلى دولة مشار إليها في الفقرة (1) "3"، التاريخ الذي يستوفي فيه الشرط التالي ذكره: تكون وثيقة تلك الدولة مودعة وتكون وثيقة الدولة الأخرى المحددة مودعة؛

"4" وبالنسبة إلى دولة مشار إليها في الفقرة (1) "4"، التاريخ المطبق بناء على البند "2" أعلاه؛

"5" وبالنسبة إلى دولة عضو في مجموعة من الدول مشار إليها في الفقرة (1) "5"، التاريخ الذي تكون فيه وثائق كل الدول الأعضاء في المجموعة مودعة.

(ب) يجوز أن تكون أي وثيقة تصديق أو انضمام لدولة ما (ويشار إليها في هذه الفقرة الفرعية بكلمة "الوثيقة") مشفوعة بإعلان يشترط اعتبارها مودعة بإيداع وثيقة دولة واحدة أخرى أو منظمة حكومية دولية أو وثيقتي دولتين أخريين أو وثيقتي دولة أخرى ومنظمة حكومية دولية، على أن تكون معرفة باسمها وأهلاً لأن تصبح طرفًا في هذه المعاهدة. وتعتبر الوثيقة التي تتضمن إعلانًا من هذا القبيل مودعة في اليوم الذي يستوفي فيه الشرط المبين في الإعلان. ولكن، إذا كان إيداع أي وثيقة محددة في الإعلان مشفوعًا بإعلان من النوع المذكور، تعين اعتبار تلك الوثيقة مودعة في اليوم الذي يستوفي فيه الشرط المحدد في الإعلان الأخير.

(ج) يجوز في أي وقت سحب أي إعلان قدم وفقًا للفقرة الفرعية (ب)، كليًا أو جزئيًا. ويصبح سحب ذلك الإعلان نافذًا في التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار بالسحب.

المادة 20

التاريخ الفعلي للتصديق والانضمام

[الوثائق الواجب أخذها في الحسبان] لأغراض هذه المادة، لا تؤخذ في الحسبان إلا وثائق التصديق أو الانضمام التي أودعتها الكيانات المشار إليها في المادة 19(1) والتي لها تاريخ فعلي وفقًا للمادة 19(3).

[دخول المعاهدة حيز التنفيذ] تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع خمس دول وثائق تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر.

[نفاذ التصديق أو الانضمام اللاحق لدخول المعاهدة حيز التنفيذ] يصبح أي كيان غير مشمول في الفقرة (2) ملزمًا بهذه المعاهدة بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يودع فيه وثيقة تصديقه أو انضمامه.

المادة 21

التحفظات

1- [أنواع خاصة من العلامات] يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية دولية حكومية أن تعلن بموجب تحفظ أن أي حكم من أحكام المواد 3(1) و(2) و5 و7 و11 و13 لا تطبق على العلامات المشتركة والعلامات الدفاعية والعلامات المشتقة، بالرغم من المادة 2(1)(أ)و(2)(أ). ويحدد ذلك التحفظ الأحكام الآنف ذكرها التي يمسها.

2- [شكليات] يتعين إبداء أي تحفظ بناء على الفقرة (1) في إعلان مشفوع بوثيقة التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها للدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التي أبدت التحفظ.

3- [السحب] يجوز سحب أي تحفظ أبدي بناء على الفقرة (1) في أي وقت كان.

4- [حظر أي تحفظات أخرى] لا يسمح بإبداء أي تحفظ على هذه المعاهدة خلاف التحفظ المسموح به وفقًا للفقرة (1).

المادة 22

الأحكام الانتقالية

1- [طلب واحد لسلع وخدمات تنتمي إلى عدة أصناف، وتقسيم الطلب] (أ) يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنه لا يجوز إيداع

طلب لدى المكتب إلا بالنسبة إلى السلع أو الخدمات التي تنتمي إلى صنف واحد من تصنيف نيس، بالرغم من المادة 3(5).

(ب) يجوز لأي دولة أو منظمة حكومية دولية أن تعلن أنه إذا وردت في الطلب ذاته السلع والخدمات تنتمي إلى عدة أصناف من تصنيف نيس، تعين أن يؤدي ذلك الطلب، بالرغم من المادة 6، إلى تسجيلين أو أكثر في سجل العلامات، على أن يحمل كل تسجيل من تلك التسجيلات إشارة إلى سائر التسجيلات الناجمة عن الطلب المذكور.

(ج) يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية قدمت إعلاناً بناء على الفقرة الفرعية (أ) أن تعلن أنه لا يجوز تقسيم أي طلب، بالرغم من المادة 7(1).

2- [توكيل رسمي واحد لأكثر من طلب واحد أو تسجيل واحد] يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أن التوكيل الرسمي لا يجوز أن يتعلق إلا بطلب واحد أو تسجيل واحد، بالرغم من المادة 4(3)(ب).

3- [حظر اشتراط تقديم تصديق لتوقيع التوكيل الرسمي أو توقيع الطلب] يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنه يجوز اشتراط أي شكل من أشكال التصديق على توقيع التوكيل الرسمي أو توقيع المودع لطلب ما، بالرغم من المادة 8(4).

4- [التماس واحد لأكثر من طلب واحد أو تسجيل واحد فيما يتعلق بتغيير في الاسم أو العنوان أو كليهما أو تغيير في الملكية أو تصحيح الخطأ] يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنه لا يجوز أن يتعلق أي التماس لتقييد تغيير في الاسم أو العنوان أو كليهما أو أي التماس لتقييد تغيير في الملكية وأي التماس لتصحيح خطأ ما إلا بطلب واحد أو تسجيل واحد، بالرغم من المادة 10(1)(هـ)و(2)و(3) والمادة 11(1)(ح) و(3) والمادة 12(1)(هـ)و(2).

5- [تقديم إعلان أو إثبات أو كليهما بشأن الانتفاع، بمناسبة التجديد] يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنها تقتضي تقديم إعلان أو إثبات أو كليهما بشأن الانتفاع بالعلامة، بمناسبة التجديد، بالرغم من المادة 13(4)"3".

6- [الفحص الموضوعي بمناسبة التجديد] يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنه يجوز للمكتب، بالرغم من المادة 13(6)، أن يباشر فحصًا موضوعيًا لتسجيل يشمل خدمات، بمناسبة التجديد الأول لذلك التسجيل، شرط أن يقتصر ذلك الفحص على حذف التسجيلات المتعددة المستندة إلى طلبات مودعة خلال فترة الأشهر الستة اللاحقة لتاريخ نفاذ قانون تلك الدولة أو المنظمة الذي أدرج إمكانية تسجيل علامات الخدمة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ.

7- [الأحكام المشتركة] (أ) لا يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أن تقدم إعلانًا بناء على الفقرات من (2) إلى (6) إلا إذا كان من شأن مواصلة تطبيق قانونها، عندما تودع وثيقة تصديقها على هذه المعاهدة أو انضمامها إليها، أن يكون مناقضًا للأحكام المعنية من هذه المعاهدة، لولا ذلك الإعلان.

8- [فقدان أثر الإعلان] (أ) إن أي إعلان تقدمه دولة تعتبر بمثابة بلد نام وفقًا للممارسات المتبعة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو منظمة دولية حكومية يكون كل عضو من أعضائها في عداد تلك الدول، بناء على الفقرات من (1) إلى (5)، يفقد أثره في نهاية فترة مدتها ثماني سنوات اعتبارًا من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج).

(ب) إن أي إعلان تقدمه دولة خلاف الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، أو منظمة دولية حكومية خلاف المنظمة الدولية الحكومية

المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، بناء على الفقرات من (1) إلى (5)، يفقد أثره في نهاية فترة مدتها ست سنوات اعتبارًا من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج).

(ج) في الحالات التي لا يكون فيها الإعلان الذي قدم بناء على الفقرات من (1) إلى (5) مسحوبًا بناء على الفقرة (7)(ج) أو لا يكون قد فقد أثره بناء على الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، قبل 28 أكتوبر/تشرين الأول 2004، فإنه يفقد أثره في 28 أكتوبر / تشرين الأول 2004.

9- [أطراف متعاقدة] حتى 30 ديسمبر/ كانون الأول 1999، يجوز لأي دولة تكون عضوًا في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس) دون أن تكون عضوًا في المنظمة، في تاريخ اعتماد هذه المعاهدة، أن تصبح طرفًا في هذه المعاهدة إذا جاز تسجيل العلامات في مكتبها، بالرغم من المادة 19(1)"1".

المادة 23

نقض المعاهدة

1- [الإخطار] يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار موجه إلى المدير العام.

2- [تاريخ النفاذ] يصبح النقض نافذًا بعد سنة واحدة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار. ولا يؤثر النقض في تطبيق هذه المعاهدة على أي طلب قيد النظر أو أي علامة مسجلة بالنسبة إلى الطرف المتعاقد الناقض عند انقضاء فترة السنة المذكورة، على أنه يجوز للطرف المتعاقد الناقض أن ينقطع عن تطبيق هذه المعاهدة على أي تسجيل اعتبارًا من التاريخ الذي يتعين فيه تجديد ذلك التسجيل، بعد انقضاء فترة السنة المذكورة.

المادة 24

لغات المعاهدة؛ والتوقيع

1- [النصوص الأصلية؛ والنصوص الرسمية] (أ) توقيع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

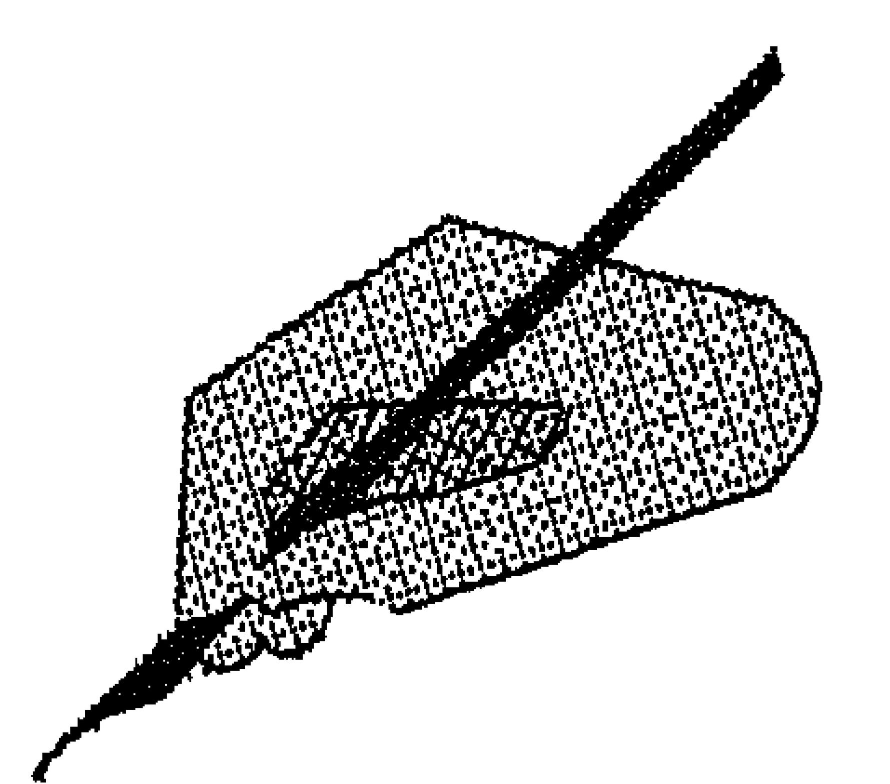
(ب) يتولى المدير العام، بناء على طلب أحد الأطراف المتعاقدة، إعداد نص رسمي بلغة لا تشير إليها الفقرة الفرعية (أ) وتكون لغة رسمية لذلك الطرف المتعاقد، بعد التشاور مع الطرف المتعاقد المذكور وأي طرف متعاقد آخر معني بالموضوع.

2- [مهلة التوقيع] تظل هذه المعاهدة متاحة للتوقيع في مقر المنظمة لمدة سنة بعد اعتمادها.

المادة 25

أمين الإيداع

يكون المدير العام أمين إيداع هذه المعاهدة.



اتفاق لشبونة
بشأن حماية تسميات المنشأ
وتسجيلها على الصعيد الدولي

المؤرخ في 31 أكتوبر/ تشرين الأول 1958،

كما تم تعديله في استوكهولم في 14 يوليه/ تموز 1967

المـادة 1

[إنشاء اتحاد خاص. حماية تسميات المنشأ المسجلة لدى المكتب الدولي][1]

1- تؤلف البلدان التي يطبق عليها هذا الاتفاق اتحادًا خاصًا يدخل في إطـار اتحاد حماية الملكية الصناعية.

2- تتعهد هذه البلدان، طبقًا لنصوص هذا الاتفاق، بأن تسهر داخل أراضيها على حماية تسميات المنشأ الخاصة بمنتجات البلدان الأخرى الأعـضاء في الاتحاد الخاص، تلك التسميات المعترف بها والخاضعة بهذه الـصفة لحماية بلد المنشأ، والمسجلة لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية (المسمى فيما بعد "المكتب الدولي" أو "المكتب") والمشار إليه في الاتفاقيـة التـي أنشئت بموجبها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المـسماة فيمـا بعـد "المنظمة").

المادة 2

[تعريف فكرتي تسمية المنشأ وبلد المنشأ]

1- تعني تسمية المنشأ، طبقًا لهذا الاتفاق، التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة، التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلـد أو الإقليم أو الجهة، والتي تعود جودته أو خصائصه كلية أو أساسًـا إلـى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية.

2- بلد المنشأ هو البلد الذي يمثل اسمه تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج، أو هو البلد الذي يقع فيه الإقليم أو الجهة التي يمثل اسمها تسمية المنـشأ التي اشتهر بها المنتج.

---

(1) أضيفت للمواد رؤوس للمواضيع تسهيلاً للتعرف عليها، هذا علمًا بأن النص الفرنسي الموقـع عليـه لا يشتمل على رؤوس للمواضيع.

المادة 3

[مضمون الحماية]

تكفل الحماية من أي انتحال أو تقليد، حتى لو كانت هناك إشارة إلى المنشأ الحقيقي للمنتج أو كانت التسمية مستخدمة في شكل ترجمة أو مصحوبة بعبارات مثل "نوع" أو "طراز" أو "نموذج" أو "تقليد" أو ما يماثل ذلك.

المادة 4

[الحماية بموجب نصوص أخرى]

لا تستبعد إطلاقًا أحكام هذا الاتفاق الحماية الممنوحة سابقًا لتسميات المنشأ في أي بلد من البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص، بموجب وثائق دولية أخرى، مثل اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس/ آذار 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية وتعديلاتها اللاحقة، واتفاق مدريد المؤرخ في 14 أبريل / نيسان 1891 بشأن قمع بيانات مصدر السلع، الزائفة أو المضللة، وتعديلاتها اللاحقة، أو بموجب التشريع القومي أو أحكام القضاء.

المادة 5

[التسجيل الدولي. رفض التسجيل ومعارضة الرفض. الإخطارات. التساهل في الاستخدام لفترة محددة]

1- يتم، بناء على طلب إدارات البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص، تسجيل تسميات المنشأ لدى المكتب الدولي باسم أي شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام، له حق استخدام هذه التسميات بموجب التشريع القومي.

2- يباشر المكتب الدولي دون تأخير إخطار إدارات مختلف البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص بالتسجيلات التي تجري، وينشرها في مجلة دورية.

3- يجوز لإدارة أي بلد أن تعلن عن عدم إمكانها ضمان حماية إحدى تسميات المنشأ التي تم الإخطار بتسجيلها، شرط أن تقوم بإخطار المكتب

الدولي بهذا الإعلان، مع بيان الأسباب خلال عام من تاريخ تسلم الإخطار بالتسجيل، وشرط ألا يؤدي هذا الإعلان في البلد المعني إلى المساس بأشكال الحماية الأخرى للتسمية، التي في إمكان مالكها أن يطالب بها بمقتضى المادة 4 أعلاه.

4- لا يجوز لإدارات البلدان الأعضاء في الاتحاد المعارضة في هذا الإعلان، بعد انقضاء مهلة العام المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

5- على المكتب الدولي أن يخطر بأسرع وقت ممكن إدارة بلد المنشأ بأي إعلان تصدره إدارة أي بلد آخر طبقًا لنصوص الفقرة (3) أعلاه. ويجوز لصاحب الشأن، حالما تخطره إدارته القومية بالإعلان الصادر من بلد آخر، أن يمارس في هذا البلد الآخر كل طرق الطعن القضائية أو الإدارية المتاحة لمواطني هذا البلد.

6- إذا كانت إحدى التسميات التي تتمتع بالحماية في بلد ما بناء على إخطار بتسجيلها على الصعيد الدولي، تستخدم بالفعل من قبل الغير في هذا البلد منذ تاريخ سابق على هذا الإخطار، فإن الإدارة المختصة في هذا البلد يكون لها الحق في أن تمنح هذا الغير مهلة لا تزيد على عامين لكي يضع حدا لهذا الاستخدام، وذلك شرط إبلاغ المكتب الدولي بذلك خلال الأشهر الثلاثة التالية على انقضاء مهلة العام المنصوص عليها في الفقرة (3) أعلاه.

المادة 6

[التسميات المشتركة]

أي تسمية تتمتع بالحماية في أحد بلدان الاتحاد الخاص بمقتضى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 5، لا يجوز النظر إليها كما لو كانت قد أصبحت تسمية مشتركة، طالما ظلت مشمولة بالحماية على أساس أنها تسمية منشأ في بلد المنشأ.

المادة 7

[مدة صلاحية التسجيل. رسوم التسجيل]

1- يكفل التسجيل لدى المكتب الدولي طبقًا للمادة 5 سريان الحماية طوال الفترة المشار إليها في المادة السابقة، دون الحاجة إلى تجديد التسجيل.

2- يسدد رسم واحد فقط مقابل تسجيل كل تسمية منشأ.

المادة 8

[الإجراءات القضائية]

يجوز اتخاذ الإجراءات القضائية الضرورية بهدف حماية تسميات المنشأ في كل بلد من البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص، طبقًا للتشريع القومي، وذلك:

1- بناء على طلب الإدارة المختصة أو النيابة العامة؛

2- بواسطة أي طرف ذي مصلحة، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم معنويًا، خاصًا أم عامًا.

المادة 9

[جمعية الاتحاد الخاص]

1- (أ) للاتحاد الخاص جمعية تتكون من البلدان التي صدقت على هذه الوثيقة أو انضمت إليها.

(ب) يمثل حكومة كل بلد مندوب واحد، يمكن أن يعاونه مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

2- (أ) على الجمعية أن :

"1" تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد الخاص وتطويره، وبتنفيذ هذا الاتفاق؛

"2" تزود المكتب الدولي بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات المراجعة، مع الأخذ بعين الاعتبار تمامًا ملاحظات البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها؛

"3" تعدل النظام التنفيذي، وكذلك مقدار الرسم المنصوص عليه في المادة 7(2) والرسوم الأخرى الخاصة بالتسجيل الدولي؛

"4" تنظر في تقارير ونشاطات مدير عام المنظمة (المسمى فيما بعد "المدير العام")، وتعتمد هذه التقارير والنشاطات المتعلقة بالاتحاد الخاص، وتزود المدير العام بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص المواضيع التي تدخل في اختصاص الاتحاد الخاص؛

"5" تحدد برنامج الاتحاد الخاص، وتقر ميزانية السنوات الثلاث الخاصة به، وتعتمد حساباته الختامية؛

"6" تقر النظام المالي للاتحاد الخاص؛

"7" تنشئ ما تراه ملائمًا من لجان خبراء وأفرقة عاملة لتحقيق أغراض الاتحاد الخاص؛

"8" تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الخاص ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛

"9" تقر التعديلات الخاصة بالمواد من 9 إلى 12؛

"10" تتخذ أي إجراء ملائم آخر من أجل تحقيق أغراض الاتحاد الخاص؛

"11" تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق هذا الاتفاق.

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يخص المواضيع التي تهم أيضًا اتحادات أخرى تديرها المنظمة، بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

3- (أ) لكل بلد عضو في الجمعية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) يجوز للجمعية، بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب)، أن تتخذ مقررات إذا كان عدد البلدان الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ويعادل رغم ذلك ثلث البلدان الأعضاء في الجمعية أو يزيد عليه. ورغم ذلك، فإن مقررات الجمعية، باستثناء تلك المتعلقة بإجراءاتها، لن تصبح نافذة إلا إذا توفرت الشروط المنصوص عليها فيما بعد. وعلى المكتب الدولي أن يبلغ المقررات المذكورة إلى البلدان الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة فيها، وأن يدعوها إلى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها عن التصويت كتابة خلال مهلة تبلغ مدتها ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الإبلاغ. فإذا كان عدد البلدان التي أدلت هكذا بتصويتها أو امتناعها عن التصويت عند انقضاء هذه المهلة يعادل على الأقل عدد البلدان التي كانت ناقصة كي يكتمل النصاب القانوني في الدورة، فإن هذه المقررات تصبح نافذة شرط أن تظل الأغلبية المطلوبة قائمة في الوقت نفسه.

(د) تتخذ مقررات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات المشتركة في الاقتراع، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 12(2).

(هـ) الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتاً.

(و) لا يجوز لأي مندوب أن يمثل إلا بلداً واحداً، ولا يجوز له أن يصوت إلا باسم هذا البلد.

(ز) يجوز لبلدان الاتحاد الخاص غير الأعضاء في الجمعية أن تحضر اجتماعات الجمعية كمراقبين.

4- (أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل ثلاث سنوات بناء على دعوة من المدير العام. وتنعقد الدورة، فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة من المدير العام، وعلى طلب يتقدم به ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

5- تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

المادة 10

[المكتب الدولي]

1- (أ) يتولى المكتب الدولي التسجيل الدولي وما يرتبط به من أعمال، بالإضافة إلى المهام الإدارية الأخرى للاتحاد الخاص.

(ب) يقوم المكتب الدولي، بصفة خاصة، بإعداد الاجتماعات ويضطلع بأعمال أمانة الجمعية ولجان الخبراء والأفرقة العاملة التي قد تنشئها الجمعية.

(ج) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للاتحاد الخاص، وهو الذي يمثله.

2- يشترك المدير العام وأي عضو يختاره من هيئة الموظفين في اجتماعات الجمعية كافة وأي لجنة خبراء أو فريق عامل تؤلفه الجمعية، دون أن يكون لهما حق التصويت. ويكون المدير العام أو أي عضو يختاره من هيئة الموظفين أمين سر هذه الأجهزة بحكم المنصب.

3- (أ) يشرف المكتب الدولي، وفقًا لتوجيهات الجمعية، على إعداد مؤتمرات المراجعة الخاصة بأحكام الاتفاق، فيما عدا المواد من 9 إلى 12.

(ب) يجوز للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن إعداد مؤتمرات المراجعة.

(ج) يقوم المدير العام والأشخاص الذين يختارهم بالاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في المداولات التي تجري في هذه المؤتمرات.

4- ينفذ المكتب الدولي أية مهام أخرى تعهد إليه.

المادة 11

[الشؤون المالية]

1- (أ) للاتحاد الخاص ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الخاص إيرادات الاتحاد ومصروفاته، ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك إذا اقتضى الأمر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.

(ج) تعد مصروفات مشتركة بين الاتحادات والمصروفات التي لا تخصص للاتحاد الخاص وحده، بل تخصص كذلك لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. ويكون نصيب الاتحاد الخاص في هذه المصروفات المشتركة متناسبًا مع المصلحة التي تعود عليه منها.

2- توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

3- تمول ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر التالية :

"1" رسوم التسجيل الدولي التي تستوفي طبقًا للمادة 7(2)، والرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي نيابة عن الاتحاد الخاص؛

"2" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛

"3" الهبات والوصايا والإعانات؛

"4" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى؛

"5" مساهمات البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص، وذلك إذا ما عجزت الإيرادات الواردة من المصادر المشار إليها في الفقرات الفرعية من "1" إلى "4" عن تغطية مصروفات الاتحاد الخاص.

4- (أ) تقوم الجمعية، بناء على اقتراح المدير العام، بتحديد مقدار الرسم المشار إليه في المادة 7(2).

(ب) يحدد مقدار هذا الرسم بحيث تكون إيرادات الاتحاد الخاص كافية في الظروف الاعتيادية لتغطية المصروفات التي يتحملها المكتب الدولي من أجل تسيير أعمال دائرة التسجيل الدولي دون الحاجة إلى تسديد المساهمات المشار إليها في الفقرة (3)"5" أعلاه.

5- (أ) من أجل تحديد مساهمة كل بلد من البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص وفقًا للفقرة (3)"5"، ينسب كل بلد إلى نفس الفئة التي أدرج فيها في اتحاد باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، ويدفع مساهماته السنوية على أساس عدد الوحدات المحدد لهذه الفئة في الاتحاد المذكور.

(ب) تتكون المساهمة السنوية لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص من مبلغ تتعادل نسبته إلى المبلغ الإجمالي للمساهمات السنوية لجميع البلدان في ميزانية الاتحاد الخاص مع النسبة بين عدد وحدات الفئة التي أدرج فيها هذا البلد والعدد الإجمالي لوحدات جميع البلدان.

(ج) تحدد الجمعية موعد استحقاق المساهمات.

(د) لا يجوز للبلد الذي يتأخر في دفع مساهمته أن يمارس حقه في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد الخاص إذا كان مقدار المساهمة المتأخرة يعادل مقدار المساهمات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه. ومع ذلك، يجوز لهذا البلد أن يواصل ممارسة حقه في التصويت في الجهاز المذكور طالما ارتأى الجهاز أن التأخير في الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها.

(هـ) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية أية سنة مالية جديدة، فإن الميزانية السابقة يجري تجديدها طبقًا للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي.

6- مع مراعاة أحكام الفقرة (4)(أ)، يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي نيابة عن الاتحاد الخاص، ويرفع تقريرًا عنها إلى الجمعية.

7- (أ) للاتحاد الخاص رأس مال عامل يتكون من دفعة واحدة يسددها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص. وتقرر الجمعية زيادة رأس المال هذا إذا أصبح غير كاف.

(ب) يكون مقدار الدفعة الأولى التي يسددها كل بلد إلى رأس المال السالف الذكر أو اشتراكه في زيادته متناسبًا مع مساهمة هذا البلد بصفته عضوًا في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية في ميزانية الاتحاد عن السنة التي يتكون فيها رأس المال أو تتقرر فيها زيادته.

(ج) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط تسديدها، بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

8- (أ) يتعين النص في اتفاق المقر المبرم مع البلد الذي يقع مقر المنظمة في أراضيه على أن يمنح هذا البلد سلفًا إذا كان رأس المال العامل غير كاف. ويكون مقدار هذه السلف وشروط منحها موضع اتفاقات منفصلة في كل حالة بين البلد المعني والمنظمة.

(ب) يحق لكل من البلد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن ينقضا التعهد بمنح سلف بموجب إخطار كتابي. ويسري مفعول النقض بعد انقضاء ثلاث سنوات من نهاية السنة التي يتم فيها الإخطار بذلك.

9- تتم مراجعة الحسابات، وفقًا لما ينص عليه النظام المالي، من قبل بلد واحد أو أكثر من بلدان الاتحاد الخاص، أو من قبل مراجعي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

المادة 12

[تعديل المواد من 9 إلى 12]

1- يجوز لأي بلد عضو في الجمعية أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل المواد 9 و10 و11 وكذلك المادة الحالية. وعلى المدير العام أن يرفع هذه الاقتراحات إلى البلدان الأعضاء في الجمعية قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بستة شهور على الأقل.

2- تتولى الجمعية إقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها في الفقرة (1). ويتطلب هذا الإقرار ثلاثة أرباع عدد الأصوات المدلاة في الاقتراع. ومع ذلك، فإن أي تعديل للمادة 9 وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات المدلاة في الاقتراع.

3- يسري مفعول أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (1) بعد انقضاء شهر من تسلم المدير العام الإخطارات الكتابية بالموافقة التي يجريها وفقًا للقواعد الدستورية ثلاثة أرباع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية وقت إقرار التعديل. إن أي تعديل للمواد المذكورة يجري إقراره بهذا الشكل، يلزم جميع البلدان الأعضاء في الجمعية في الوقت الذي يدخل فيه التعديل حيز التنفيذ، أو البلدان التي تصبح أعضاء في الجمعية في تاريخ لاحق. ومع هذا، فإن أي تعديل يزيد الالتزامات المالية للبلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص لا يلزم إلا تلك البلدان التي قامت بالإخطار بموافقتها على التعديل المذكور.

المادة 13

[النظام التنفيذي. مراجعة الاتفاق]

1- يحدد النظام التنفيذي التفاصيل الخاصة بتنفيذ هذا الاتفاق.

2- يجوز مراجعة هذا الاتفاق عن طريق مؤتمرات يعقدها مندوبو البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص.

المادة 14

[التصديق والانضمام. بدء النفاذ. الإشارة إلى المادة 24 من اتفاقية باريس (الأقاليم). الانضمام إلى وثيقة سنة 1958]

1- يجوز لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص الموقع على هذه الوثيقة أن يصدق عليها، وأن ينضم إليها إذا لم يكن قد وقعها بعد.

2- (أ) كل بلد خارج الاتحاد الخاص يكون طرفًا في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، يجوز له أن ينضم إلى هذه الوثيقة وأن يصبح بالتالي عضوًا في الاتحاد الخاص.

(ب) يكفل الإخطار بالانضمام، في حد ذاته، ضمان تمتع تسميات المنشأ التي تخضع للتسجيل الدولي وقت الانضمام بالأحكام الواردة أعلاه في إقليم البلد المنضم إلى الاتفاق.

(ج) ومع ذلك، يجوز لأي بلد ينضم إلى هذا الاتفاق أن يعلن، خلال مهلة مدتها عام واحد، عن تسميات المنشأ المسجلة بالفعل لدى المكتب الدولي والتي يرغب أن يمارس عنها الحق المخول له بموجب المادة 5(3).

3- تودع وثائق التصديق والانضمام لدى المدير العام.

4- تطبق على هذا الاتفاق أحكام المادة 24 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

5- (أ) تدخل هذه الوثيقة حيز التنفيذ، بالنسبة إلى البلدان الخمسة الأولى التي أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها، بعد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة من وثائق التصديق أو الانضمام المذكورة.

(ب) تدخل هذه الوثيقة حيز التنفيذ، بالنسبة إلى أي بلد آخر، بعد انقضاء ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام الإبلاغ عن تصديق هذا البلد على الوثيقة أو انضمامه إليها، وذلك ما لم يحدد تاريخ لاحق في وثيقة التصديق أو الانضمام. وفي هذه الحالة الأخيرة، تدخل هذه الوثيقة حيز التنفيذ، بالنسبة إلى هذا البلد، اعتبارًا من التاريخ المحدد بهذا الشكل.

6- يترتب قانونًا على التصديق أو الانضمام قبول جميع الشروط المنصوص عليها في هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها.

7- لا يجوز لأي بلد، بعد دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ، أن ينضم إلى وثيقة الاتفاق الأصلية المؤرخة في 31 أكتوبر/ تشرين الأول 1958، إلا إذا قام في الوقت نفسه بالتصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها.

المادة 15

[مدة الاتفاق. نقض الاتفاق]

1- يظل هذا الاتفاق نافذًا طالما أن عدد البلدان الأطراف فيه لا يقل عن خمسة بلدان.

2- يجوز لأي بلد أن ينقض هذه الوثيقة بموجب إخطار يوجه إلى المدير العام. ويترتب على هذا النقض أيضًا نقض وثيقة الاتفاق الأصلية المؤرخة في 31 أكتوبر / تشرين الأول 1958، ولن يتأثر به سوى البلد الذي أجرى النقض، علمًا بأن الاتفاق يظل ساريًا ومشمولاً بالنفاذ بالنسبة إلى البلدان الأخرى في الاتحاد الخاص.

3- يصبح النقض نافذًا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسلم المدير العام للإخطار.

4- لا يجوز لأي بلد أن يمارس حق النقض المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء مهلة مدتها خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه عضوًا في الاتحاد الخاص.

المادة 16

[تطبيق الوثيقة الأصلية لعام 1958]

1- (أ) تحل هذه الوثيقة محل الوثيقة الأصلية المؤرخة في 31 أكتوبر/ تشرين الأول 1958، وذلك فيما يخص العلاقات بين بلدان الاتحاد الخاص التي صدقت على هذه الوثيقة أو انضمت إليها.

(ب) ومع ذلك، يلتزم أي بلد عضو في الاتحاد الخاص يكون قد صدق على هذه الوثيقة أو انضم إليها بالوثيقة الأصلية المؤرخة في 31 أكتوبر/ تشرين الأول 1958، وذلك فيما يخص علاقاته مع بلدان الاتحاد الخاص التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها.

2- تقوم البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الخاص والتي تصبح أطرافًا في هذه الوثيقة بتطبيق أحكامها على التسجيلات الدولية لتسميات المنشأ التي تجري لدى المكتب الدولي بناء على طلب إدارة أي بلد في الاتحاد الخاص لا يكون طرفًا في هذه الوثيقة، على أن تفي هذه التسجيلات بالشروط المنصوص عليها في هذه الوثيقة فيما يخص البلدان المذكورة. أما التسجيلات الدولية التي تجري لدى المكتب الدولي بناء على طلب إدارة البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الخاص والتي تصبح أطرافًا في هذه الوثيقة، فإن هذه البلدان تقر أنه يجوز للبلد المشار إليه أعلاه أن يطالب باستيفاء الشروط المنصوص عليها في الوثيقة الأصلية المؤرخة في 31 أكتوبر/ تشرين الأول 1958.

المادة 17

[التوقيع. اللغات. مهام جهة الإيداع]

1- (أ) يتم التوقيع على هذه الوثيقة من نسخة واحدة باللغة الفرنسية، وتودع هذه النسخة لدى حكومة السويد.

(ب) يضع المدير العام نصوصًا رسمية بأيـــة لغـــات أخـــرى تحـــددها الجمعية، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

2- تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع عليها في استوكهولم حتـــى 13 ينـــاير/ كانون الثاني 1968.

3- يرسل المدير العام نسختين طبق الأصل عن النص الموقع عليـــه لهـــذه الوثيقة ومعتمدتين من حكومة السويد إلى حكومات جميع بلدان الاتحـــاد الخاص، وإلى حكومة أي بلد آخر بناء على طلبها.

4- يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

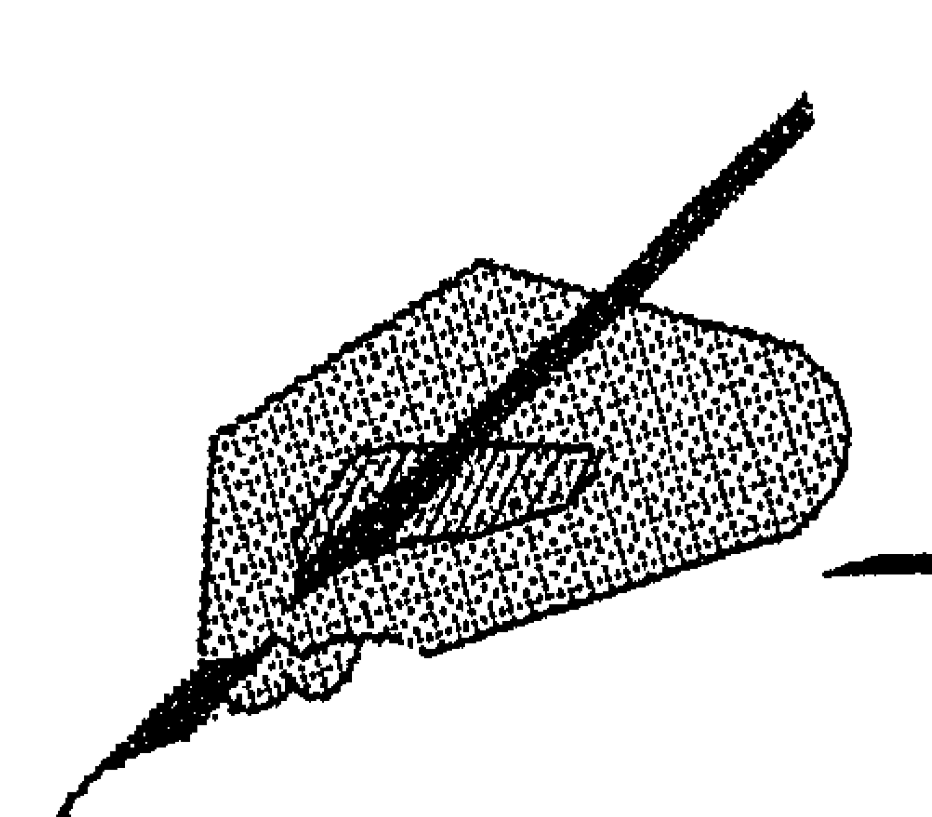
5- يتولى المدير العام إخطار حكومات جميع بلدان الاتحاد الخاص بالتوقيع على هذه الوثيقة وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام إليها وبدء نفاذ أي حكم من أحكامها ونقضها والإعلانات التي تتم بناء على المـــادة 14(2) (ج)و(4).

المادة 18

[أحكام انتقالية]

1- الإشارات الواردة في هذه الوثيقة إلى مكتب المنظمـــة الـــدولي أو إلـــى المدير العام، تعد إشارات إلى مكتب الاتحاد الذي أنشئ بموجب اتفاقيـــة باريس لحماية الملكية الصناعية أو إلى مدير هذا المكتب على التـــوالي، وذلك إلى أن يتولى أول مدير عام مهام منصبه.

2- بلدان الاتحاد الخاص التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو التي لم تنضم إليها، يجوز لها أن تمارس، إذا رغبت في ذلك، الحقوق المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 12 من هذه الوثيقة لمدة خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية التي أنشئت بموجبها المنظمة، وذلك كما لو كانت ملتزمة بهذه المواد. وعلى أي بلد يرغب في ممارسة هذه الحقوق أن يودع لهذا الغرض لدى المدير العام إخطارًا كتابيًا بذلك يسري مفعوله اعتبارًا من تاريخ تسلمه. وتعد هذه البلدان أعضاء في الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة.



معاهدة قانون البراءات

محررة في جنيف

في الأول من يونيه/ حزيران 2000 .

المحتويات

المادة 21 دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وتواريخ نفاذ التصديق أو الانضمام

المادة 22 تطبيق هذه المعاهدة على الطلبات والبراءات الراهنة

المادة 23 التحفظات

المادة 24 نقض المعاهدة

المادة 25 لغات المعاهدة

المادة 26 توقيع المعاهدة

المادة 27 أمين الإيداع وتسجيل المعاهدة

المادة الأولى

عبارات مختصرة

لأغراض هذه المعاهدة وما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك،

"1" تعني كلمة "مكتب" هيئة الطرف المتعاقد المكلفة بمنح البراءات أو بمسائل أخرى تغطيها هذه المعاهدة؛

"2" وتعني كلمة "طلب" طلب منح براءة كما هو مشار إليه في المادة 3؛

"3" وتعني كلمة "براءة" البراءة المشار إليها في المادة 3؛

"4" وتفسر الإشارات إلى "شخص" على أنها تشمل، بصفة خاصة، الشخص الطبيعي والشخص المعنوي؛

"5" وتعني كلمة "تبليغ" كل طلب أو كل التماس أو إعلان أو وثيقة أو مراسلة أو معلومات أخرى تتعلق بطلب أو براءة، مما يودع لدى المكتب، سواء تعلق ذلك بإجراء مباشرة بناء على هذه المعاهدة أو لا؛

"6" وتعني عبارة "سجلات المكتب" مجموعة المعلومات التي يحفظها المكتب وتخص وتشمل الطلبات المودعة لدى ذلك المكتب أو هيئة أخرى والبراءات التي يمنحها ذلك المكتب أو تلك الهيئة الأخرى، مما يسري

أثره في أراضي الطرف المتعاقد المعني، أيًا كانت الدعامة التي تحفظ فيها تلك المعلومات؛

"7" وتعني كلمة "قيد" كل فعل مفاده إدراج المعلومات في سجلات المكتب؛

"8" وتعني كلمة "مودع" الشخص المقيد في سجلات المكتب على أنه الشخص الذي يطلب البراءة أو على أنه شخص آخر يودع الطلب ويتابعه، وفقًا للقانون المطبق؛

"9" وتعني كلمة "مالك" الشخص المقيد في سجلات المكتب على أنه مالك البراءة؛

"10" وتعني كلمة "ممثل" كل ممثل بناء على القانون المطبق؛

"11" وتعني كلمة "توقيع" كل وسيلة لتعريف الذات؛

"12" وتعني عبارة "لغة يقبلها المكتب" كل لغة يقبلها المكتب لأغراض الإجراءات المعنية المباشرة لديه؛

"13" وتعني كلمة "ترجمة" كل ترجمة إلى لغة أو كل نقل حرفي يستخدم، عند الاقتضاء، أبجدية أو أحرفًا مما يقبله المكتب؛

"14" وتعني عبارة "إجراء مباشر لدى المكتب "كل إجراء من الإجراءات المباشرة لدى المكتب فيما يتعلق بطلب أو براءة؛

"15" وتشمل الكلمات الواردة في صيغة المفرد صيغة الجمع والعكس صحيح وتشمل ضمائر المذكر صيغة المؤنث، إلا إذا بيّن السياق خلاف ذلك؛

"16" وتعني عبارة "اتفاقية باريس" اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الموقعة في 20 مارس/ آذار 1883، كما تم تنقيحها وتعديلها؛

"17" وتعني عبارة "معاهدة التعاون بشأن البراءات" معاهدة التعاون بشأن البراءات الموقعة في 19 يونيه/ حزيران 1970، مع لائحتها التنفيذية

والتعليمات الإدارية المعمول بها بناء على تلك المعاهدة، كما تمت مراجعتها وتم تعديلها؛

"18" وتعني عبارة "طرف متعاقد" كل دولة أو منظمة حكومية دولية تكون طرفاً في هذه المعاهدة؛

"19" وتعني عبارة "القانون المطبق" قانون الدولة في حال كان الطرف المتعاقد دولة، والصكوك القانونية التي تعمل بموجبها المنظمة الحكومية الدولية في حال كان الطرف المتعاقد تلك المنظمة الحكومية الدولية؛

"20" وتفسر عبارة "وثيقة تصديق" على أنها تشمل وثيقتي القبول والموافقة؛

"21" وتعني كلمة "المنظمة" المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

"22" وتعني عبارة "المكتب الدولي" المكتب الدولي للمنظمة؛

"23" وتعني عبارة "المدير العام" المدير العام للمنظمة.

المادة 2

مبادئ عامة

1- [شروط أفضل] للطرف المتعاقد حرية فرض شروط تكون أفضل من الشروط المشار إليها في هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية خلاف المادة 5، من وجهة نظر المودعين والمالكين.

2- [عدم تنظيم قانون البراءات الموضوعي] ليس في هذه المعاهدة أو لائحتها التنفيذية ما يقصد بتفسيره أنه يقتضي أي شيء من شأنه أن يحدّ من حرية الطرف المتعاقد في أن يقتضي ما يرغب فيه من شروط ترد في القانون الموضوعي المطبق على البراءات.

المادة 3

الطلبات والبراءات التي تطبق عليها هذه المعاهدة

1- [الطلبات] (أ) تطبق أحكام هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية على الطلبات الوطنية والإقليمية لبراءات الاختراع والبراءات الإضافية التي تودع لدى مكتب الطرف المتعاقد أو بالنسبة إليه وتشمل ما يلي:

"1" أنواع الطلبات التي يسمح بإيداعها كطلبات دولية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

"2" والطلبات الجزئية من أنواع الطلبات المشار إليها في البند "1" لبراءات الاختراع أو للبراءات الإضافية المشار إليها في المادة 4-ز (1) أو (2) من اتفاقية باريس.

(ب) تطبق أحكام هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية على الطلبات الدولية لبراءات الاختراع وللبراءات الإضافية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات مع مراعاة أحكام تلك المعاهدة، على النحو التالي:

"1" بالنسبة إلى المهل المطبقة بناء على المادة 22 والمادة 39(1) من معاهدة التعاون بشأن البراءات في مكتب الطرف المتعاقد؛

"2" وبالنسبة إلى أي إجراء يبدأ في التاريخ الذي يجوز فيه بدء بحث الطلب الدولي أو فحصه بناء على المادة 23 أو 40 من تلك المعاهدة أو بعد ذلك التاريخ.

2- [البراءات] تطبق أحكام هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية على براءات الاختراع الوطنية والإقليمية والبراءات الإضافية الوطنية والإقليمية الممنوحة بأثر سار في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة.

المادة 4

الاستثناء المتعلق بالأمن

ليس في هذه المعاهدة أو لائحتها التنفيذية ما يحدّ من حرية الطرف المتعاقد في اتخاذ أي إجراء يعتبره ضروريًا للحفاظ على المصالح الأمنية الأساسية.

المادة 5

تاريخ الإيداع

1- [عناصر الطلب] (أ) مع مراعاة الفقرات من (2) إلى (8)، ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن تاريخ إيداع الطلب يكون التاريخ الذي يكون فيه مكتبه قد تسلم كل العناصر التالية المودعة على الورق أو بأية طريقة أخرى يسمح بها المكتب، حسب اختيار المودع، لأغراض تاريخ الإيداع، إلا في الحالات التي يكون فيها خلاف ذلك مقررًا في اللائحة التنفيذية:

"1" بيان صريح أو ضمني يفيد أن المقصود من تلك العناصر أن تكون طلبًا؛

"2" وبيانات تسمح بإثبات هوية المودع أو تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع؛

"3" وجزء يبدو في ظاهره أنه وصف.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يقبل أن يكون العنصر المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) "3" رسمًا بيانيًا لأغراض تاريخ الإيداع.

(ج) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي كلا من المعلومات التي تسمح بإثبات هوية المودع والمعلومات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع، أو أن يقبل دليلاً يسمح بإثبات هوية المودع أو يسمح للمكتب بالاتصال

بالمودع بمثابة العنصر المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) "2"، لأغراض تاريخ الإيداع.

2- [اللغة] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تحرير البيانات المشار إليها في الفقرة (1)(أ) "1" و"2" بلغة يقبلها المكتب.
(ب) يجوز إيداع الجزء المشار إليه في الفقرة (1)(أ)"3" بأية لغة لأغراض تاريخ الإيداع.

3- [الإخطار] في حال لم يكن الطلب يستوفي شرطًا أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (1) و(2)، يتولى المكتب إخطار المودع بذلك بأسرع ما يمكنه عمليًا مع إتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل والإدلاء بملاحظاته، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.

4- [استيفاء الشروط لاحقًا] (أ) في حال لم يكن شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (1) و(2) مستوفي في الطلب كما أودع أصلاً، يكون تاريخ الإيداع التاريخ الذي تستوفي فيه كل الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (1) و(2) لاحقًا، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والفقرة (6).
(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على أن الطلب يعتبر كما لو لم يودع في حال لم يكن شرط أو أكثر من الشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) مستوفى خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية. وفي حال اعتبار الطلب كما لو لم يودع، يتولى المكتب إخطار المودع بذلك مع بيان الأسباب.

5- [الإخطار بشأن عدم توفر جزء من الوصف أو الرسم البياني] في حال رأي المكتب أن جزءًا من الوصف لم يكن متوفرًا في الطلب على ما

يبدو أو أن الطلب يشير إلى رسم غير متوفر في الطلب على ما يبدو، عند تحديد تاريخ الإيداع، يتولى المكتب إخطار المودع بذلك فورًا.

6- [تاريخ الإيداع في حال إيداع الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم البياني] (أ) في حال إيداع جزء من الوصف لم يكن متوفرًا أو رسم بياني لم يكن متوفرًا لدى المكتب خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية، فإن ذلك الجزء من الوصف أو ذلك الرسم البياني يتم إدراجه في الطلب، ويكون تاريخ الإيداع التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب ذلك الجزء من الوصف أو ذلك الرسم البياني أو التاريخ الذي تستوفى فيه كل الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (1) و(2) مع الأخذ بالتاريخ اللاحق ومراعاة الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج).

(ب) في حال إيداع الجزء الذي لم يكن متوفرًا من الوصف أو الرسم البياني الذي لم يكن متوفرًا بناء على الفقرة الفرعية (أ) لاستدراك إغفاله في الطلب الذي وردت فيه مطالبة بأولوية طلب سابق في التاريخ الذي كان المكتب قد تسلم فيه أصلاً عنصرًا أو أكثر من العناصر المشار إليها في الفقرة (1)(أ)، فإن تاريخ الإيداع يكون التاريخ الذي تستوفى فيه كل الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (1) و(2)، بناء على الالتماس الذي يودع المودع خلال مهلة تكون مقررة في اللائحة التنفيذية ومع مراعاة الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية.

(ج) في حال سحب الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم البياني غير المتوفر بعد إيداعه بناء على الفقرة الفرعية (أ) خلال مهلة يحددها الطرف المتعاقد، فإن تاريخ الإيداع يكون التاريخ الذي تستوفى فيه الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (1) و(2).

7- [حلول الإشارة إلى طلب مودع سابقًا محل الوصف والرسوم البيانية] (أ) تحل الإشارة بلغة يقبلها المكتب إلى طلب مودع سابقًا، عند إيداع الطلب، محل الوصف وأية رسوم بيانية لأغراض تاريخ إيداع الطلب، مع مراعاة الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية.

(ب) في حال عدم استيفاء الشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، يجوز اعتبار الطلب كما لو يم يودع. وفي حال اعتبار الطلب كما لو لم يودع، يتولى المكتب إخطار المودع بذلك مع بيان أسباب ذلك.

8- [الاستثناءات] ليس في هذه المادة ما يحد مما يلي:

"1" الحق المقرر للمودع بناء على المادة 4-ز (1) أو (2) من اتفاقية باريس في الاحتفاظ بتاريخ الطلب الأول المشار إليه في تلك المادة كتاريخ لكل طلب جزئي مشار إليه في تلك المادة وبالتمتع حق الأولوية، إن وجد؛

"2" أو حرية الطرف المتعاقد في تطبيق أية شروط ضرورية لمنح أي طلب من أي نوع يكون مقررًا في اللائحة التنفيذية فائدة تاريخ إيداع طلب سابق.

المادة 6

الطلب

1- [شكل الطلب أو محتوياته] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء أي شرط يتعلق بشكل الطلب أو محتوياته خلافًا لما يلي أو بالإضافة إليه إلا إذا كان خلاف ذلك منصوصًا عليه في هذه المعاهدة:

"1" الشروط المتعلقة بالشكل أو المحتويات والمنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات بخصوص الطلبات الدولية؛

"2" والشروط المتعلقة بالشكل أو المحتويات والتي يجوز لمكتب الدولة الطرف في معاهدة التعاون بشأن البراءات أو للمكتب الذي يعمل

باسمها أن يشترط استيفاءها بناء على تلك المعاهدة ما أن يبدأ بحث الطلب الدولي أو فحصه وفقًا للمادة 23 أو 40 من تلك المعاهدة؛

"3" وأية شروط إضافية تكون مقرر في اللائحة التنفيذية.

2- [استمارة العريضة] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تقديم محتويات الطلب المقابلة لمحتويات عريضة طلب دولي مودع بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات على استمارة عريضة يقتضيها ذلك الطرف المتعاقد. ويجوز للطرف المتعاقد أيضًا أن يشترط تضمين استمارة العريضة أية محتويات إضافية مسموح بها بناء على الفقرة (1)"2" أو تكون مقررة في اللائحة التنفيذية تطبيقًا للفقرة (1)"3".

3- [الترجمة] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ترجمة أي جزء من الطلب ليس محررًا بلغة يقبلها مكتبه. ويجوز للطرف المتعاقد أيضًا أن يشترط ترجمة لأجزاء الطلب المحررة بلغة يقبلها المكتب ما هو مقرر في اللائحة التنفيذية، إلى أية لغات أخرى يقبلها ذلك مكتب.

4- [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسوم مقابل الطلب. ويجوز للطرف المتعاقد أن يطبق الأحكام المتعلقة بتسديد رسوم الطلب من معاهدة التعاون بشأن البراءات.

5- [وثيقة الأولوية] في حال المطالبة بأولوية طلب سابق، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع صورة من الطلب السابق مع ترجمة له إذا لم يكن محررًا بلغة يقبلها المكتب، وفقًا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية.

6- [الأدلة] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع الأدلة بشأن أية مسألة مشار إليها في الفقرة (1) أو (2) أو في إقرار الأولوية أو أية ترجمة مشار إليها في الفقرة (3) أو (5) لدى مكتبه أثناء بحث الطلب إلا إذا

كان من المعقول أن يشك ذلك المكتب في صحة تلك المسألة أو دقة تلك الترجمة.

7- [الإخطار] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (1) إلى (6)، يتولى المكتب إخطار المودع بذلك مع إتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل والإدلاء بملاحظاته، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.

8- [عدم استيفاء الشروط] (أ) في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (1) إلى (6) خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية، يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق ما ينص عليه قانونه من جزاءات مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والمادتين 5 و10.

(ب) في حال عدم استيفاء أي شرط يطبقه الطرف المتعاقد بناء على الفقرة (1) أو (5) أو (6) بشأن المطالبة بالأولوية خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية، يجوز اعتبار المطالبة بالأولوية كما لو لم تكن مع مراعاة المادة 13. ولا يجوز تطبيق أية جزاءات أخرى، مع مراعاة المادة 5 (7)(ب).

المادة 7

التمثيل

1- [الممثلون] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي فيما يخص الممثل المعيّن لأغراض أي إجراء مباشر لدى المكتب:

"1" أن يكون له الحق في التصرف لدى المكتب بخصوص الطلبات والبراءات، بناء على القانون المطبق؛

"2" وأن يبين عنوانًا يكون عنوانه في أراض يحددها الطرف المتعاقد.

(ب) يترتب على أي عمل يباشره الممثل الذي يستوفي الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرة الفرعية (أ) أو أي عمل يباشر بخصوص ذلك الممثل الأثر المترتب على أي عمل يباشره المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر الذي عيّن ذلك الممثل أو أي عمل يباشر بخصوص ذلك المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ج).

(ج) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على أن توقيع الممثل لا يترتب عليه أثر توقيع المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر الذي عيّن ذلك الممثل في حالات القسم أو أي إعلان أو إلغاء للتوكيل.

2- [التمثيل الإلزامي] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر تعيين ممثل لأغراض أي إجراء مباشر لدى المكتب، ما عدا أن المتنازل له عن الطلب أو المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر يجوز له أن يتصرف بالأصالة عن نفسه أمام المكتب لأغراض الإجراءات التالية:

"1" إيداع الطلب لأغراض تاريخ الإيداع؛

"2" ومجرد تسديد رسم؛

"3" وأي إجراء آخر مقرر في اللائحة؛

"4" وإصدار وصل أو إخطار من المكتب بشأن أي إجراء مشار إليه في البنود من "1" إلى "3".

(ب) يجوز لأي شخص أن يسدد رسم المحافظة.

3- [تعيين الممثل] يقبل الطرف المتعاقد أن يودع سند تعيين الممثل لدى المكتب بطريقة مقررة في اللائحة التنفيذية.

4- [حظر الشروط الأخرى] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط شكلية خلافاً للشروط المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (3)

بشأن المسائل المذكورة في تلك الفقرات إلا إذا كان خلاف ذلك منصوصًا عليه في هذه المعاهدة أو مقررًا في اللائحة التنفيذية.

5- [الإخطار] في حال عدم استيفاء شرط واحد أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (1) إلى (3)، يتولى المكتب إخطار المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر بذلك مع إتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل والإدلاء بملاحظاته، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.

6- [عدم استيفاء الشروط] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (1) إلى (3) خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية، يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق ما ينص عليه قانونه من جزاءات.

المادة 8

التبليغات والعناوين

1- [الاستمارة والوسائل لإرسال التبليغات] (أ) تتضمن اللائحة التنفيذية الشروط التي يجوز للطرف المتعاقد أن يطبقها على الاستمارة والوسائل لإرسال التبليغات مع مراعاة الفقرات الفرعية من (ب) إلى (د)، إلا فيما يتعلق بتحديد تاريخ للإيداع بناء على المادة 5(1) ومع مراعاة المادة 6(1).

(ب) ليس الطرف المتعاقد ملزمًا بقبول إيداع التبليغات بطريقة خلاف الورق.

(ج) ليس الطرف المتعاقد ملزمًا برفض إيداع التبليغات على الورق.

(د) يقبل الطرف المتعاقد إيداع التبليغات على الورق لأغراض الامتثال لإحدى المهل.

2- [لغة التبليغات] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تحرير أي تبليغ بلغة يقبلها المكتب إلا في الحالات التي تنص فيها هذه المعاهدة أو لائحتها التنفيذية على خلاف ذلك.

3- [الاستمارات الدولية النموذجية] يقبل الطرف المتعاقد تقديم محتويات أي تبليغ على استمارة على غرار أية استمارة دولية نموذجية قد تنص عليها اللائحة التنفيذية لأغراض ذلك التبليغ، بالرغم من الفقرة (1)(أ) ومع مراعاة الفقرة (1)(ب) والمادة 6(2)(ب).

4- [توقيع التبليغات] (أ) في حال كان الطرف المتعاقد يشترط توقيعًا لأغراض أي تبليغ، فإن ذلك الطرف المتعاقد يقبل أي توقيع يستوفي الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية.

(ب) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع الأدلة لدى المكتب إلا إذا كان من المعقول أن يشك المكتب في صحة أي توقيع، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب).

5- [البيانات الواردة في التبليغات] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين أي تبليغ بيانًا أو أكثر من البيانات المقررة في اللائحة التنفيذية.

6- [عنوان للمراسلة وعنوان للخدمات القانونية وعناوين أخرى] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر بيان ما يلي في أي تبليغ مع مراعاة الأحكام المقررة في اللائحة التنفيذية:

"1" عنوانًا للمراسلة؛

"2" وعنوانًا للخدمات القانونية؛

"3" وأي عنوان آخر تنص عليه اللائحة التنفيذية.

7- [الإخطار] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (1) إلى (6) على التبليغات،

يتولى المكتب إخطار المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر بذلك مع إتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل والإدلاء بملاحظاته، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.

8- [عدم استيفاء الشروط] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (1) إلى (6) خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية، يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق ما ينص عليه قانونه من جزاءات مع مراعاة المادتين 5 و10 وأية استثناءات مقررة في اللائحة التنفيذية.

المادة 9

الإخطارات

1- [الإخطار الكافي] يعد كل إخطار يرسله المكتب بناء على هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية إلى عنوان للمراسلة أو عنوان للخدمات القانونية كما هو مشار إليه في المادة 8(6) أو إلى أي عنوان آخر منصوص عليه في اللائحة التنفيذية لأغراض هذا الحكم ويستوفي الأحكام المتعلقة بذلك الإخطار بمثابة إخطار كاف لأغراض هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية.

2- [عدم إيداع البيانات التي تسمح بإرسال الإخطار] ليس في هذه المعاهدة أو في اللائحة التنفيذية ما يلزم الطرف المتعاقد بإرسال إخطار إلى المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر إذا لم تودع البيانات التي تسمح بالاتصال بذلك المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر لدى المكتب.

3- [عدم الإخطار] في حال لم يخطر المكتب المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر بعدم استيفاء أي شرط من الشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية، فإن عدم الإخطار لا يعفي ذلك المودع

أو المالك أو الشخص المعني الآخر من الالتزام باستيفاء ذلك الشرط، مع مراعاة المادة 10(1).

المادة 10

سريان البراءة وإلغاؤها

1- [عدم تأثر سريان البراءة بعدم استيفاء بعض الشروط الشكلية] لا يجوز أن يكون عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط الشكلية والمشار إليها في المادة 6(1) و(2) و(4) و(5) والمادة 8(1) إلى (4) بشأن الطلب سببًا لإلغاء البراءة أو إبطالها كليًا أو جزئيًا، إلا إذا نجم عدم استيفاء الشرط الشكلي عن نية في الغش.

2- [فرصة للإدلاء بالملاحظات أو إدخال التعديلات أو التصحيحات في حالات الإلغاء أو الإبطال المرتقب] لا يجوز إلغاء البراءة أو إبطالها كليًا أو جزئيًا دون إتاحة الفرصة للمالك كي يدلي بملاحظاته بشأن الإلغاء أو الإبطال المرتقب وإدخال التعديلات والتصحيحات التي يسمح بها القانون المطبق، خلال مهلة معقولة.

3- [عدم الالتزام بإجراءات خاصة] لا تقيم الفقرتان (1) و(2) أي التزام بوضع إجراءات قضائية لإنفاذ الحقوق المترتبة على البراءات تكون مختلفة عن الإجراءات المتاحة لإنفاذ القانون عامة.

المادة 11

وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل

1- [تمديد المهل] يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على تمديد مهلة حددها المكتب لأغراض أحد الإجراءات المباشرة لديه بخصوص طلب أو براءة لتشمل المدة المقررة في اللائحة التنفيذية إذا تم إيداع التماس بذلك لدى المكتب وفقًا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية وفي أحد الموعدين التاليين، حسب اختيار الطرف المتعاقد:

"1" قبل انقضاء المهلة؛

"2" وبعد انقضاء المهلة وخلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.

2- [مواصلة الإجراءات] في حال لم يمتثل المودع أو المالك لمهلة حددها مكتب الطرف المتعاقد لأحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب بخصوص طلب أو براءة ولم يكن ذلك الطرف المتعاقد ينص في قوانينه على تمديد المهل وفقًا للفقرة (1)"2"، على الطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على مواصلة الإجراءات بخصوص الطلب أو البراءة ورد حقوق المودع أو المالك بخصوص ذلك الطلب أو تلك البراءة عند الاقتضاء إذا تم ما يلي:

"1" تم توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقًا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"2" وتم إيداع الالتماس واستيفاء كل الشروط التي تطبق بموجبها المهلة المحددة لمباشرة الإجراء المعني، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.

3- [الاستثناءات] ليس الطرف المتعاقد ملزمًا بالنص في قوانينه على وقف الإجراءات كما هو مشار إليه في الفقرة (1) أو (2) بخصوص الاستثناءات المقررة في اللائحة التنفيذية.

4- [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المنصوص عليه في الفقرة (1) أو (2).

5- [حظر الشروط الأخرى] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط خلافًا للشروط المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (4) بشأن وقف الإجراءات المنصوص عليه في الفقرة (1) أو (2)، إلا إذا كان خلاف ذلك منصوصًا عليه في هذه المعاهدة أو مقررًا في اللائحة التنفيذية.

6- [فرصة للإدلاء بالملاحظات في حال رفض مرتقب] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرة (1) أو (2) دون إتاحة الفرصة للمودع أو المالك كي يدلي بملاحظاته بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة.

المادة 12

ردّ الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد

1- [الالتماس] ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن يتولى المكتب، في حال لم يمتثل المودع أو المالك لمهلة محدد لأغراض أحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب وكانت النتيجة المباشرة لذلك فقدان حقوق تتعلق بطلب أو براءة، رد حقوق المودع أو المالك بخصوص الطلب المعني أو البراءة المعنية إذا تم ما يلي:

"1" تم توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقًا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"2" وتم إيداع الالتماس واستيفاء كل الشروط التي تطبق بموجبها المهلة المحددة لمباشرة ذلك الإجراء، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"3" وورد في الالتماس ذكر الأسباب التي أدّت إلى عدم الامتثال للمهلة؛

"4" ورأى المكتب أن عدم الامتثال للمهلة قد حدث بالرغم من إبداء العناية اللازمة لظروف الحال أو أن أي تأخير لم يكن مقصودًا، حسب اختيار الطرف المتعاقد.

2- [الاستثناءات] ليس الطرف المتعاقد ملزمًا بالنص في قوانينه على ردّ الحقوق بناء على الفقرة (1) بخصوص الاستثناءات المقررة في اللائحة التنفيذية.

3- [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المنصوص عليه في الفقرة (1).

4- [الأدلة] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع إعلان أو دليل آخر يدعم الأسباب المباشر إليها في الفقرة (1) "3" لدى المكتب خلال مهلة يحددها المكتب.

5- [فرصة للإدلاء بالملاحظات في حال رفض مرتقب] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرة (1) جزئيًا أو كليًا دون إتاحة الفرصة لصاحب الالتماس كي يدلي بملاحظات بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة.

المادة 13

تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها وردّ حق الأولوية

1- [تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها] ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على تصحيح المطالبة بأولوية طلب ("الطلب اللاحق") أو إضافتها إليه إلا إذا كان خلاف ذلك مقررًا في اللائحة التنفيذية، إذا تم ما يلي:

"1" تم توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقًا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"2" وتم إيداع الالتماس خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"3" ولم يكن تاريخ إيداع الطلب اللاحق بعد تاريخ انقضاء فترة الأولوية المحسوبة اعتبارًا من تاريخ إيداع الطلب الأسبق المطالب بأولويته.

2- [التأخر في إيداع الطلب اللاحق] مع مراعاة المادة 15، ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن يتولى المكتب، في حال كان الطلب ("الطلب اللاحق") الذي يحتوي على مطالبة بأولوية طلب سابق أو من الممكن أن يحتوي عليها يحمل تاريخًا للإيداع يكون لاحقًا للتاريخ الذي تنقضي فيه

فترة الأولوية ولكنه يندرج في المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية، رد حق الأولوية إذا تم ما يلي:

"1" تم توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقًا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"2" وتم إيداع الالتماس خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"3" وورد في الالتماس ذكر الأسباب التي أدّت إلى عدم الامتثال لفترة الأولوية؛

"4" ورأى المكتب أن الطلب اللاحق لم يودع خلال فترة الأولوية بالرغم من إبداء العناية اللازمة لظروف الحال أو أن عدم الإيداع لم يكن مقصودًا، حسب اختيار الطرف المتعاقد.

3- [عدم إيداع صورة من الطلب السابق] ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن يتولى المكتب، في حال لم تودع صورة من الطلب السابق كما تشترطها المادة 6(5) لدى المكتب خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية تطبيقًا للمادة 6، ردّ حق الأولوية إذا تم ما يلي:

"1" تم توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقًا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"2" وتم إيداع الالتماس خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية تطبيقًا للمادة 6(5) لأغراض إيداع صورة الطلب السابق؛

"3" ورأى المكتب أن الصورة المطلوبة قد تم التماسها من المكتب الذي أودع الطلب السابق لديه، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"4" وتم إيداع صورة من الطلب السابق خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.

4- [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل أحد الالتماسات المنصوص عليها في الفقرات من (1) إلى (3).

5- [الأدلة] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع إعلان أو دليل آخر يدعم الأسباب المشار إليها في الفقرة (2)"3" لدى المكتب خلال مهلة يحددها المكتب.

6- [فرصة للإدلاء بالملاحظات في حال رفض مرتقب] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرات من (1) إلى (3) كليًا أو جزئيًا دون إتاحة الفرصة لصاحب الالتماس كي يدلي بملاحظاته بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة.

المادة 14

اللائحة التنفيذية

1- [المحتويات] (أ) تنص اللائحة التنفيذية المرفقة بهذه المعاهدة على قواعد تتعلق بما يلي:

"1" المسائل التي تنص هذه المعاهدة صراحة على أنها "مقررة في اللائحة التنفيذية"؛

"2" والتفاصيل المفيدة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة؛

"3" والشروط أو المسائل أو الإجراءات الإدارية.

(ب) تنص اللائحة التنفيذية أيضًا على قواعد تتعلق بالشروط الشكلية التي يجوز للطرف المتعاقد أن يطبقها على الالتماسات الموجهة للأغراض التالية:

"1" قيد تغيير في الاسم أو العنوان؛

"2" وقيد تغيير المودع أو المالك؛

"3" وقيد ترخيص أو تأمين عيني؛

"4" وتصحيح خطأ.

(ج) تنص اللائحة التنفيذية أيضًا على أن تتولى الجمعية وضع استمارات دولية نموذجية واستمارة للعريضة لأغراض المادة 6(2)(ب) بمساعدة المكتب الدولي.

2- [تعديل اللائحة التنفيذية] يقتضي إدخال أي تعديل على اللائحة التنفيذية ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها، مع مراعاة الفقرة (3).

3- [شرط الإجماع] (أ) يجوز أن يرد في اللائحة التنفيذية تحديد ما لا يجوز تعديله من أحكام اللائحة التنفيذية إلا بالإجماع.

(ب) يقتضي إدخال أي تعديل على اللائحة التنفيذية يؤدي إلى إضافة أحكام إلى الأحكام المحددة في اللائحة التنفيذية تطبيقًا للفقرة الفرعية (أ) أو حذفها توفر الإجماع.

(ج) لا تؤخذ في الحسبان إلا الأصوات المدلى بها فعلاً للبت في توفر الإجماع. ولا يعد الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت.

4- [تنازع المعاهدة ولائحتها التنفيذية] في حال تنازع أحكام هذه المعاهدة وأحكام اللائحة التنفيذية، تكون الغلبة لأحكام المعاهدة.

المادة 15

علاقة هذه المعاهدة باتفاقية باريس

1- [الالتزام بالامتثال لاتفاقية باريس] يمتثل كل طرف متعاقد للأحكام المتعلقة بالبراءات من اتفاقية باريس.

2- [الالتزامات والحقوق المترتبة على اتفاقية باريس] (أ) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه بعض بناء على اتفاقية باريس.

(ب) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الحقوق التي يتمتع بها المودعون والمالكون بناء على اتفاقية باريس.

المادة 16

أثر المراجعات والتعديلات المدخلة على معاهدة التعاون بشأن البراءات

1- [تطبيق المراجعات والتعديلات المدخلة على معاهدة التعاون بشأن البراءات] يطبق لأغراض هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية ما يدخل على معاهدة التعاون بشأن البراءات من مراجعة أو تعديل بعد 2 يونيه/ حزيران 2000 ويكون متمشيًا وأحكام هذه المعاهدة، في حال قررت الجمعية ذلك بثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها في الحالة الخاصة، مع مراعاة الفقرة (2).

2- [عدم تطبيق الأحكام الانتقالية من معاهدة التعاون بشأن البراءات] لا يطبق لأغراض هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية أي حكم من معاهدة التعاون بشأن البراءات ينص على أن حكمًا مراجعًا أو معدّلاً من معاهدة التعاون بشأن البراءات لا يطبق على دولة طرف في تلك المعاهدة أو مكتب تلك الدولة أو المكتب الذي يعمل باسمها ما دام ذلك الحكم لا يتوافق والقانون الذي تطبقه تلك الدولة أو يطبقه ذلك المكتب.

المادة 17

الجمعية

[تكوين الجمعية] (أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية.

(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء. ولا يمثل كل مندوب إلا طرفًا متعاقدًا واحدًا.

[مهمات الجمعية] تباشر الجمعية المهمات التالية :

1- تتناول كل المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيقها وتسيير أعمالها؛

2- وتضع الاستمارات الدولية النموذجية واستمارة العريضة مما هو مشار إليه في المادة 14(1)(ج) بمساعدة المكتب الدولي؛

3- وتعدل اللائحة التنفيذية؛

4- وتحدد الشروط المتعلقة بتاريخ بدء العمل بكل استمارة دولية نموذجية واستمارة العريضة مما هو مشار إليه في البند "2" وكل تعديل مشار إليه في البند "3"؛

5- وتبت في وجوب تطبيق أية مراجعة أو أي تعديل مما يُدخل على معاهدة التعاون بشأن البراءات، تطبيقًا للمادة 16(1)، لأغراض هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية؛

6- وتؤدي أية وظائف مناسبة أخرى بناء على هذه المعاهدة.

[النصاب القانوني] (أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء الجمعية التي تكون دولاً.

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها إذا كان عدد أعضاء الجمعية من الدول الممثلة في إحدى الدورات أقل من نصف عدد أعضاء الجمعية التي تكون دولاً ولكنه يعادل ثلث أعضاء الجمعية التي تكون دولاً أو يزيد عليه. ومع ذلك، فإن كل تلك القرارات، باستثناء القرارات المتعلقة بإجراءات الجمعية، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد. ويبلغ المكتب الدولي تلك القرارات لأعضاء الجمعية التي تكون دولاً ولم تكن ممثلة ويدعوها إلى الإدلاء كتابة بصوتها أو بامتناعها عن التصويت خلال فترة مدتها ثلاثة أشهر تحسب اعتبارًا من تاريخ التبليغ. وإذا كان عدد تلك الأعضاء ممن أدلى بصوته أو امتنع عن التصويت بذلك الشكل، عند انقضاء تلك الفترة، يعادل عدد الأعضاء الذي كان مطلوبًا لاستكمال النصاب

القانوني في الدورة ذاتها، فإن تلك القرارات تصبح نافذة شرط الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المشترطة.

[اتخاذ القرارات في الجمعية] (أ) تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء.

(ب) في حال استحال الوصول إلى قرار بتوافق الآراء، يُبَت في المسألة بالتصويت. وفي تلك الحالة،

لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوِّت إلا باسمه؛

ويجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة حكومية دولية أن يشترك في التصويت بدلاً من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح. وعلاوة على ذلك، لا تشترك أية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل في التصويت إذا كانت أية دولة من الدول الأعضاء فيها والأطراف في هذه المعاهدة دولة عضوًا في منظمة حكومية دولية أخرى من ذلك القبيل واشتركت تلك المنظمة الحكومية الدولية الأخرى في ذلك التصويت.

[الأغلبية] (أ) تتخذ الجمعية قراراتها بثلثي عدد الأصوات المدلى بها، مع مراعاة المادة 14(2) و(3) والمادة 16(1) والمادة 19(3).

(ب) لا تؤخذ في الحسبان إلا الأصوات المدلى بها فعلاً لدى البت في تحقيق الأغلبية المشترطة من عدمه. ولا يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت.

[الدورات] تعقد الجمعية دورة عادية مرة كل سنتين بناء على دعوة من المدير العام.

[النظام الداخلي] تضع الجمعية نظامها الداخلي، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالدعوة إلى عقد الدورات الاستثنائية.

المادة 18

المكتب الدولي

[المهمات الإدارية] (أ) يباشر المكتب الدولي المهمات الإدارية المتعلقة بهذه المعاهدة.

(ب) يتولى المكتب الدولي بوجه خاص إعداد الاجتماعات ويتكفل أعمال أمانة الجمعية ولجان الخبراء والأفرقة العاملة التي قد تنشئها الجمعية.

[الاجتماعات خلاف دورات الجمعية] يدعو المدير العام أية لجان أو أفرقة عاملة تنشئها الجمعية إلى الاجتماع.

[دور المكتب الدولي في الجمعية والاجتماعات الأخرى] (أ) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعيّنهم، من غير حق التصويت، في كل اجتماعات الجمعية واللجان والأفرقة العاملة التي تنشئها الجمعية.

(ب) يكون المدير العام أو الموظف الذي يعيّنه المدير العام أمين الجمعية واللجان والأفرقة العاملة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بحكم المنصب.

[المؤتمرات] (أ) يتخذ المكتب الدولي الإجراءات التحضيرية لعقد أي مؤتمر للمراجعة، وفقًا لتوجيهات الجمعية.

(ب) يجوز للمكتب الدولي أن يتشاور مع الدول الأعضاء في المنظمة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية بشأن الإجراءات التحضيرية المذكورة.

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعيّنهم في المناقشات التي تدور في مؤتمرات المراجعة من غير حق التصويت فيها.

[المهمات الأخرى] يباشر المكتب الدولي أية مهمات أخرى تسند إليه فيما يتعلق بهذه المعاهدة.

المادة 19

المراجعات

بمراجعة المعاهدة] يجوز مراجعة هذه المعاهدة في مؤتمر تعقده الأطراف المتعاقدة مع مراعاة الفقرة (2). وتقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر للمراجعة.

[مراجعة بعض أحكام المعاهدة أو تعديلها] يجوز تعديل المادة 17(2) و(6) في مؤتمر للمراجعة أو في الجمعية وفقًا لأحكام الفقرة (3).

[تعديل بعض أحكام المعاهدة في الجمعية] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل المادة 17(2) و(6) في الجمعية. ويتولى المدير العام تبليغ تلك الاقتراحات للأطراف المتعاقدة قبل أن تنظر فيها الجمعية بستة أشهر على الأقل.

(ب) يقتضي اعتماد أي تعديل للأحكام المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها.

(ج) يدخل أي تعديل للأحكام المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) حيز التنفيذ بعد شهر من أن يتسلم المدير العام من ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة التي كانت أعضاء في الجمعية وقت اعتمدت الجمعية التعديل إخطارات كتابية تفيد قبول التعديل وفقًا لقواعدها الدستورية. ويكون كل تعديل لتلك الأحكام بعد قبوله بذلك الشكل ملزمًا لكل الأطراف المتعاقدة وقت دخول التعديل حيز التنفيذ والدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تصبح أطرافًا متعاقدة في تاريخ لاحق.

المادة 20

أطراف هذه المعاهدة

1- [الدول] يجوز لأية دولة تكون طرفًا في اتفاقية باريس أو عضوًا في المنظمة والتي يجوز منح براءات بشأنها إما عن طريق مكتبها وإما عن طريق مكتب دولة أو منظمة حكومية دولية أخرى أن تصبح طرفًا في هذه المعاهدة.

2- [المنظمات الحكومية الدولية] يجوز لأية منظمة حكومية دولية أن تصبح طرفًا في هذه المعاهدة إذا كانت دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة الحكومية الدولية طرفًا في اتفاقية باريس أو عضوًا في المنظمة وأعلنت المنظمة الحكومية الدولية أن من المصرّح لها حسب الأصول ووفقًا لنظامها الداخلي بأن تصبح طرفًا في هذه المعاهدة بالإضافة إلى ما يلي:

"1" أنها مختصة بمنح براءات يسري أثرها على كل الدول الأعضاء فيها؛

"2" أو أنها مختصة بالمسائل التي تغطيها هذه المعاهدة ولها تشريع خاص يُلزم كل الدول الأعضاء فيها بشأن تلك المسائل وأن لها مكتبًا إقليميًا لأغراض منح براءات يسري أثرها في أراضيها وفقًا لتشريعها أو أنها كلّفت مكتبًا إقليميًا بذلك.

ويقدَّم ذلك الإعلان عند إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام، مع مراعاة الفقرة (3).

3- [المنظمات الإقليمية للبراءات] يجوز للمنظمة الأوروبية للبراءات وللمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات وللمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية، بعد توجيه الإعلان المشار إليه في الفقرة (2) "1" أو "2" في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة، أن تصبح طرفًا

في هذه المعاهدة باعتبارها منظمات حكومية دولية، إذا أعلنت، وقت إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام، أن من المصرّح لها حسب الأصول ووفقًا لنظامها الداخلي بأن تصبح طرفًا في هذه المعاهدة.

4- [التصديق أو الانضمام] يجوز لأية دولة أو منظمة حكومية دولية استوفت الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) أو (2) أو (3) أن تودع ما يلي:

وثيقة تصديق إذا وقّعت هذه المعاهدة؛

أو وثيقة انضمام إذا لم توقّع هذه المعاهدة.

المادة 21

دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وتواريخ نفاذ التصديق أو الانضمام

1- [دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ] تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع عشر دول وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام بثلاثة أشهر.

2- [تاريخ نفاذ التصديق والانضمام] تصبح هذه المعاهدة ملزمة على النحو التالي:

"1" للدول العشر المشار إليها في الفقرة (1) اعتبارًا من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛

"2" ولكل دولة أخرى اعتبارًا من انقضاء ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام أو اعتبارًا من أي تاريخ لاحق مبيّن في تلك الوثيقة على ألا يكون ذلك بعد تاريخ ذلك الإيداع بأكثر من ستة أشهر؛

"3" ولكل من المنظمة الأوروبية للبراءات والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية اعتبارًا من

انقضاء ثلاثة أشهر بعد إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها أو اعتبارًا من أي تاريخ لاحق مبيّن في تلك الوثيقة على ألا يكون ذلك بعد تاريخ ذلك الإيداع بأكثر من ستة أشهر، إذا أودعت الوثيقة بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقًا للفقرة (1) أو دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بثلاثة أشهر إذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛

"4" ولأية منظمة حكومية دولية أخرى تكون أهلاً لتصبح طرفًا في هذه المعاهدة اعتبارًا من انقضاء ثلاثة أشهر بعد إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها أو اعتبارًا من أي تاريخ لاحق مبيَّن في تلك الوثيقة على ألا يكون ذلك بعد تاريخ ذلك الإيداع بأكثر من ستة أشهر.

المادة 22

تطبيق هذه المعاهدة على الطلبات والبراءات الراهنة

1- [المبدأ] يطبِّق الطرف المتعاقد أحكام هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية، خلاف المادتين 5و6(1) و(2) والقواعد المعنية من اللائحة التنفيذية، على الطلبات قيد النظر والبراءات النافذة في التاريخ الذي تصبح فيه هذه المعاهدة ملزمة لذلك الطرف المتعاقد بناء على المادة 21 مع مراعاة الفقرة (2).

2- [الإجراءات] لا يكون الطرف المتعاقد ملزمًا بتطبيق أحكام هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية على أي إجراء من الإجراءات المتعلقة بالطلبات والبراءات المشار إليها في الفقرة (1) إذا بدأ ذلك الإجراء قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه المعاهدة ملزمة لذلك الطرف المتعاقد بناء على المادة 21.

المادة 23

التحفظات

"1" [التحفظ] يجوز لأية دولة أو منظمة حكومية دولية أن تعلن بموجب تحفُّظ أحكام المادة 6(1) لا تطبق على أي شرط يتعلق بوحدة الاختراع ويطبَّق على طلب دولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات.

"2" [الإجراءات الشكلية] يتم إبداء أي تحفظ بناء على الفقرة (1) في إعلان مشفوع بالوثيقة التي تودعها الدولة أو المنظمة الحكومية الدولية المتحفظة للتصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها.

"3" [سحب التحفظ] يجوز سحب أي تحفظ يتم إبداؤه بناء على الفقرة (1) في أي وقت.

"4" [حظر التحفظات الأخرى] لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه المعاهدة خلاف التحفظ المسموح به بناء على الفقرة (1).

المادة 24

نقض المعاهدة

1- [الإخطار] يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار موجه إلى المدير العام.

2- [تاريخ النفاذ] يدخل النقض حيز التنفيذ بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار أو في أي تاريخ لاحق مبيَّن في الإخطار. ولا يؤثر في تطبيق هذه المعاهدة على أي طلب قيد النظر أو أية براءة نافذة بالنسبة إلى الطرف المتعاقد صاحب النقض وقت دخول النقض حيز التنفيذ.

المادة 25

لغات المعاهدة

1- [النصوص الأصلية] تُوقَّع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر كل النصوص ودون غيرها متساوية في الحجية.

2- [النصوص الرسمية] يتولى المدير العام إعداد نص رسمي بأية لغة خلاف اللغات المشار إليها في الفقرة (1) بعد التشاور مع الأطراف المعنية. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بالطرف المعني كل دولة تكون طرفًا في هذه المعاهدة أو أهلاً لتصبح طرفًا فيها بناء على المادة 20(1) وتكون لغتها الرسمية أو إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية وكل من المنظمة الأوروبية للبراءات والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية وأية منظمة حكومية دولية أخرى تكون طرفًا في هذه المعاهدة أو يجوز لها أن تصبح طرفًا فيها إذا كانت إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية.

3- [غلبة النصوص الأصلية] في حال اختلاف الآراء حول تفسير النصوص الأصلية والنصوص الرسمية، تكون الغلبة للنصوص الأصلية.

المادة 26

توقيع المعاهدة

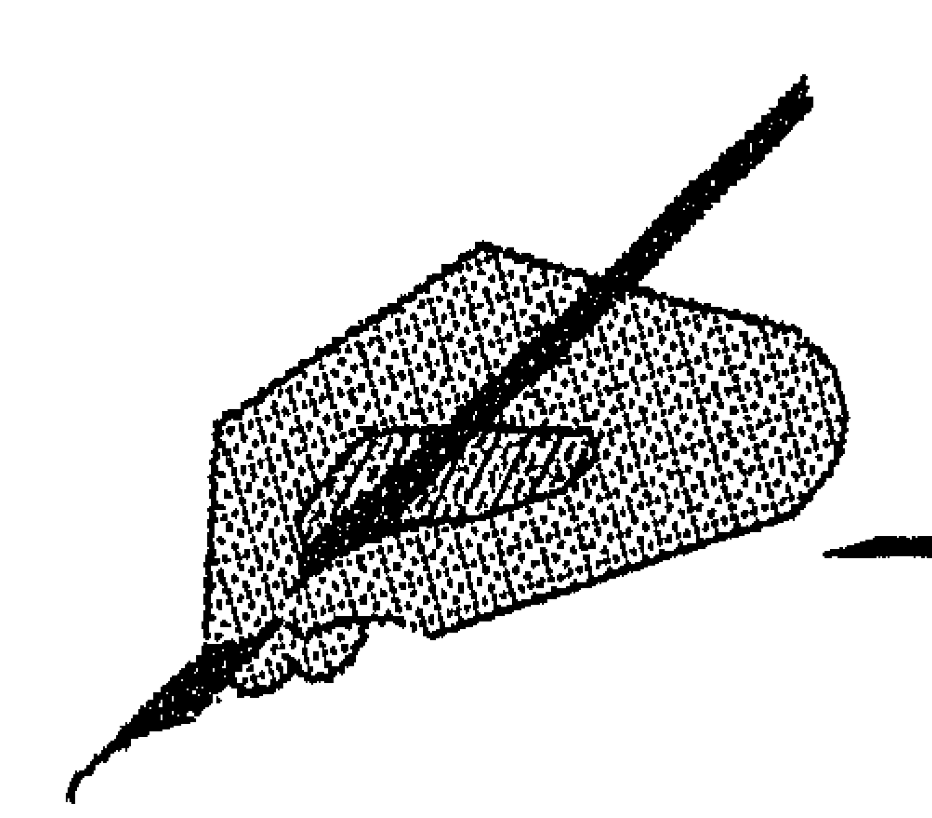
تظل هذه المعاهدة متاحة لتوقيع أية دولة تكون أهلاً لتصبح طرفًا في هذه المعاهدة بناء على المادة 20(1) وكل من المنظمة الأوروبية للبراءات والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية في المقر الرئيسي للمنظمة مدة سنة بعد اعتمادها.

المادة 27

أمين الإيداع وتسجيل المعاهدة

1- [أمين الإيداع] يكون المدير العام أمين إيداع هذه المعاهدة.

2- [تسجيل هذه المعاهدة] يتولى المدير العام تسجيل هذه المعاهدة لدى أمانة الأمم المتحدة.



اتفاقية روما لسنة 1961

الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة

محرّرة في روما في 26 أكتوبر / تشرين الأول 1961

المحتويات(*)

(*) لا ترد قائمة المحتويات في نص المعاهدة الموقع عليه، وإنما أضيفت إليه تسهيلاً لاطلاع القارئ.

المادة 15 : الاستثناءات المباحة : 1- قيود محددة 2-التشبيه بحق المؤلف.

المادة 16 : التحفظات.

المادة 17 : بعض البلدان التى تطبق معيار "التثبيت" فقط.

المادة 18 : سحب التحفظات.

المادة 19 : حقوق فنائى الأداء فى الأفلام.

المادة 20 : عدم الرجعية.

المادة 21 : الحماية بوسائل أخرى.

المادة 22 : اتفاقات خاصة.

المادة 23 : التوقيع والإيداع.

المادة 24 : أطراف الاتفاقية.

المادة 25 : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة 26 : تنفيذ الاتفاقية بحكم القانون الوطنى.

المادة 27 : تطبيق الاتفاقية فى بعض الأقاليم.

المادة 28 : نقض الاتفاقية .

المادة 29 : مراجعة الاتفاقية.

المادة 30 : تسوية المنازعات.

المادة 31 : الحد من التحفظات.

المادة 32 : اللجنة الدولية الحكومية.

المادة 33 : اللغات.

المادة 34 : الإخطارات.

إن الدول المتعاقدة، إذ تحدوها الرغبة في حماية حقوق فنـــاني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة،

قد اتفقت على ما يأتي:

المادة الأولى

[الحفاظ على حق المؤلف في حد ذاته(*)]

لا تمس الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية ولا تؤثر فيها بأية حال من الأحوال. ونتيجة لذلك، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما يضر تلك الحماية.

المادة 2

[الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية وتعريف المعاملة الوطنية]

1- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالمعاملة الوطنية المعاملة التي يمنحها القانون الوطني للدولة المتعاقدة التي تطلب فيها الحماية للجهات التالية :

(أ) فناني الأداء الذين هم مواطنوها، فيما يتعلق بأي أداء يجري أو يثبت لأول مرة أو يذاع في أراضيها؛

(ب) منتجي التسجيلات الصوتية الذين هم مواطنوها، فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية التي تنشر أو تثبت لأول مرة في أراضيها؛

(ج) هيئات الإذاعة التي يقع مقرها الرئيسي في أراضيها، فيما يتعلق بالبرامج الإذاعية التي تبثها أجهزة الإرسال الواقعة في هذه الأراضي.

2- تخضع المعاملة الوطنية للحماية التي تكفلها صراحة هذه الاتفاقية، وللقيود التي تنص عليها صراحة.

(*) خصصت للمواد عناوين تسهيلاً لتحديدها. ولا ترد في النص الموقع أية عناوين.

المادة 3

[تعاريف : (أ) فنانو الأداء (ب) التسجيل الصوتي (ج) منتجو التسجيلات الصوتية (د) النشر (هـ) الاستنساخ (و) الإذاعة (ز) إعادة البث].

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بتعبير "فناني الأداء" الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون مصنفات أدبية أو فنية أو يؤدونها بصورة أو بأخرى؛

(ب) يقصد بتعبير "التسجيل الصوتي" أي تثبيت سمعي بحث لأصوات أي أداء أو لغير ذلك من الأصوات؛

(ج) يقصد بتعبير "منتج التسجيلات الصوتية" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يثبت لأول مرة أصوات أي أداء أو غير ذلك من الأصوات؛

(د) يقصد بتعبير "النشر" عرض نسخ عن أي تسجيل صوتي على الجمهور بكميات معقولة؛

(ه) يقصد بتعبير "الاستنساخ" إنتاج نسخة واحدة أو أكثر عن أي تثبيت؛

(و) يقصد بتعبير "الإذاعة" إرسال الأصوات أو الصور والأصوات إلى الجمهور بالوسائل اللاسلكية؛

(ز) يقصد بتعبير "إعادة البث" الإذاعة المتزامنة التي تجريها هيئة إذاعية لبرنامج هيئة إذاعية أخرى.

المادة 4

[الأداء المحمي وضوابط الإسناد لفناني الأداء]

تمنح كل دولة متعاقدة المعاملة الوطنية لفناني الأداء، إذا استوفى واحد من الشروط الآتية:

(أ) إذا أجرى الأداء في دولة متعاقدة أخرى؛

(ب) إذا أدرج الأداء في تسجيل صوتي مشمول بالحماية بناء على المادة 5 من هذه الاتفاقية؛

(ج) إذا أذيع الأداء غير المثبت في تسجيل صوتي عبر برنامج إذاعي مشمول بالحماية بموجب المادة 6 من هذه الاتفاقية.

المادة 5

[التسجيلات الصوتية المحمية : 1- ضوابط الإسناد لمنتجي التسجيلات الصوتية ، 2- النشر المتزامن ، 3- صلاحية استبعاد بعض المعايير].

1- تمنح كل دولة متعاقدة المعاملة الوطنية لمنتجي التسجيلات الصوتية، إذا استوفى واحد من الشروط الآتية :

(أ) إذا كان منتج التسجيل الصوتي من مواطني دولة متعاقدة أخرى (معيار الجنسية)؛

(ب) إذا أجرى التثبيت الأول للصوت في دولة متعاقدة أخرى (معيار التثبيت)؛

(ج) إذا نشر التسجيل الصوتي لأول مرة في دولة متعاقدة أخرى (معيار النشر).

2- إذا نشر التسجيل الصوتي لأول مرة في دولة غير متعاقدة، وإذا نشر مع ذلك في غضون ثلاثين يومًا من تاريخ النشر الأول في دولة متعاقدة (النشر المتزامن)، اعتبر كما لو كان قد نشر لأول مرة في الدولة المتعاقدة.

3- يجوز لأية دولة متعاقدة أن تعلن بموجب إخطار تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة أنها لن تطبق معيار النشر أو معيار التثبيت. ويجوز إيداع الإخطار وقت التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق. وفي الحالة الأخيرة، يصبح الإخطار نافذًا بعد تاريخ إيداعه بستة أشهر.

المادة 6

[البرامج الإذاعية المحمية : 1- ضوابط الإسناد لهيئات الإذاعة 2- صلاحية التحفظ]

1- تمنح كل دولة متعاقدة المعاملة الوطنية لهيئات الإذاعة، إذا استوفى واحد من الشروط الآتية :

(أ) إذا كان المقرّ الرئيسي لهيئة الإذاعة في دولة متعاقدة أخرى؛

(ب) إذا بث البرنامج الإذاعي من جهاز للإرسال يقع في أراضي دولة متعاقدة أخرى.

2- يجوز لأية دولة متعاقدة أن تعلن بموجب إخطار تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة أنها لن تحمي أي برنامج إذاعي إلا إذا كان المقر الرئيسي لهيئة الإذاعية يقع في دولة متعاقدة أخرى، وكان البرنامج الإذاعي قد بث من جهاز للإرسال يقع في أراضي الدولة المتعاقدة ذاتها. ويجوز إيداع الإخطار وقت التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق. وفي الحالة الأخيرة، يصبح الإخطار نافذاً بعد تاريخ إيداعه بستة أشهر.

المادة 7

[الحماية الدنيا لفناني الأداء: 1- حقوق خاصة 2- العلاقات بين فناني الأداء وهيئات الإذاعة]

1- تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لصالح فناني الأداء إمكانية منع ما يلي:

(أ) إذاعة أدائهم ونقله إلى الجمهور دون موافقتهم، إلا إذا كان الأداء المستعمل في الإذاعة أو النقل إلى الجمهور هو نفسه أداء أذيع في السابق أو أجري بالاستناد إلى تثبيت؛

(ب) تثبيت أدائهم غير المثبت دون موافقتهم؛

(ج) استنساخ أي تثبيت لأدائهم دون موافقتهم؛

"1" إذا أجرى التثبيت الأصلي نفسه دون موافقتهم؛
"2" إذا أجرى الاستنساخ لأغراض تختلف عن الأغراض التي وافقوا عليها؛
"3" إذا أجري التثبيت الأصلي وفقًا لأحكام المادة 15، وجرى استنساخه لأغراض تختلف عن الأغراض المشار إليها في تلك الأحكام.

2- (1) يختص القانون الوطني للدولة المتعاقدة التي تطلب الحماية في أراضيها بتنظيم الحماية من إعادة بث أي أداء، وتثبيته بغرض إذاعته واستنساخ التثبيت بغرض إذاعته، شرط موافقة فنان الأداء على إذاعة أدائه.

(2) تحدد شروط انتفاع هيئات الإذاعة بالتثبيتات التي تجرى لأغراض الإذاعة وفقًا للقانون الوطني للدولة المتعاقدة التي تطلب الحماية في أراضيها.

(3) مع ذلك، لا يجوز حرمان فناني الأداء من إمكانية تنظيم علاقاتهم مع هيئات الإذاعة على أساس تعاقدي، نتيجة لتطبيق القانون الوطني في الحالات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (1) و(2).

المادة 8

[العمل المشترك لفناني الأداء]

يجوز لأية دولة متعاقدة، بموجب قوانينها ولوائحها الوطنية، أن تحدد طريقة تمثيل فناني الأداء فيما يتعلق بممارسة حقوقهم، في حالة اشتراك عدد منهم في أداء واحد بالذات.

المادة 9

[فنانو المنوعات والسيرك]

يجوز لأية دولة متعاقدة، بموجب قوانينها ولوائحها الوطنية، أن توسع نطاق الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لتشمل الفنانين الذين لا يؤدون مصنفات أدبية أو فنية.

المادة 10

[حق الاستنساخ لمنتجي التسجيلات الصوتية]

لمنتجي التسجيلات الصوتية الحق في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو في حظره.

المادة 11

[الإجراءات الشكلية المتعلقة بالتسجيلات الصوتية]

إذا اشترطت دولة متعاقدة بموجب قانونها الوطني استيفاء بعض الإجراءات الشكلية كشرط لحماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية أو فناني الأداء أو كليهما فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية، فإن تلك الإجراءات تعتبر مستوفاة إذا كانت جميع نسخ التسجيل الصوتي أو أغلفتها المتداولة في التجارة تحمل بيانًا مكونًا من الرمز (P) ومصحوبًا بتاريخ سنة النشر الأول، وكان ذلك البيان موضوعًا بشكل ظاهر يدل على أن الحماية محفوظة. وإذا كانت النسخ أو أغلفتها لا تسمح بتحديد هوية المنتج أو من يرخص له المنتج (بوساطة الاسم أو العلامة التجارية أو غير ذلك من التسميات المناسبة)، وجب أن يتضمن البيان أيضًا اسم صاحب حقوق المنتج. وفضلاً عن ذلك، إذا كانت النسخ أو أغلفتها لا تسمح بتحديد هوية فناني الأداء الرئيسيين، وجب أن يتضمن البيان أيضًا اسم الشخص الذي يملك حقوق أولئك الفنانين في البلد الذي أجرى فيه التثبيت.

المادة 12

[الانتفاع الثانوي بالتسجيلات الصوتية]

في حال الانتفاع بتسجيل صوتي منشور لأغراض تجارية أو بنسخة عن ذلك التسجيل الصوتي لإذاعته أو نقله إلى الجمهور مباشرة، وجب على المنتفع أن يدفع مكافأة عادلة واحدة لفناني الأداء أو لمنتجي التسجيلات

الصوتية أو لكليهما. ويجوز أن يحدد القانون الوطني شروط اقتسام المكافأة إذا لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف.

المادة 13

[الحقوق الدنيا لهيئات الإذاعة]

لهيئات الإذاعة الحق في أن تصرح بما يلي أو تحظره :

(أ) إعادة بث برامجها الإذاعية؛

(ب) تثبيت برامجها الإذاعية؛

(ج) استنساخ ما يلي:

"1" ما تم من تثبيتات لبرامجها الإذاعية دون موافقتها؛

"2" ما تم من تثبيتات لبرامجها الإذاعية طبقًا لأحكام المادة 15، إذا كان الغرض من الاستنساخ غير الأغراض المشار إليها في الأحكام السابق ذكرها؛

(د) نقل برامجها التلفزيونية إلى الجمهور، إذا جرى ذلك في أماكن متاحة للجمهور لقاء دفع رسم للدخول. ويختص القانون الوطني للدولة التي تطلب فيها حماية ذلك الحق بتحديد شروط ممارسته.

المادة 14

[المدة الدنيا للحماية]

لا يجوز أن تقل مدة الحماية الممنوحة بناء على هذه الاتفاقية عن 20 سنة اعتبارًا مما يلي:

(أ) نهاية سنة تثبيت التسجيل الصوتي أو الأداء المدرج فيه؛

(ب) نهاية سنة إجراء الأداء غير المدرج في تسجيلات صوتية؛

(ج) نهاية سنة إذاعة البرنامج الإذاعي.

المادة 15

[الاستثناءات المباحة: 1- قيود محددة

2- التشبيه بحق المؤلف]

1- يحق لأية دولة متعاقدة أن تنص في قوانينها ولوائحها الوطنية على استثناءات من الحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(أ) الانتفاع الخاص؛

(ب) الانتفاع بمقتطفات قصيرة للعليق على الأحداث الجارية؛

(ج) التثبيت المؤقت الذي تجريه هيئة إذاعة بوسائلها الخاصة للانتفاع به في برامجها الإذاعية؛

(د) الانتفاع المقصور على أغراض التعليم أو البحث العلمي.

2- استثناء من الفقرة 1 من هذه المادة، يحق لأية دولة متعاقدة أن تنص في قوانينها ولوائحها الوطنية على قيود تطبق على حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة وتكون مماثلة للقيود المنصوص عليها في تلك القوانين واللوائح فيما يتعلق بحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية. ومع ذلك، فلا يجوز النص على أية تراخيص إجبارية إلا إذا اتفق ذلك مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 16

[التحفظات]

1- تقبل كل دولة طرف في هذه الاتفاقية الالتزامات المترتبة عليها وتتمتع بما تنص عليه من مزايا. ومع ذلك، يجوز لأية دولة أن تعلن في أي وقت كان وبموجب إخطار تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالمادة 12 :

"1" إنها لن تطبق أحكام تلك المادة؛

"2" إنها لن تطبق أحكام تلك المادة على بعض أوجه الانتفاع؛

"3" إنها لن تطبق أحكام تلك المادة على التسجيلات الصوتية التي لا يكون منتجها من مواطني دولة متعاقدة أخرى؛

"4" فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية التي يكون منتجها من مواطني دولة متعاقدة أخرى، فإنها سوف تقيد الحماية المنصوص عليها في تلك المادة لتطابق من حيث نطاقها ومدتها الحماية التي تمنحها الدولة الأخرى للتسجيلات الصوتية التي يثبتها لأول مرة مواطن الدولة صاحبة الإعلان، على أن الدولة المتعاقدة التي يكون المنتج من مواطنيها إذا لم تكن تمنح الحماية للمستفيد ذاته أو للمستفيدين ذاتهم الذين تمنحهم الحماية الدولة المتعاقدة صاحبة الإعلان، فإن ذلك لا يعد اختلافًا من حيث نطاق الحماية؛

(ب) فيما يتعلق بالمادة 13، فإنها لن تطبق أحكام البند (د) من تلك المادة. وإذا وجهت دولة متعاقدة إعلانًا بذلك المعنى، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى لا تكون ملزمة بمنح الحق المنصوص عليه في البند (د) من المادة 13 لهيئات الإذاعة التي يقع مقرها الرئيسي في أراضي تلك الدولة.

2- في حالة إيداع الإخطار المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام، يصبح الإخطار نافذًا بعد إيداعه بستة أشهر.

المادة 17

[بعض البلدان التي تطبق معيار "التثبيت" فقط]

الدولة التي تمنح الحماية لمنتجي التسجيلات الصوتية بالاستناد إلى معيار التثبيت وحده، في 26 أكتوبر/ تشرين الأول 1961، يجوز لها أن تعلن بموجب إخطار تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة وقت إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام أنها سوف تطبق معيار التثبيت وحده

لأغراض المادة 5، ومعيار التثبيت بدلاً من معيار الجنسية لأغراض الفقرة1 (أ) "3" و"4" من المادة 16.

المادة 18

[سحب التحفظات]

الدولة التي تودع إخطارا بناء على الفقرة 3 من المادة 5 أو الفقرة 2 من المادة 6 أو الفقرة 1 من المادة 16 أو المادة 17، يجوز لها أن تضيق من نطاقه أو تسحبه بموجب إخطار جديد تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 19

[حقوق فناني الأداء في الأفلام]

استثناء من أية أحكام أخرى في هذه الوثيقة، يتوقف تطبيق المادة 7 بمجرد موافقة فنان الأداء على إدراج أدائه في تثبيت بصري أو سمعي بصري.

المادة 20

[عدم الرجعية]

1- لا تخل هذه الاتفاقية بالحقوق المكتسبة في أية دولة متعاقدة قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة إلى تلك الدولة.

2- لا تلزم أية دولة متعاقدة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على أي أداء أو برنامج إذاعي أجري أو تسجيل صوتي ثبت قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة إلى تلك الدولة.

المادة 21

[الحماية بوسائل أخرى]

لا تخل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بأية حماية مكفولة بطريقة أخرى لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

المادة 22

[اتفاقات خاصة]

تحتفظ الدول المتعاقدة بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها، ما دامت تلك الاتفاقات تمنح لفناني الأداء أو منتجي التسجيلات الصوتية أو هيئات الإذاعة حقوقًا أوسع نطاقًا من الحقوق التي تخولها هذه الاتفاقية، أو ما دامت تتضمن أحكامًا أخرى غير مخالفة لهذه الاتفاقية.

المادة 23

[التوقيع والإيداع]

تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتظل حتى 30 يونيه/ حزيران 1962 متاحة لتوقيع الدولة المدعوة إلى المؤتمر الدبلوماسي بشأن الحماية الدولية لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، والأطراف في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف أو الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

المادة 24

[أطراف الاتفاقية]

1- يتاح التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها للدول الموقعة.

2- يظل الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحًا للدول المدعوة إلى المؤتمر المشار إليه في المادة 23، وللدول الأعضاء في الأمم المتحدة، شريطة أن تكون أطرافًا في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف أو أعضاء في الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

3- يتم التصديق أو القبول أو الانضمام بإيداع وثيقة لذلك الغرض لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 25

[دخول الاتفاقية حيز التنفيذ]

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة السادسة للتصديق أو القبول أو الانضمام.

2- ثم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة إلى كل دولة بعد انقضاء ثلاث أشهر على تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام.

المادة 26

[تنفيذ الاتفاقية بحكم القانون الوطني]

1- تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تتخذ التدابير اللازمة طبقًا لدستورها، لضمان تطبيق هذه الاتفاقية.

2- يجب أن يكون في مقدور كل دولة، في تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام، أن تطبق أحكام هذه الاتفاقية وفقًا لقانونها الوطني

المادة 27

[تطبيق الاتفاقية في بعض الأقاليم]

1- يجوز لأية دولة في تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق، أن تعلن بموجب إخطار ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن هذه الاتفاقية تمتد إلى كل الأقاليم أو إلى أي من الأقاليم التي تضطلع بمسؤولية علاقاتها الخارجية، شريطة تطبيق الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف أو الاتفاقية الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية على الإقليم أو الأقاليم المعنية. ويصبح الإخطار نافذًا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه.

2- يجوز توسيع نطاق الإخطارات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 5 والفقرة 2 من المادة 6 والفقرة 1 من المادة 16 وفي المادتين 17 و18،

ليشمل كل الأقاليم أو أيًا من الأقاليم المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 28

[نقض الاتفاقية]

1- يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية بالأصالة عن نفسها أو عن كل الأقاليم أو أي من الأقاليم المشار إليها في المادة 27.

2- يتم النقض بموجب إخطار يرسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح نافذًا بعد انقضاء اثنى عشر شهرًا على تاريخ تسلم الإخطار.

3- لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تمارس حق النقض قبل انقضاء خمس سنوات على تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة إلى تلك الدولة.

4- تفقد أية دولة متعاقدة صفتها كطرف في هذه الاتفاقية، بمجرد ما تفقد صفتها كطرف في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف وصفتها كعضو في الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

5- يتوقف تطبيق هذه الاتفاقية على أي إقليم من الأقاليم المشار إليها في المادة 27 ما أن يتوقف تطبيق الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف أو الاتفاقية الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية على ذلك الإقليم.

المادة 29

[مراجعة الاتفاقية]

1- بعد انقضاء خمس سنوات على دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطلب بموجب إخطار ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة الدعوة إلى عقد مؤتمر لمراجعة الاتفاقية. ويخطر الأمين العام جميع الدول المتعاقدة بذلك الطلب. وإذا أخطره ما لا يقل عن نصف عدد الدول المتعاقدة في غضون ستة أشهر من تاريخ ذلك الإخطار أنها توافق على الطلب، وجب على الأمين العام أن يبلغ ذلك للمدير العام لمكتب

العمل الدولي وللمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولمدير مكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية الذين يتعين عليهم أن يدعوا إلى عقد مؤتمر لمراجعة الاتفاقية، بالتعاون مع اللجنة الدولية الحكومية المنصوص عليها في المادة 32.

2- يجب اعتماد أي تعديل لهذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة في مؤتمر المراجعة، شريطة أن تتضمن تلك الأغلبية ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية وقت عقد مؤتمر المراجعة.

3- في حالة اعتماد اتفاقية جديدة تعدل بمقتضاها هذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك، يتعين ما يلي:

(أ) أن تتوقف إتاحة هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الانضمام اعتبارًا من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة حيز التنفيذ؛

(ب) أن تظل هذه الاتفاقية نافذة فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول المتعاقدة التي لم تصبح أطرافًا في الاتفاقية الجديدة.

المادة 30

[تسوية المنازعات]

كل نزاع قد ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا يسوى بطريق التفاوض، يحال بناء على طلب أي من أطراف النزاع إلى محكمة العدل الدولية لتفصل فيه، ما لم تتفق تلك الأطراف على طريقة أخرى لتسويته.

المادة 31

[الحد من التحفظات]

دون إخلال بأحكام الفقرة 3 من المادة 5 والفقرة 2 من المادة 6 والفقرة 1 من المادة 16 والمادة 17، لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية.

المادة 32

[اللجنة الدولية الحكومية]

1- تنشأ لجنة دولية حكومية بمقتضى هذه الاتفاقية وتعهد إليها المهمتان التاليتان :

(أ) دراسة المسائل المتصلة بتطبيق هذه الاتفاقية وبتنفيذها؛

(ب) جمع الاقتراحات وإعداد الوثائق المتعلقة بما قد يدخل على الاتفاقية من تعديلات.

2- تتألف اللجنة من ممثلي الدول المتعاقدة، على أن يراعى في اختيارهم توزيع جغرافي عادل. وتتكون اللجنة من ستة أعضاء إذا كان عدد الدول المتعاقدة اثنتي عشرة دولة أو أقل، ومن تسعة أعضاء إذا تراوح عدد الدول المتعاقدة بين ثلاث عشرة وثماني عشرة دولة، ومن اثنى عشر عضوًا إذا زاد عدد الدول المتعاقدة على ثماني عشرة دولة.

3- بعد انقضاء اثنى عشر شهرًا على بدء نفاذ الاتفاقية، يتولى إنشاء اللجنة المدير العام لمكتب العمل الدولي والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومدير مكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية على أثر انتخاب بين الدول المتعاقدة التي يكون لكل منها صوت واحد، ووفقًا للقواعد التي تكون الدول المتعاقدة قد وافقت عليها بالأغلبية المطلقة.

4- تنتخب اللجنة رئيسها وأعضاء مكتبها. وتضع نظامها الداخلي الذي يجب أن ينص بصفة خاصة على طريقة عملها في المستقبل وعلى أسلوب اختيار أعضائها، بما يكفل التناوب بين مختلف الدول المتعاقدة.

5- تتألف أمانة اللجنة من موظفين من مكتب العمل الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية. ويختارهم المدير العام لمكتب العمل الدولي والمدير العام

لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومدير مكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

6- تعقد اجتماعات اللجنة كلما رأت أغلبية أعضائها ضرورة لذلك، في المقر الرئيسي لكل من مكتب العمل الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية على التوالي.

7- تتحمل نفقات كل عضو من أعضاء اللجنة الحكومة التي يمثلها.

المادة 33

[اللغات]

1- وضعت هذه الاتفاقية بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علمًا بأن لهذه النصوص الثلاثة الحجية ذاتها.

2- بالإضافة إلى ذلك، توضع نصوص رسمية لهذه الاتفاقية بالألمانية والإيطالية والبرتغالية.

المادة 34

[الإخطارات]

1- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة الدول المدعوة إلى المؤتمر المشار إليه في المادة 23 وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمدير العام لمكتب العمل الدولي والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومدير مكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية، بما يلي:

(أ) إيداع أية وثيقة للتصديق أو القبول أو الانضمام؛

(ب) تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛

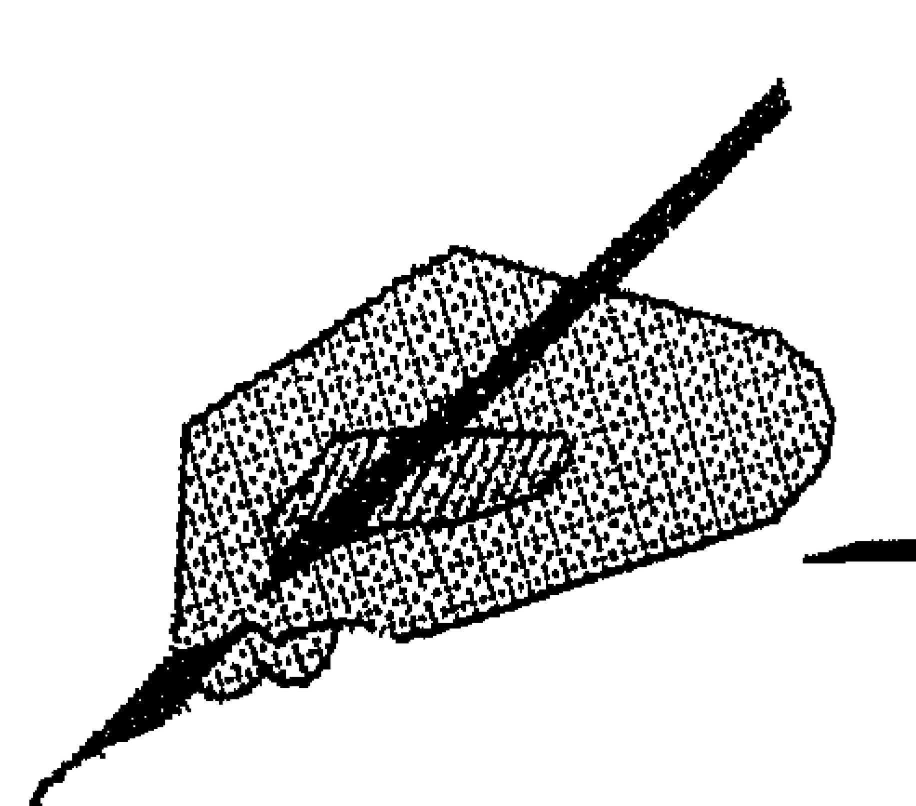
(ج) كل الإخطارات والإعلانات والتبليغات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛

(د) نشوء أي من الأوضاع المشار إليها في الفقرتين 4، 5 من المادة 28.

2- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة أيضًا المدير العام لمكتب العمل الدولي والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومدير مكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية بالطلبات التي ترسل إليه طبقًا للمادة 29 وبأي تبليغ يرد من الدول المتعاقدة فيما يتعلق بتعديل هذه الاتفاقية.

وإثباتًا لما تقدم، قام الموقعون أدناه وكل منهم مخول بذلك تخويلاً صحيحًا، بتذييل هذه الاتفاقية بتوقيعهم.

حررت في روما، في هذا اليوم، السادس والعشرين من شهر أكتوبر/ تشرين الأول 1961، من نسخة واحدة بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية. ويرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخًا معتمدة منها إلى جميع الدول المدعوة إلى المؤتمر المشار إليه في المادة 23 وإلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى كل من المدير العام لمكتب العمل الدولي والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومدير مكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية.



معاهدة الويبو
بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

(كما تم اعتمادها في جنيف
في 20 ديسمبر/ كانون الأول 1996)

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تحدوها الرغبة في تطوير حماية حقوق فنـاني الأداء ومنتجـي التسجيلات الصوتية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق،

وإذ تقر بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات فـي المجـالات الاقتـصادية والاجتماعيـة والثقافية والتكنولوجية،

وإذ تقر بما لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها مـن أثر عميق في إنتاج أوجه الأداء والتسجيلات الصوتية والانتفاع بها،

وإذ تقر بالحاجة إلى المحافظة على توازن بين حقوق فنـاني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ومصلحة عامة الجمهور، لاسيما في مجـالات التعليم والبحث وإمكانية الاطلاع على المعلومات،

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة 1

علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات أخرى

1- ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حاليًا على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في روما في 26 أكتوبر/ تشرين الأول 1961 (والمشار إليها فيما يلي بعبارة "اتفاقية روما").

2- تُبقى الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية(1).

3- ليست لهذه المعاهدة أي صلة بأي معاهدات أخرى، ولا تخل بأي حقوق أو التزامات مترتبة عليها.

المادة 2

تعاريف

لأغراض هذه المعاهدة :

(أ) يقصد بعبارة "فناني الأداء" الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو

---

(1) **بيان متفق عليه بشأن المادة 1(2)** : من المفهوم أن المادة 1(2) توضح العلاقة بين الحقوق المترتبة على التسجيلات الصوتية بناء على هذه المعاهدة وحق المؤلف في المصنفات المدرجة في تسجيلات صوتية. وفي الحالات التي يلزم فيها الحصول على تصريح من مؤلف المصنف المدرج في تسجيل صوتي ومن فنان الأداء أو المنتج الذي يملك حقوقًا في التسجيل الصوتي، فإن الحاجة إلى الحصول على تصريح المؤلف لا تنتفي بسبب كون الحصول على تصريح من فنان الأداء أو المنتج مطلوبًا أيضًا والعكس بالعكس.

ومن المفهوم أيضًا أنه لا يوجد في المادة 1(2) ما يمنع الطرف المتعاقد من منح حقوق استئثارية لفنان الأداء أو لمنتج التسجيلات الصوتية تفوق الحقوق المطلوب منحها بناء على هذه المعاهدة.

يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجها من التعبير الفولكلوري؛

(ب) يقصد بعبارة "التسجيل الصوتي" تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات، أو تثبيت تمثيل للأصوات في شكل خلاف تثبيت مدرج في مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري آخر؛[2]

(ج) يقصد بكلمة "التثبيت" كل تجسيد للأصوات أو لكل تمثيل لها، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة؛

(د) يقصد بعبارة "منتج التسجيل الصوتي" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وبمسؤوليته تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات لأول مرة؛

(ه) يقصد بكلمة "نشر" أداء مثبت أو تسجيل صوتي عرض نسخ عن الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي على الجمهور، بموافقة صاحب الحق وبشرط أن تعرض النسخ على الجمهور بكمية معقولة؛[3]

(و) يقصد بكلمة "إذاعة" إرسال الأصوات أو الصور والأصوات أو تمثيل لها بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور؛ ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب "الإذاعة" أيضًا؛ ويعتبر إرسال إشارات مجفرة من باب "الإذاعة" في الحالات التي تتيح فيها هيئة الإذاعة

([2]) **بيان متفق عليه بشأن المادة 2(ب)**: من المفهوم أن تعريف التسجيل الصوتي الوارد في المادة 2(ب) لا يوحي بأن الحقوق المترتبة على التسجيل الصوتي تتأثر، بأي حال من الأحوال، بإدراجه في مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري آخر.

([3]) **بيان متفق عليه بشأن المواد 2(هـ) و8 و9 و12 و13** : تشير كلمة "نسخ" وعبارة "النسخة الأصلية وغيرها من النسخ"، كما ورد استعمالهما في المواد المذكورة واللتين تخضعان لحق التوزيع وحق التأجير بناء على المواد المذكورة ذاتها، إلى النسخ المثبتة وحدها التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة.

للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة الإذاعة؛

(ز) يقصد بعبارة "النقل إلى الجمهور" إن كان المنقول أداء أو تسجيلاً صوتيًا أن تنقل إلى الجمهور، بأي وسيلة خلاف الإذاعة، الأصوات التي يتكون منها الأداء أو الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي. ولأغراض المادة 15، تشمل عبارة "النقل إلى الجمهور" تمكين الجمهور من سماع الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي.

المادة 3

المستفيدون من الحماية بناء على هذه المعاهدة

1- تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة.

2- يفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعني فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الذين يستوفون معايير الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في اتفاقية روما، لو كانت كل الأطراف المتعاقدة بموجب هذه المعاهدة دولاً متعاقدة بموجب تلك الاتفاقية. وتطبق الأطراف المتعاقدة على معايير الأهلية هذه التعاريف التي تخصها من المادة 2 من هذه المعاهدة[4].

3- على كل طرف متعاقد يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها في المادة 5(3) أو في المادة 17 من اتفاقية روما لأغراض المادة 5 أن يرفع إلى

---

[4] بيان متفق عليه بشأن المادة 3(2): بالنسبة إلى تطبيق المادة 3(2)، من المفهوم أن المقصود من التثبيت هو إعداد النسخة النهائية للشريط الرئيسي.

المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) إخطارًا وفق تلك الأحكام[5].

المادة 4

المعاملة الوطنية

1- يطبق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة، كما ورد تعريفهم في المادة 3(2)، المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق الاستئثارية الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة والحق في مكافأة عادلة المنصوص عليه في المادة 15 من هذه المعاهدة.

2- لا يطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (1) ما دام الطرف المتعاقد الآخر يستفيد من التحفظات المسموح بها بناء على المادة 15(3) من هذه المعاهدة.

[5] بيان متفق عليه بشأن المادة 3 : يفهم من عبارة "مواطن دولة متعاقدة أخرى "المشار إليها في المادة 5-1(أ) والمادة 16-1(أ) "4" من اتفاقية روما، المستعملة في هذه المعاهدة، أنها تعني فيما يتعلق بمنظمة دولية حكومية تكون طرفًا متعاقدًا بموجب هذه المعاهدة، مواطنًا من أحد البلدان الأعضاء في تلك المنظمة.

الفصل الثاني

حقوق فناني الأداء

المادة 5

حقوق فناني الأداء المعنوية

1- بغض النظر عن الحقوق المالية لفنان الأداء بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن فنان الأداء يحتفظ، فيما يتعلق بأدائه السمعي الحي أو أدائه المثبت في تسجيل صوتي، بالحق في أن يطالب بأن يُنسب أداؤه إليه إلا في الحالات التي يكون فيها الامتناع عن نسب الأداء تمليه طريقة الانتفاع بالأداء، وله أيضًا الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه يكون ضارًا بسمعته.

2- الحقوق الممنوحة لفنان الأداء بمقتضى الفقرة (1) تظل محفوظة بعد وفاته وإلى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها في تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه. ومع ذلك، فإن الأطراف المتعاقدة التي لا يتضمن تشريعها المعمول به، عند التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها، نصوصًا تكفل الحماية بعد وفاة فنان الأداء لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاته.

3- وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحكمها تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه.

المادة 6

حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بما يلي فيما يتعلق بأوجه أدائهم :

"1" إذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها إلى الجمهور إلا إذا سبق للأداء أن كان أداء مذاعًا؛

"2" وتثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة.

المادة 7

حق الاستنساخ

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية، بأي طريقة أو بأي شكل كان[6].

المادة 8

حق التوزيع

1- يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

2- ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط الاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (1) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن الأداء المثبت أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح فنان الأداء[7].

([6]) بيان متفق عليه بشأن المواد 7 و11 و16 : ينطبق حق الاستنساخ المنصوص عليه في المادتين 7 و11، والاستثناءات المسموح بها بناء عليهما بموجب المادة 16، انطباقًا كاملاً على المحيط الرقمي ولاسيما على الانتفاع بأوجه الأداء والتسجيلات الصوتية في شكل رقمي. ومن المفهوم أن خزن أداء أو تسجيل محمي رقمي الشكل في جهاز وسيط إلكتروني يعتبر استنساخًا بمعنى تلك المواد.

([7]) بيان متفق عليه بشأن المواد 2(هـ) و8 و9 و12 و13: تشير كلمة "نسخ" وعبارة "النسخة الأصلية وغيرها من النسخ"، كما ورد استعمالهما في المواد المذكورة واللتين تخضعان لحق التوزيع وحق التأجير بناء على المواد المذكورة ذاتها، إلى النسخ المثبتة وحدها التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة.

المادة 9

حق التأجير

1- يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية، حسب التعريف الوارد في القانون الوطني للطرف المتعاقد، حتى بعد توزيعها بمعرفة فنان الأداء أو بتصريح منه.

2- بالرغم من أحكام الفقرة (1)، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في 15 أبريل/ نيسان 1994 يطبق نظامًا قائمًا على منح فناني الأداء مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه، شرط ألا يلحق تأجير التسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضررًا ماديًا بحقوق فناني الأداء الاستئثارية في الاستنساخ[8].

المادة 10

حق إتاحة الأداء المثبت

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور، بوسائل سلكية أو لا سلكية بما يمكن أفرادًا من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

([8]) بيان متفق عليه بشأن المواد 2(هـ) و8 و9 و12 و13: تشير كلمة "نسخ" وعبارة "النسخة الأصلية وغيرها من النسخ"، كما ورد استعمالهما في المواد المذكورة واللتين تخضعان لحق التوزيع وحق التأجير بناء على المواد المذكورة ذاتها، إلى النسخ المثبتة وحدها التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة.

الفصل الثالث

حقوق منتجي التسجيلات الصوتية

المادة 11

حق الاستنساخ

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية، بأي طريقة أو بأي شكل كان[9].

المادة 12

حق التوزيع

1- يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

2- ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (1) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن التسجيل الصوتي أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح منتج التسجيل الصوتي[10].

([9]) بيان متفق عليه بشأن المواد 7 و11 و16 : ينطبق حق الاستنساخ المنصوص عليه في المادتين 7 و11، والاستثناءات المسموح بها بناء عليهما بموجب المادة 16، انطباقًا كاملاً على المحيط الرقمي ولاسيما على الانتفاع بأوجه الأداء والتسجيلات الصوتية في شكل رقمي. ومن المفهوم أن خزن أداء أو تسجيل محمي رقمي الشكل في جهاز وسيط إلكتروني يعتبر استنساخًا بمعنى تلك المواد.

([10]) بيان متفق عليه بشأن المواد 2(هـ)و8و9و12و13 : تشير كلمة "نسخ" وعبارة "النسخة الأصلية وغيرها من النسخ"، كما ورد استعمالهما في المواد المذكورة واللتين تخضعان لحق التوزيع وحق التأجير بناء على المواد المذكورة ذاتها، إلى النسخ المثبتة وحدها التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة.

المادة 13

حق التأجير

1- يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية وغيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور لأغراض تجارية، حتى بعد توزيعها بمعرفة المنتج أو بتصريح منه.

2- بالرغم من أحكام الفقرة (1)، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في 15 أبريل/ نيسان 1994 يطبق نظامًا قائمًا على منح منتجي التسجيلات الصوتية مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن تسجيلاتهم الصوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه، شرط ألا يلحق تأجير التسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضررًا ماديًا بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية الاستئثارية في الاستنساخ[11].

المادة 14

حق إتاحة التسجيلات الصوتية

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة تسجيلاتهم الصوتية للجمهور، بوسائل سلكية أو لاسلكية، بما يمكن أفرادًا من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

---

(11) بيان متفق عليه بشأن المواد 2(هـ) و8و9و12و13 : تشير كلمة "نسخ" وعبارة "النسخة الأصلية وغيرها من النسخ"، كما ورد استعمالهما في المواد المذكورة واللتين تخضعان لحق التوزيع وحق التأجير بناء على المواد المذكورة ذاتها، إلى النسخ المثبتة وحدها التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة.

الفصل الرابع

الأحكام المشتركة

المادة 15

الحق في مكافأة مقابل الإذاعة أو النقل إلى الجمهور

1- يتمتع فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية بالحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت.

2- يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على أن من يطالب المنتفع بدفع المكافأة العادلة الواحدة هو فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي أو كلاهما. وللطرف المتعاقد أن يسن تشريعًا وطنيًا يحدد فيه الشروط التي تلزم فنان الأداء ومنتج التسجيل الصوتي باقتسام المكافأة العادلة الواحدة إذا لم يكن هناك اتفاق بينهما.

3- يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، في إخطار يودعه لدى المدير العام للويبو، أنه لن يطبق أحكام الفقرة (1) إلا على بعض أوجه الانتفاع أو أنه سيحد من تطبيقها بطريقة أخرى أو أنه لن يطبق أحكامها على الإطلاق.

4- لأغراض هذه المادة، تعتبر التسجيلات الصوتية المتاحة للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكّن أفرادًا من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه كما لو كانت قد نشرت لأغراض تجارية[12]و[13].

([12]) **بيان متفق عليه بشأن المادة 15** : من المفهوم أن المادة 15 لا تمثل حلًا كاملاً لمستوى حقوق الإذاعة والنقل إلى الجمهور الذي ينبغي أن يتمتع به منتجو التسجيلات الصوتية وفنانو الأداء في العصر الرقمي. وقد تعذر على الوفود التوصل إلى إجماع بشأن الاقتراحات المختلفة المتعلقة بجوانب الاستئثار التي ينبغي منحها في بعض الحالات أو بشأن الحقوق التي ينبغي منحها دون إمكانية إبداء تحفظات، وبالتالي ترك الموضوع لإيجاد حل له في وقت لاحق.

([13]) **بيان متفق عليه بشأن المادة 15** : من المفهوم أن المادة 15 لا تحول دون منح الحق الذي تمنحه هذه المادة لفناني الأداء الفولكلوري ولمنتجي التسجيلات الصوتية الذين يسجلون الفولكلور حيثما لم تنشر تلك التسجيلات الصوتية لأغراض الكسب التجاري.

المادة 16

التقييدات والاستثناءات

1- يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية.

2- على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للأداء أو التسجيل الصوتي ولا تسبب ضررًا بغير مبرر للمصالح المشروعة لفنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي(14) و(15).

المادة 17

مدة الحماية

1- تسري مدة الحماية الممنوحة لفناني الأداء بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة 50 سنة، على الأقل، من نهاية السنة التي فيها تثبيت الأداء في تسجيل صوتي.

---

(14) بيان متفق عليه بشأن المواد 7 و11 و16 : ينطبق حق الاستنساخ المنصوص عليه في المادتين 7 و11، والاستثناءات المسموح بها بناء عليهما بموجب المادة 16، انطباقًا ما يلزم من تغيير، على المادة16، انطباقًا كاملاً على المحيط الرقمي ولاسيما على الانتفاع بأوجه الأداء والتسجيلات الصوتية في شكل رقمي. ومن المفهوم أن خزن أداء أو تسجيل محمي رقمي الشكل في جهاز وسيط إلكتروني يعتبر استنساخًا بمعنى تلك المواد.

(15) بيان متفق عليه بشأن المادة 16 : إن البيان المتفق عليه بشأن المادة 10 (بخصوص التقييدات والاستثناءات) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، ينطبق أيضًا، مع ما يلزم من تغيير، على المادة 16 (بخصوص التقييدات والاستثناءات) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. [وفيما يلي نص البيان المتفق عليه بشأن المادة 10 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف: "من المفهوم أن أحكام المادة 10 تسمح للأطراف المتعاقدة بنقل التقييدات والاستثناءات الواردة في قوانينها الوطنية التي اعتبرت مقبولة بناء على اتفاقية برن، إلى المحيط الرقمي وتطبيقها عليه على النحو المناسب. وبالمثل، ينبغي أن يفهم من الأحكام المذكورة أنها تسمح للأطراف المتعاقدة بوضع استثناءات وتقييدات جديدة تكون مناسبة لمحيط الشبكات الرقمية.

"ومن المفهوم أيضًا أن المادة 10(2) لا تقلل من نطاق إمكانية تطبيق التقييدات والاستثناءات التي تسمح بها اتفاقية برن كما لا توسعه".

2- تسري مدة الحماية الممنوحة لمنتجي التسجيلات الصوتية بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة 50 سنة، على الأقل، اعتبارًا من نهاية السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي، أو اعتبارًا من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت إذا لم يتم النشر في غضون 50 سنة من تثبيت التسجيل الصوتي.

المادة 18

الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانوّ الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية.

المادة 19

الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

1- على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أيًا من الأعمال التالية وهو يعرف أو، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعدٍّ على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكن من ذلك أو تسهّل ذلك أو تخفيه :

2- يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء وأدائه ومنتج التسجيل الصوتي وتسجيله الصوتي ومالك أي حق في الأداء أو التسجيل الصوتي، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالأداء أو التسجيل

الصوتي، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنًا بنسخة عن أداء مثبت أو تسجيل صوتي أو ظاهرا لدى نقل أداء مثبت أو تسجيل صوتي إلى الجمهور أو إتاحته له[16].

المادة 20

الإجراءات الشكلية

لا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو ممارستها لأي إجراء شكلي.

المادة 21

التحفظات

لا يسمح بأي تحفظ على هذه المعاهدة شرط مراعاة أحكام المادة 15(3).

المادة 22

التطبيق الزمني

1- تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة 18 من اتفاقية برن مع ما يلزم من تبديل على حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

([16]) بيان متفق عليه بشأن المادة 19: إن البيان المتفق عليه بشأن المادة 12 (بخصوص الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، ينطبق أيضًا، مع ما يلزم من تغيير، على المادة 19 (بخصوص الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. [وفيما يلي نص البيان المتفق عليه بشأن المادة 12 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف: "من المفهوم أن الإشارة إلى "التعدي على أي حق تغطيه هذه المعاهدة أو اتفاقية برن" تشمل الحقوق الاستئثارية والحق في مكافأة على السواء.

"ومن المفهوم أيضًا أن الأطراف المتعاقدة لن تعتمد على هذه المادة لوضع نظم لإدارة الحقوق أو تطبيقها من شأنها أن تفرض شكليات لا تسمح بها اتفاقية برن أو هذه المعاهدة، وتحظر الحركة الحرة للسلع أو تحول دون التمتع بالحقوق بناء على هذه المعاهدة".

2- بالرغم من أحكام الفقرة (1)، يجوز للطرف المتعاقد أن يقصر تطبيق المادة 5 من هذه المعاهدة على أوجه الأداء المنجزة بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة إلى ذلك الطرف.

المادة 23

أحكام عن إنفاذ الحقوق

1- تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تأخذ، وفقًا لأنظمتها القانونية، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة.

2- تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدٍّ على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تُعدّ رادعًا لتعديات أخرى.

الفصل الخامس

الأحكام الإدارية والختامية

المادة 24

الجمعيـة

1- (أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية.

(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحـد يجـوز أن يـساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عيّنه. ويجوز للجمعية أن تطلب إلى الويبو أن تمنح مساعدة مالية لتيـسير اشـتراك وفـود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقًا للممارسة التـي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.

2- (أ) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة علـى هـذه المعاهـدة وتطويرها وتطبيق هذه المعاهدة وتنفيذها.

(ب) تباشر الجمعية المهمة المعهودة إليها بموجب المـادة 26(2) فيمـا يتعلق بقبول بعض المنظمات الدولية الحكومية لتصبح أطرافًا في هـذه المعاهدة.

(ج) تقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هـذه المعاهدة وتوجه إلى المدير العام للويبو التعليمات الـضرورية للإعـداد لذلك المؤتمر الدبلوماسي.

3- (أ) لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابـة منظمـة دوليـة حكوميـة الاشتراك في التصويت، بدلاً من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات

يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأي منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس بالعكس.

4- تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بناء على دعوة المدير العام للويبو.

5- تضع الجمعية نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورات استثنائية، وشروط النصاب القانوني، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة.

المادة 25

المكتب الدولي

يباشر المكتب الدولي للويبو المهمات الإدارية المتعلقة بهذه المعاهدة.

المادة 26

أطراف المعاهدة

1- يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفًا في هذه المعاهدة.

2- يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة دولية حكومية لتصبح طرفًا في هذه المعاهدة، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعًا خاصًا عن تلك الموضوعات ملزمًا لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضًا صحيحًا، وفقًا لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفًا في هذه المعاهدة.

3- يجوز للجماعة الأوروبية، إذ تقدمت بالإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة، أن تصبح طرفًا في هذه المعاهدة.

المادة 27

الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة

يتمتع كل طرف متعاقد بكل الحقوق ويتحمل كل المسؤوليات المترتبة على هذه المعاهدة ما لم تنص أحكام محددة في هذه المعاهدة على خلاف ذلك.

المادة 28

التوقيع على المعاهدة

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 1997 لأي دولة عضو في الويبو وللجماعة الأوروبية.

المادة 29

دخول المعاهدة حيز التنفيذ

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع 30 دولة وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام للويبو بثلاثة أشهر.

المادة 30

التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفًا في المعاهدة

تكون هذه المعاهدة ملزمة للكيانات التالية :

"1" الدول الثلاثين المشار إليها في المادة 29، اعتبارًا من التاريخ الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛

"2" وكل دولة أخرى، بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تودع فيه الدول وثيقتها لدى المدير العام للويبو؛

"3" والجماعة الأوروبية، بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها إذا أودعت وثيقة من ذلك القبيل بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقًا للمادة 29، أو بعد ثلاثة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ إذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛

"4" وأي منظمة دولية حكومية أخرى تم قبولها لأن تصبح طرفًا في هذه المعاهدة، بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة انضمامها.

المادة 31

نقض المعاهدة

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام للويبو. ويصبح كل نقض نافذًا بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الإخطار.

المادة 32

لغات المعاهدة

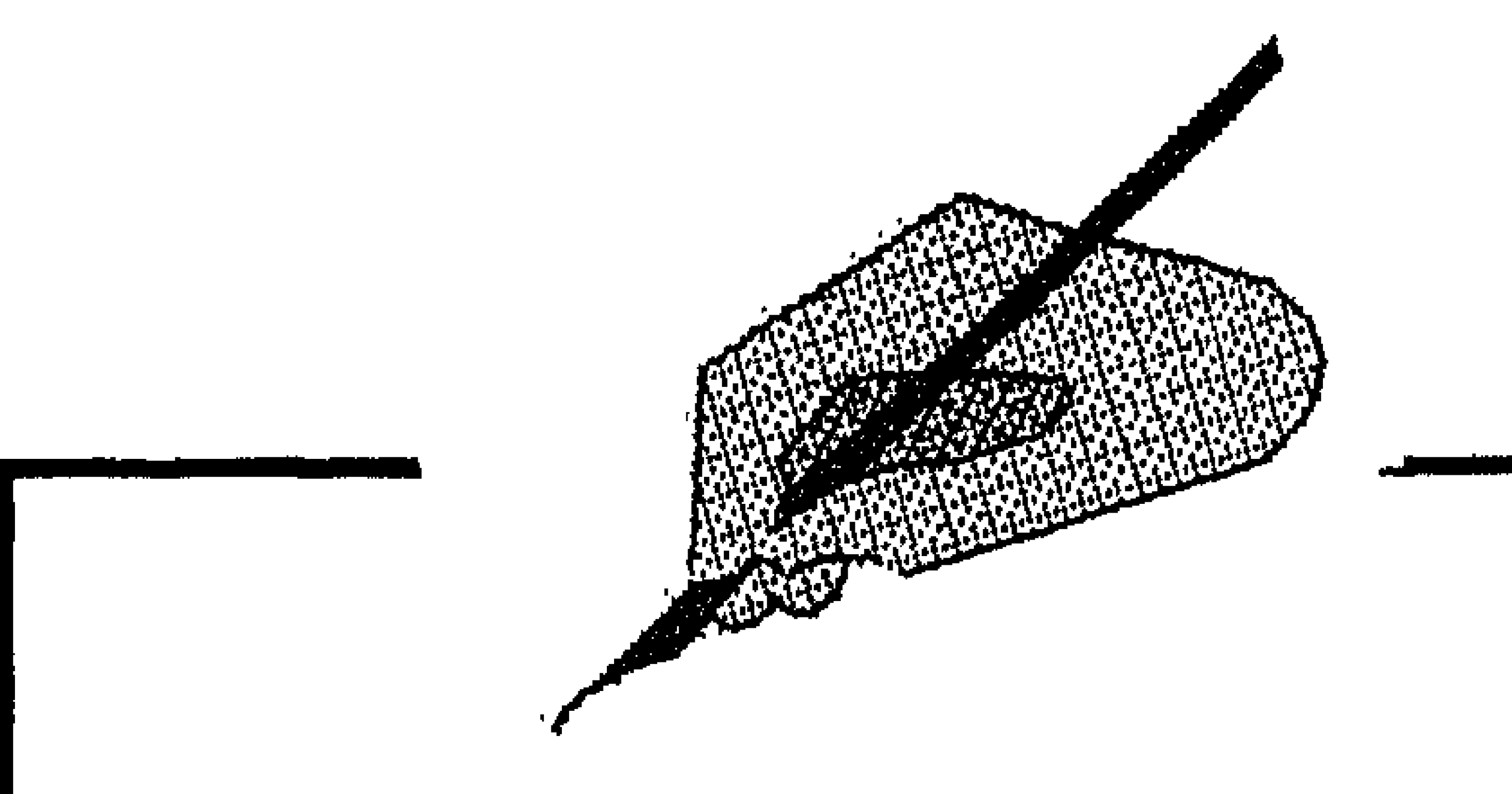
1- توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

2- يتولى المدير العام للويبو إعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار إليها في الفقرة (1) بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بعبارة "الطرف المعني" كل دولة عضو في الويبو تكون لغتها أو إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية، والجماعة الأوروبية وأي منظمة دولية حكومية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفًا في هذه المعاهدة إذا كانت إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية.

المادة 33

أمين الإيداع

يكون المدير العام للويبو أمين إيداع هذه المعاهدة.



اتفاقية نيروبي

بشأن حماية الرمز الأوليمبي

المحتويات[*]

(*) أضيفت هذه المحتويات تسهيلاً للاطلاع على النص، علمًا بأن النص الأصلي للمعاهدة لا يتضمن أية محتويات.

الفصل الأول

النصوص الرئيسية

مع مراعاة أحكام المادتين 2 و 3، تلتزم كل دولة طرف في هذه المعاهدة برفض أي إشارة تتكون من الرمز الأوليمبي أو تتضمن ذلك الرمز، كما هو محدد في ميثاق اللجنة الدولية الأوليمبية، أو تلتزم بإلغاء تسجيل تلك الإشارة كعلامة، وتتخذ التدابير المناسبة لحظر استعمالها كعلامة أو إشارة أخرى للأعراض التجارية، إلا بتصريح من اللجنة الدولية الأوليمبية. ويرد في المرفق تعريف للرمز المذكور ورسم تخطيطي له.

المادة 2 : الاستثناءات من الالتزام

(1) لا يفرض الالتزام المنصوص عليه في المادة الأولى على أي دولة طرف في هذه المعاهدة فيما يخص :

"1" أي علامة يتكون منها الرمز الأوليمبي أو تتضمن ذلك الرمز، إذا كانت العلامة قد سجلت في تلك الدولة قبل نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة، أو طوال الفترة التي يعتبر فيها الالتزام المنصوص عليه في المادة الأولى موقوفًا بناء على المادة 3 في تلك الدولة ؛

"2" الاستمرار في استعمال أي علامة أو إشارة أخرى يتكون منها الرمز الأوليمبي أو تتضمن ذلك الرمز في تلك الدولة للأغراض التجارية من قبل أي شخص أو مشروع سبق له أن بدأ باستعمال ذلك الرمز بطريقة مشروعة في الدولة المذكورة قبل نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة، أو طوال الفترة التي يعتبر فيها الالتزام المنصوص عليه في المادة الأولى موقوفًا بناء على المادة 3 في تلك الدولة.

(2) تنطبق أحكام الفقرة (1) "1" كذلك على العلامات التي ينجم عن تسجيلها أثر في الدولة بناء على تسجيل سبق إجراؤه في إطار معاهدة تكون الدولة المذكورة طرفًا فيها.

(3) كل استعمال يصرح به الشخص أو المشروع المشار إليهما في الفقرة (1) "2" يعدّ لأغراض الفقرة المذكورة كاستعمال من قبل ذلك الشخص أو المشروع.

(4) لا تلتزم أية دولة طرف في هذه المعاهدة بحظر استعمال الرمز الأوليمبي، إذا كان ذلك الرمز مستعملاً في وسائل إعلام الجماهير للإعلام عن الحركة الأوليمبية أو عن أنشطتها.

المادة 3: إيقاف الالتزام

يجوز لكل دولة طرف في هذه المعاهدة أن تعدّ الالتزام المنصوص عليه في المادة الأولى موقوفًا خلال أية فترة لا يسري فيها اتفاق بين اللجنة الدولية واللجنة الوطنية الأوليمبية لتلك الدولة فيما يتعلق بالشروط التي تصرح بموجبها اللجنة الدولية الأوليمبية باستعمال الرمز الأوليمبي في تلك الدولة، وكذلك فيما يتعلق بالنصيب الذي يعود للجنة الوطنية الأوليمبية من الإيرادات التي تحصلها اللجنة الدولية الأوليمبية مقابل إصدار التصاريح.

الفصل الثاني

تجمعات الدول

المادة 4: الاستثناءات من الفصل الأول

بالنسبة إلى الدول الأطراف في هذه المعاهدة والأعضاء في أي اتحاد جمركي أو منطقة للتجارة الحرة أو أي تجمع اقتصادي آخر أو أي تجمّع إقليمي أو شبه إقليمي آخر، لا تخل أحكام الفصل الأول بالتزاماتها بناء على صك تأسيس ذلك الاتحاد أو المنطقة أو أي تجمّع آخر، لاسيما فيما يخص أحكام ذلك الصك التي تحكم حرية انتقال السلع أو الخدمات.

الفصل الثالث
الأحكام النهائية

المادة 5 : شروط الدخول طرف في المعاهدة

(1) يجوز لكل دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المسماة فيما يلي "المنظمة") أو في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (المسماة فيما يلي "اتحاد باريس") أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة شرط:

"1" توقيعها وقيامها من ثم بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة، أو

"2" إيداعها وثيقة الانضمام.

(2) يجوز للدول غير المشار إليها في الفقرة (1) والأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة بموجب إيداع وثيقة الانضمام.

(3) تودع وثائق التصديق والقبول والموافقة والانضمام لدى مدير عام المنظمة (المسمى فيما بعد "المدير العام").

المادة 6 : نفاذ المعاهدة

(1) بالنسبة إلى الدول الثلاث الأولى التي تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، تدخل في هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد شهر من التاريخ الذي تودع فيه الوثيقة الثالثة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

(2) وبالنسبة إلى أية دولة أخرى تودع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد شهر من التاريخ الذي تودع فيه تلك الوثيقة.

المادة 7 : نقض المعاهدة

(1) يجوز لكل دولة أن تنقض هذه المعاهدة بإرسال إعلان بهذا المعنى إلى المدير العام.

(2) يبدأ نفاذ النقض بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإعلان الآنف ذكره.

المادة 8 : توقيع المعاهدة واللغات المحررة بها

(1) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية واحدة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، وتكون لتلك النصوص الحجية ذاتها.

(2) يعد المدير العام نصوصًا رسمية باللغات الألمانية والإيطالية والبرتغالية والعربية، وكذلك باللغات الأخرى التي يحددها مؤتمر المنظمة أو جمعية اتحاد باريس، بعد استشارة الحكومات المعنية.

(3) تعرض هذه المعاهدة للتوقيع حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 1982 في نيروبي، ثم حتى 30 يونيه / حزيران 1983 في جنيف.

المادة 9: إيداع المعاهدة – إرسال الصور – تسجيل المعاهدة

(1) تودع النسخة الأصلية لهذه المعاهدة لدى المدير العام، بعدما ينقضي تاريخ عرضها للتوقيع في نيروبي.

(2) يرسل المدير العام نسختين مصدقتين عن هذه المعاهدة إلى كل الدول المشار إليها في المادة 5(1) و(2)، وكذلك إلى أية دولة أخرى بناء على طلبها.

(3) يسجل المدير العام هذه المعاهدة لدى الأمانة لمنظمة الأمم المتحدة.

المادة 10 الإعلانات

يعلن المدير العام للدول المشار إليها في المادة (1) و(2)

"1" التوقيعات الموضوعة بناء على المادة 8؛

"2" إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بناء على المادة (3)؛

"3" تاريخ نفاذ هذه المعاهدة بناء على المادة 6(1)؛

"4" أي نقض معلن بناء على المادة 7.

المرفق

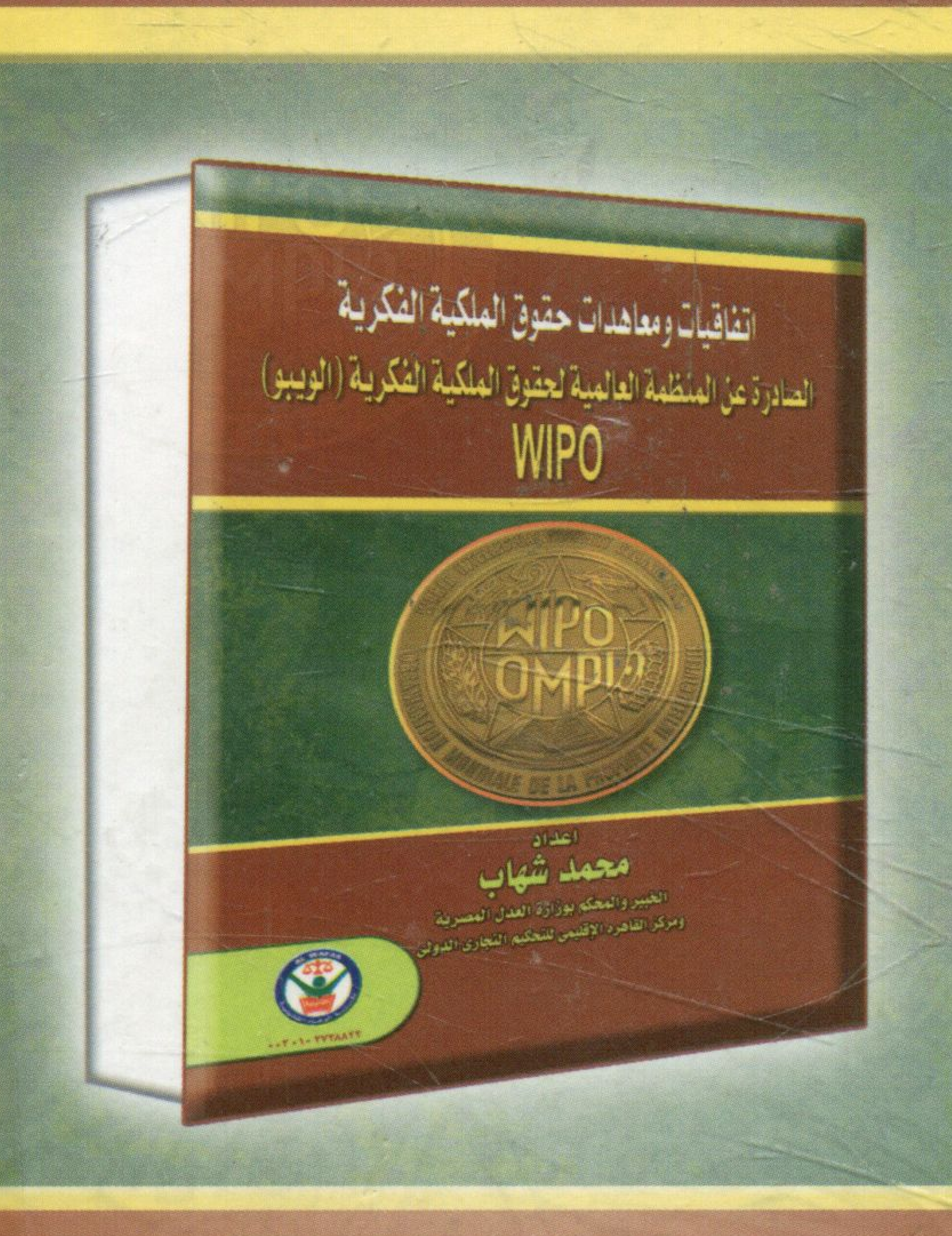
يتكون الرمز الأوليمبي من خمس حلقات متشابكة زرقاء وصفراء وسوداء وخضراء وحمراء، وموضوعة حسب هذا الترتيب من اليسار إلى اليمين. ويتكون من الحلقات الأوليمبية المستعملة وحدها والمرسومة بلون واحد أو بعدة ألوان مختلفة.

المحتويات

تم بحمد الله


AL WAFAA
القانونية
مكتبة الوفاء القانونية


AL WAFAA
القانونية
مكتبة الوفاء القانونية







الناشر
مكتبة الوفاء القانونية
٠٠٢٠١٠٣٧٣٨٨٢٢